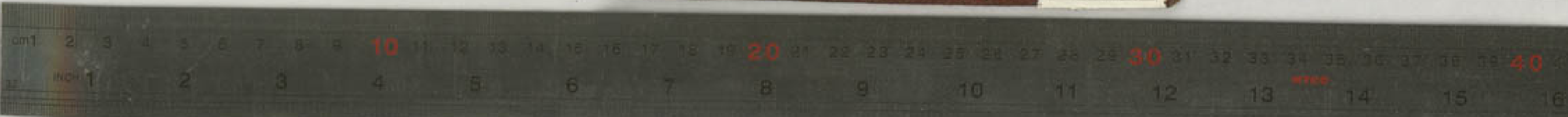
متن قواعد شهید اول



متن ۵ قواعد شهید اول





بسم الله الرحمن الرحيم

فلما كان كشف الفوائد من كتاب القواعد عسراً اجتهدت في الاشارة الى مسائله وفهرست مطالبه على وجه يسهل تحصيله وهو مشتمل على ما يقرب من ثلاثمائة قاعدة عدا الفوائد والتنبيهات

اوشندن محمد و مصطفی راسنه نکهد اربع کاهر ممتد او لمرند

مرباریدالمدر نماه سبع نکهد سبع ربار باحرر

١٢٧٥ دوه لایع قواد اناود ٥٦٤ سمدریح المولود

سماح الکرام

[illegible]

[illegible]

١٢

١٠	٤	٦
٢	٧	١١
٨	٩	٣

٥

٦	٨	٦
	٥	١٠
٩	٧	٤

٦	١٠	٤
٥	٧	٨
٩	٣	

١٠	٥	٥
٢	*	١١
٧	٩	٤

٦	١٠	٤
٥	٧	٨
٩	٣	٨

[illegible]

طرح در [illegible]

١٢

دودر ربع ٣

ا

ط

لوا

طح ٢٢

فی ال

حص ٢٣

الحجر علی ا

ض ٢٤

النجاسة

فی الصلو

گ ص ٢٤ قا

فی الفرق بین

والقضا

ص ٢٥ قا

الاغلب ا

والقلة

خدا را واحد شمار ماه رمضان
۱۴ ۱
برادران شهر مصر تا سمان جهان ۸
۱۱
برج و سیدو کبار دو دانگ مهره نرد
۲ ۷ ۱۲
گواره زرد که براد توم دندان
۱۳
جهات راه ختان خراج را بسامان
۹ ۶
وصف یکی ز شطرنج قسم زوج بدان
۳ ۱۶
بگیر نیم ماه فصول سال اینکه
۴ ۱۵
اصابع کف ایام عید قربان
۱ ۵

٨	١١	١٤	١
١٣	٢	٧	١٢
٣	١٦	٩	٦
	٥	٤	١٥













بسم الله ... (top note)

هذا كتاب القواعد للشهيد الاول قدس سره



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلي عليهم اجمعين وعلى جميع انبيائك وتميز لنا طاعتك لننتظم بها في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك في رضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة ذوخر ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك

قاعدة الفقه في لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذ استند الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فانه ينتج هذا حكم الله في حقي قاعدة الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والشرط والمانع مغايرا لها كا

الدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة عنها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثاني الاحكام والاول اما ان يكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثاني الايقاعات قاعدة العبادات تنظم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر واما العقود فهي اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه والاباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب الاقالة للنادم ويلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كالوفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند التربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على رباء او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع

في بيان توصف العبادة بما يمتنع على المباح من الوجوب والحرام الخ

المكلف اما الطهارة اذا فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخر الصلوة عن وقت الفضيلة

ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق البقية الاحكام الخمسة مقدمات العقد فالوجوب

كوجوب العلم في العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والتجسس عند من حرمها والكراهة كالا

زيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والمستحب التساهل في البيع وحضاره ضعفا

لطلب فيه والمباح ما عدا هذه والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود واما المتعلقة

بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما

بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب

كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم

على القاضي عند الوضوح اما بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث وآداب الاطعمة والاشربة

والذبايح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة كما في كثير من

الاطعمة والاشربة وآداب القاضي **قاعدة** لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى

معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه عوضا قبيحا وانه يستحيل عوده اليه ثبت كونه

لغرض يعود الى المكلف وذلك اما جلب نفع او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا

وقد ينسبان الى الآخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما

اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان التكسب لمؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة

والمستحبي النفقة اذا تحقق وجه النفع في التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة

تحصل في تكسبه اما النفع الدنيوي فلحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء

الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك

الواجب واما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة**

كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع او الدفع الضرر فيها

يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة

عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب

وان العمرة كفارة لكل ذنب ليس مما نحن فيه فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع

ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا

سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر

مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة

حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء

والالات اللهو والبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم

والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي ومقدماته والمناكحات

ثبوتا وزوالا اذ الغرض الاهم منها اللمس ومما يتعلق باللمس اللباس والاواني وا

زالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد

والذبايح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي

انشاء الله واما الثاني وهو ما يكون المصلحة مقصودة بالتبعية فهو كل وسيلة الى المدرك

في بيان ان افعال الله معللة بالاغراض

في بيان ان كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع او لدفع الضرر

وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر معاملة

في بيان الوسائل الخمس

فائدة

الوسائل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهي ستة الاول ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقات والمضاربة الثاني ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر الثالث ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط الرابع ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة الخامس ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس السادس ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الوسيلة الثانية اسباب التسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة الاول ما يسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة المماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين مال المفلس مطلقا وللموت ان كان في المال وفاء وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح الثاني ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية الثالث ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها الرابع ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل الخامس ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة الغير المأذون فيها اذا لم يحتج الى النقل الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على المريضة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيد

ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة الوسيلة الرابعة فيما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يات الشرع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف ووجوب الحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان مقصودا لجلب المصلحة ودرء المفسدة وهو القضاء والدعاوي والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه

قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد

قاعدة السبب لغة ما يتوسل به الى الآخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقدان شرط ووجود الحكم بدونه محال لان المراد به نوع السبب واذا عدم بعض صنافه ووجد الحكم عنه صنف آخر فهو تابع لذلك الآخر او نقول الحكم الخاص المستند الى

فيما يتعلق بخطاب الشرع بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير

سبب خاص ممتنع وجوده بدونه قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول
ان يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع
والاتلاف والمباشرة والتسبب فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني
ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كمواقيت الصلوة قاعدة الاسباب منها ما لا تظهر
فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوة الموجبة للصلوة
والحدث الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة
بعد التربص وعدة سنة الطهر ونحوه في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث
الغرقى على الاصح من عدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان
والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما تظهر فيه المناسبة
ويحقق باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق
قاعدة السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع وتكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون
فعلا كالالتقاط والاحتشاش والاحتطاب واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس
المعصومة والوطي المقرر لكمال المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه
لو وطي امته فاحبلها صارت ام ولد وتعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد
الملتقط تملك السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك العبد قاعدة
اقسام السبب مع المسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول ما يقارن المسبب كالشرب في
الزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر المقاتل لاستحقاق

ان السبب اما معنوي او وقتي الخ

الاسباب منها ما لا تظهر فيه المناسبة

السبب قد يكون قولا كالعقد

في اقسام السبب والمسبب الخ

السلب مع الشرط لابدونه في الاصح ومثله تقارن الملك واسباب الفعلية كالحيازة
والاحتطاب والاخذ من المعدن واحياء الموات القسم الثاني ما يتقدم فيه
المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطر
في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن
وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعد منه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب
الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه الملك حينئذ وانما قدر تقدم ملكه قبل موته لتنتقل الى
وارثه وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل الموت وجزاء اللبس قبل
لبسه والحلق والتطيب قبل فعلهما ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل
على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث القسم الثالث ما فيه شك وهو
صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من
الصيغة او يقع عقيبه بلا فصل وتظهر الفائدة في مواضع منها لو اسلم اب الزوج
الصغير وزوجة البالغة فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع
عقيبه منفسخ لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه
واسلام المرأة معه ومنها ما لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا
ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا يتعقبه بطل لان
صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة

في بيان تداخل الاسباب

البيع فيه وربما جزم بصحة البيع فيهما لان هذا الحجر لحق اليوم والغرض منه عدم زوال
التصرف وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن او لقول بمجرد
الفسخ المقبول منه رضى برفع الحجر عنه قاعدة قد يتداخل الاسباب مع الاجتماع كما
الاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوى
عدم رفع غيره فيبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها
بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من الصلاة وخصوصيات
الاحداث ملغاة ويجري بين الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المسنونة تغليبا
لانضمام الواجب اليها والمردي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل
اسبابها على الاطلاق ولكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا
اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او
حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب
المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته فهو قول يوجب عدم
التداخل في الغسلين المنوبين الى الولي المباشر لغسله او نائبه واما الميت
فلم يبق هنا مدخل الا في قبول الغسل اذا كان سلما ومن التداخل موجبات الافطار
في يوم واحد على قول وتداخل تعدد الوطي على قول وتداخل مع عدم تخلل التكفير
على آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات
الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي

لتغسيل

في تعدد السبب

المتعدد في شبهة واحدة ولا يتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى قاعدة
قد يتعدد السبب ويتحد الحكم المترتب عليه وهو اقسام الاول ما لا يمكن فيه الجمع
كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم
او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب فعلى الاول يقتل بالجميع وفي
وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذون الباقون
الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفى عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا يكون
لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعة ويكون لهم دية مكملة لحقوقهم على احتمال
مخرج كما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته الثاني ما يمكن
فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فانه يتأدى بها التحية على احتمال و
تكبيرة المأموم بان يدرك الامام راكعا يتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند
الشيخ الثالث ما يمكن فيه اعمال السببين كما في وارث عم هو خال وجدة
هي اخت على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين الرابع ما يمكن فيه فيقدم
الاقوى منها كوارث الاخ الذي هو ابن عم الخامس ما يتساقطان فيه كتعارض
البينتين على القول بالتساقط وتعارض العادي لا تساقط فيه لوجوب اليمين
على كل من المتداعيين فيه قاعدة قد يكون السبب الواحد موجبا لامور وهو اقسام
الاول ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن ضرورته الملامسة
وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيندخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع

قد يكون السبب الواحد موجبا لامور

في تعدد السبب

الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص
ففيه الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنى المحصن سبب واحد
له عقوبتان الجلد والرجم فيجمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة
قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ا
خفهما بعمومه الثاني ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في
الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الاخر وكالقتل يوجب الفسق والقود
والكفارة اجمع ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبهها
واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصن او المحصنة
يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث
الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على
قول ومس خط المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول
المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي
في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب
مسببات النكاح عقدا او وطيا يترتب عليه احكام كثيرة ياتي في الفايدة
قاعدة قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما ذكرنا من القتل والزنا
واللواط وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه
القراين الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان

قاعدة — قد يكون السبب فعليا

لم ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب
القولي الظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة الغريب
والصاحب وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدي كغمس النعل
في دم وجعله عليه او كتابة رقعة عنده وشد المال على اللقيط واركابه الدابة ووضعه
في الخيمة او في اللقيط والوطي في مدة الخيار من البايع والمشتري والوطي في الرجعية
قطعا وفي الاختيار اذا اسلم مع الزوج على اكثر من الاربع وكذا التقبيل في الرجعية
قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطات في السلعة تفيد اباحة التصرف لا الملك
وان كان في الحقير عندنا قاعدة لا يكفي تسليم العوض في الخلع بدلا عن بذلها لفظا
او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالصلح
وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار
التملك فوطي امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا في الملك قاعدة ومن الاسباب
الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات
في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق
ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها
لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب تحليفها ولو علقه بما يشهد الحس
بعدم محبته كمحبة دخول النار واكل السم او الذبح كمحبة الكفر وعبدة الاوثان
لكونه كذلك فادعته احتمل القبول لانه نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع

قاعدة — لا يكفي تسليم العوض في الخلع

قاعدة — والاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب

واكل مال اليتيم

بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع معين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني
ولا يقبل في الاول خصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببغضه ما يخالف الحس او
العقل كبغض الحسن البر او الشرع **فائدة** التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة التعليق بالمشية
المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جواب السند عا عرفيا فلو ارادت بالقلب
ولما تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي
وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع
ومن ان اللفظ دال على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا
يقع باطنا **فائدة** كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق كل تعليق على لفظ مجرد او فعل [illegible]
الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او على مشيته صح
ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظه بالمشية فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له
احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار مشية الصبي لانه كما لا يؤثر في العبادات
صحة ولا مشية كذا لا يؤثر في العقود صحة ولو علق على فعل غير المراة او قوله
صح ولو كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب
قبل قوله على الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي
لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهمه فليس له
احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق غيره ولا لنفيه عن غيره
فائدة قد سلف ان الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوات قاعدة

ايضا ظرف للمكلف به ولا يختص السببية باوله كالدلوك مثلا والا لم يجب على
من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف
لايقاعها فيه وكذا ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها ومن
ثم وجب على الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند اسلامه وعلى
المجنون عند افاقته ومن الوقت ما ليس بسبب كزكوة الفطر بل مجرد الهلال
سبب تام في وجوبها وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب و
من ثم استحبت على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها
واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط والبر
اجزائه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر
قاعدة اذا كان المانع مختصا بالحكم من الحيض او النفاس **فائدة** اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض
والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في
الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان
السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال الاخر ظهر
السبب فان قلت فهل يتساوى اخر النهار واوله في السببية كما في ثبوت
كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة قلت معظم الشي يقوم
مقام كله في مواضع منها الصوم ولهذا اجزاء تجديد النية في النصف
الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم

قد يعري الوقت عن السببية الخ

يظهر وجوب الصوم فيها فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم
ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس
الامر وانما يتجدد بزوال العذر فاعدة قد يعري الوقت عن السببية وان كان
لا يعري عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات
فوقتها جميع العمر كالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليس
سببا بل السبب هو فوات الصوم لتاثير السبب الموجب للاداء وكذلك شهور
العدد او الاقراء ظروف العدة وليست اسبابا فيها وانما السبب الطلاق او
الفسخ او الوفات وسبب الفطرة دخول شهر شوال على الاصح ومجموع الليلة
ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب
وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة ممكنة فاعدة كل حكم
تعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف
بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها
ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفات او الى صبي فيبلغ او الى كافر فاسلم و
منها لو نذر المريض الصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او
حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله
فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة ومنها لو اوصى العبد بمال ثم اعتق
ومات او نذر العتق او الصدقة فتحرر ومنها ان تعلق الظهار على مشية زيد

كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه

كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل الخ

وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بالحال مثبتة او النطق اعتبارا
بحال تعليقه فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في
المرض فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث فاعدة كلما
شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احديهما اصالة الحل
والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة عول عليها كالطائر
المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة
وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيرا وان فقد الامارة بني على
الحل كما لو طار طائر فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي علي كظهر امي وقال
آخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم تغاب وتحقق الياس
من معرفته فان الاقرب الحل في المرأتين اما لو جعله في احدى زوجتيه
اجتنبهما لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك
طين الطريق وثياب مدمن النجاسة والميتة مع المذكى بغير المحصور
والمرأة المحرمة مع غيرها ولا ينحصر فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان
الاجتناب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة
المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال
في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل الورع ترك ما لا يتيقن
حله كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني لاجد التمرة ساقطة

على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام
على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فان الورع ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع
الضرورة فيأكل من غير تبسط الصورة كما سبق ان يكون الاصل الحرمة وشك في الا
باحة فيبني على الحرمة كالصيد المرمي فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان
القرينة قائلة اما لكونها في محل قابل واما الغلبة للظن لعدم عروض سبب آخر وكذا
اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته قاعدة كل عبادة
علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب ان كانت
مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوة ووقتها باق
وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب
المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى
الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية جازمة ومنه
الصلوة في الثياب المتعددة الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل
بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه فالصلوة في
الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة
سبب في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات
للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان
الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب

قاعدة — كل عبادة علم سببها

جهنا بها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك بل عرض له في صلوته سهو وليس كذلك
قطعا قاعدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك
بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك في الاعداد كما هو مشهور
فان قلت صلوة الاحتياط خارجة من ذلك لانها بدل من جزء الاصل عدم فعله
قلت الجهة الفعلية وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة اليها
وجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير
بين الجلوس والقيام قاعدة لو صلى ما عدا العشاء الآخرة بطهارة ثم احدث
وصلى العشاء الآخرة بطهارة ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب
الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها
بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد
بين الاداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه
ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوات
الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم ينقض الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال
الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته
الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زايدا عليه وان
كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء
ان كان لم يصل الخمس بل يقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا

قاعدة — فقد يكون الشك سببا في حكم شرعي

قاعدة — لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث

قاعدة — متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح والمفاسد والثاني ما هو وسيلة اليهما

ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجبت عليه الصلوة
بنية جازمة وهنا قد وقع التردد قاعدة متعلقات الحكم قسمان ما هو مقصود بالذات
وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو مقصود وسيلة وطريق الى
المصلحة والمفسدة وحكم الوسايل في الاحكام حكم المقاصد وتتفاوت في الفضايل
بحسب المقاصد فكلما كان افضل كان الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى
على الوسايل كما مدح على المقاصد بالذات وذلك بانهم قال الله تعالى لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا
مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من العدو
وان لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف لانه انما حصل بسبب وسيلة
الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله الذين هما وسيلتان
الى رضوان الرب تبارك وتعالى قاعدة الوسايل اقسام آ ما اجمعت
الامة على تحريمه كحفر الآبار في طريق المسلمين وطرح المعاثير لانه وسيلة الى
ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام
وما يدعى من دون الله عند من يعلم منه انه يسب الله او احدا من اوليائه
واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ب ما اجمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل
اليه بعيدا عن قصد فاعله كغرس العنب فان امكن اعتصاره خمرا وحمل السيف

قاعدة — الوسائل اقسام

وان امكن ان يكون آلة في قتل محقون الدم ووضع الشبهة وحلها وان كان قد
يظفر بالشبهة من يتمكن في قلبه ويعجز عن الحل ومع ذلك لو قصدت هذه
الغايات كان الفعل حراما ج ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض وا
لنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الاصنام من غير شرط
وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالزائد وشراء ما باعه باقل من ثمنه
سواء كان قد باعه نسيئة او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده
لانه يؤول الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باع السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين
وكانه عاوض مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم
لعين المستاجرة على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال
المستضعفين لئلا يدعى التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى
عند بعض الاصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل د ما
كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد المتعاطيين حراما احدهما محرمة
بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب ليكف عن الحرب للعجز عن ا
لمقاومة او الى صاد الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين فا
نها مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة
اذا توصل بها الى الحاكم بالحق فانها حرام بالنسبة الى القاضي ه الوسيلة
الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل ورخص الكلا

يحتمل

في سفره لان ترتيب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة
المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه يقصر للصلوة والصوم لان
السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية مقارنة
السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض
او سافر او كان شيخا كبيرا او ذو عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام
لان السبب هو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية
فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله
خوفه على نفسه فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت هذا
متجه ولا يجعل هذا من باب الباغي والعادي الذين يحرم عليهما الميتة قاعدة الشرط
لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره ولا في وجوده ومن خاصيته
انه يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول
للزكوة قاعدة شرط السبب ما عدمه يخل بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر
الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة
وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على القدرة عليه
فعدم القدرة مخل بحكمة المصلحة قاعدة شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة تقتضي
عدمه نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالطهارة للصلوة فان
عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة تقتضي حكم شرعية الصلوة لان شرعيتها

الشرط لغة العلامة

في بيان اقسام الشرط والتعليق

للثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب قاعدة التكاليف الشرعية
بالنسبة الى قبول الشرط وللتعليق عليه اربعة اقسام آ ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا
كالايمان بالله ورسوله وبحجه واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات
ونيات العبادات غالبا واحترزنا بالغالب عن مثل قول المزكي ان كان
مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة
على الاصح ب ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير و
النذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى شئت
فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين ج ما يقبل
الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان
الانتقال بحكم الرضا ولا رضاء مع التعليق اذ الرضاء يعتمد الجزم والجزم
ينافي التعليق لانه معرض لعدم الحصول ولو قدر على حصوله كالمعلق على
الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام
دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار
الوكيل ان كان لي فقد بعته منك بكذا قلت هذا التعليق على واقع لا على
متوقع الحصول فهو علة الوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا
نقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج ومدعيه الزوجة

فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق د ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط
كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض وقدوم الحاج فروايت فلابد
للشرط الامتناع صحة اصلي على ان تحرزه عني ياتي بترك سجدة او على ان لا تلزمني اجنبا
عند الشك وكذا اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على الطهارة وهو شاك
في البقاء فان قلت سياق هذا يقتضي ان لا تصح نية من نوى اصلي ان بقيت على
صفة التكليف او بقيت متطهرا او هو يعني عادة قلت هذا من ضروريات التكليف
فهو مقدر وان لم ينوه المكلف ولا يضر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره
جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي هو شرط في النية ومن
هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد التبرك فلا بحث في جوازه
فائدة مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب
كالابوة المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها
هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير
الولد سببا لعدمه فائدة مانع الحكم كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة
مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالدين المانع من وجوب
الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع اهل البيت وتعويضهم عن
الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب انما هو فيما فضل
عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا اقدم الدين

في بيان مانع السبب

في مانع الحكم

على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب وكان ذلك مانعا
من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس فائدة المانع
ثلثة الاول ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح
المبطل له لو وقع بعده الثاني ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة
فانها مانعة من ابتداء النكاح الا من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة كما لو
وطئت الحليلة بشبهة فانها لا يقطع النكاح وان حرم وطيها في المكان
العدة الثالث ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى تملك الصيد الثابت
عنه لو عوض سببه في حال الاحرام بل يقتل ملك وان لم يكن ثابتا عنه
عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه
صيد زال ملكه عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المعبر بها
الوضع فائدة زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان
والعزيمة والرخصة وهي مقررة في كتب الاصول وزاد اخرون
التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى مريض
يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا
وكذا لو كان بيزو اشار لهامه او بثمن لبس عنده وقد يقدر المعدوم
موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بان
ليورث عنه ويقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فانا نقطع بعدم

في بيان اقسام المانع

في بيان زيادة الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة

ملكه الدية في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ولكن يقدر الملك المعدوم
موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عني او ادّ من مالك ديني فانه
يقدر الملك قبل العتق بان يتحقق العتق في الملك وكذا يقدر ملك المديون
قبل تملك الدين بان حتى يكون قد مضى من مال المديون مع ان القطع واقع
بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني وحمل عليه
بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل او بالمضغ او بالتناول
وهو ضعيف لانه لاضرورة الى التقدير هنا ومنها ما لو وطئ الامة ثم ظهرت حاملا
وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا
لا تحقيقا لان الوطئ يقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشتري يرد
عوض البضع فلا يكون الوطئ مباحا الا ظاهرا فلا ينقلب حراما والتحقيق في هذه
المسئلة ان الحمل من الامة انما يرد معه الوطئ اذا كان ولد للبايع فانها
يكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختيارا بل قهرا وانما يجيئ المثال على
قول الاكثر الاصحاب ان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار و
يستثنون هذا من التصرف الذي لا يمنع الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم
اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف في
التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه
من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم

عند بعضهم

ملك المعتق ونحوه الى آخرها قلت لا سبب متقدم هنا يستند اليه هذه الامور حتى
يكون هذه الاشياء كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية فائدة الاحكام
بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى اربعة اقسام احدها ما يجتمع فيه
الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط
والجماع فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب
الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلوة والسببية قايمة ومنها غسل
الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه وكذا باقي احكام الميت واجبة
وسبب في سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات
ومنها الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عصمة
دم الممتنع عنها ومنها الاعتكاف ندب وسبب في محرماته والصوم
المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب
وسبب في تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى
ومباح اخرى ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا
مطلقا وام الزوجة والبنت مطلقا كذلك مع الدخول والاخت
جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها
الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الا
حصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق والطلاق

الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى اربعة

تحريم

الوجه وقسمة النهار وفي كراهة الاتيان في غير المأتي به على القول الاشهر وفي
اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما في
رضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في التحريم ومنها الطلاق فانه واجب
ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات
فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارات
ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة بها ومنها
الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرط نية العود
ومنها الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة
ومنها النذر والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم بسبب الفعل
والترك ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك
ووجوب التعريف **القسم الثاني** ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه
القسم الثاني
مثل جميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية
وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف وعد منها
الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب التمليك
وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران فمن حيث انها تكليف محض من هذا
القسم وان اعتبر كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة لحفظ الطفل
والجهاد سبب في اعلاء كلمة الله تعالى وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء

الحدود وفي القضاء فان استيفاء الحد سبب للزجر عن المعصية والقضاء
سبب في تسلط المقضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات
القسم الثالث
اسباب في براءة الذمة وسقوط الخطاب واستحقاق الثواب **القسم
الثالث** ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست
من فعل المكلف مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوات ورؤية
الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب محضة وكحول الحول في الزكوة فانه
شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث
في المساجد وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب
الوضع ما لا فعل للعبد فيه فيخرج القسم الاول من خطاب الوضع وليس كذلك
القسم الرابع
القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف
قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع والقرض والصلح والضمان والمساقاة والمزارعة
والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة
تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت
فائدة — في بيان مدارك الاحكام
النداء وتترتب عليها احكامها بعد وقوعها **فائدة** مدارك الاحكام عندنا اربعة
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فهنا قواعد ضمن يستنبط منها يكفي
القاعدة ١ — القاعدة الاولى في تبعية العمل للنية
ورود احكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد ضمن **القاعدة الاولى** تبعية العمل
للنية ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما

بحب

الاولى في بيان التقرب في النية

لكل امرئ ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بالنيات ويعلم منه ان من لم ينو
لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشارع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية
فانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوائد الفائدة الاولى يعتبر
في النية التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امروا اهل الكتابين
بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعم
وذلك دين القيمة وقال تع وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اذ هو منصوب على
الاستثناء المنقطع وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى
مدح فاعله عليه واما السنة ففيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث
القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه الثانية معنى الاخلاص
فعل الطاعة خالصا لله وحده وههنا غايات ثمان الاول الريا ولا ريب
انه يخل بالاخلاص ويتحقق بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع
ضرره فان قلت فما تقول في العبادات المنوية بالتقية قلت اصل العبادة
واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله
وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا
يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من باب الريا

الفائدة الثانية في معنى الاخلاص

الثاني

الثاني قصد الثواب والخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالث فعلها
شكرا لنعم الله واستجلابا لمزيده الرابع فعلها حياء من الله الخامس فعلها حبا له
السادس فعلها تعظيما له تعالى ومهابة وانقيادا واجابة السابع فعلها موافقة
لارادته وطاعة لامره الثامن فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على
كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشارة الامام بالحق
امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك
بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد
قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان تكون غاية الحيا
والشكر وباقي الغايات بعض والظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله في الجملة
ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر
والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات
والذم والايعاد والعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل
والجنة ونعيمها في الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه
الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد قال له
ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام
المكسورة هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام أفأعبد ما لا ارى

او اكمل محل

من لا اراه

فقال وكيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب
بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم
بلا روية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف
بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته
وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات ا
لجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للروية
وتفسير معنى الروية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن
وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف من الله تع **الفائدة الثالثة** لما كان
الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح
فيه فحقيق ان يذكر ضمائم اخرى وهي اقسام **الاول** ما يكون منافيا له كقصد الرياء
ويوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع
مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يكون مجزيا
ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى قدس الله نفسه فان
ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء **الثاني** ما يكون من الضمائم
لازما للفعل كقصد التبرد او التسخن او التنظف الى نية القربة ففيه وجهان
ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل
لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب

الفائدة الثالثة في بيان منافيات الاخلاص

والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان ا
لباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان ا
لباعث الاصلي هو التبرد فلما اراده ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث
مجموع الامرين لانه لا اولوية فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن ا
لباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في ا
لطواف والسعي والوقوف بالمشعرين والثالث ضم ما ليس بمناف و
لا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة
الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون
على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء وان لم يستحب لها ا
لطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة
وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل
عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه **الفائدة الرابعة** يجب في النية التعرض
لمشخصات الفعل عن غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه
المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة
وحدهما حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو
نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل التنافي لوجهين ويحتمل الاجزاء لان
نية الوجوب هي المقصودة فتلغوا نية الندب ونقول بفعله فان غاية

الفائدة الرابعة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل

غسل الجنابة رفع الحدث وغاية الجمعة النظافة فهو كنظم التبرد الى التقرب ومن هذا
الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من تجب عليه
الصلوة ومن لا تجب ولو قتصر على نية الوجوب اجزا في الموضعين ويجوز اجتماع
نية الواجب والندب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها
والمستحب فلا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه
والمندوب لندبه وان كان ذلك هو الافضل لان المندوب في حكم التابع
للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه
ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب فيها من حيث
انها جماعة سواء كان اماما او ماموما وان كان قد يختلف في استحباب نية
الامام الامامة ومنها اذا ادرك الماموم تكبيرة الركوع والاحرام فقد
حكم بالاجزاء وهو مردي **الفائدة الخامسة** اذا اجتمع اسباب الوجوب
في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب
بعض المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج او استوجر عن الصلوة
الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب
ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه فلا حاجة
الى ان ينوي النائب وجوبه على وعليه يعني المنوب لان الوجوب عليه انما
هو الوجوب عن المنوب عنه وقد صار متحملا ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة

الفائدة الخامسة في بيان اجتماع اسباب الوجوب

فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها او اداء الزكوة عند راس
الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض لنية تعيينه في ذلك
الزمان لانه امر لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب
الاصلي صار متشخصا بذلك التشخص الزماني فنيته منصبة عليه وان كانت بنيته
زائدة غير الزمان كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان
والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القرآن في صلوته فهما امران متغايران
يجب ان يكون لكل منهما نية **الفائدة السادسة** الاصل ان كلا من الواجب والندب
لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع
منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه وكذا
لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق
على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع منها الصوم
يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه
واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم عن
رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه
الوجهان والاجزاء اقوى ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه
نسي سجدة فالاقرب ح قيامها مقام الجلسة للفصل فيجب السجود ولا يجب
الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها

الفائدة السادسة في ان الاصل عدم اجزاء كل من الواجب والندب عن صاحبه

الفائدة السادسة

وكانت الجلسة بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة
لسبق نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا ثم بان فطهر الحدث فان
النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك
سجدة اجزأه هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد
الى تعيين الواجب لا بالوجوب والندب ومنها لو غفل المعتمر في العمرة الاولى
فعلها في الثانية بنية الاستحباب ففيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن
اشتمال نية الطهارة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال
اما او بالندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى
ولو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر
الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريمة بالثانية موقوفة
على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصلا فجرت التحريمة
مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية
لغو لعدم مصادفته محلا وح فهل تجب نية العدول الى الاولى الاقرب
عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى
من حين الذكر الفائدة السابعة يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين
والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزي الترديد حيث
يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع

الفائدة السابعة في وجوب الجزم في مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء (٧)

منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث الرباعيات والمشتبهة بين الاداء
والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقديري بقاء المال
وعدم بقائه ومنها نية الصوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب فانه
غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظرا الى ان الاجزاء
المصادف فيه الواقع ولو ردد ليلة الشك في تعيين الصوم وعدمه ففيه وجهان
والاولى المنع لانه تردد لا في محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد
ومنها لو شك في تعيين الطواف المنسي فانه يردد ولو شك في تعيين
النسك المنذور من التمتع والقران والافراد والعمرة المفردة او عمرة التمتع
فان الترديد يجزي عن الاول وفي اجزائه في الثاني تردد من حيث اختلافهما
في الافعال وترتب الحج على احدهما دون الاخرى ولبس الصلوة في الثياب
المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف
عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد بين الا
قسام المحتملة لها اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارته فان فيه صورا منها
لو شهد عدل او جماعة من الصبيان او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف
رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو تيقنت الحائض
انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان سابقا فنوت ثم انقطع قبل الفجر

ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عنده فوت الامارة ككونه على راس عادتها
او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي
اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو
نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا
في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب
فظهر سابقيته فان كان لا يمكنه العلم اجزء قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه
الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف الضيق اجزاء وان
صادف السعة اجزء مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن من العلم الوجهان
وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر وحدها فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب
الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل وقت المشترك و
وهو فيها لو دخل الوقت المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو
وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر
مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر و
يقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما
لتغايرهما فكان العصر قد اقرضت من الظهر وقتها وعوضها منها بوقت
نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع و
ظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب

فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت او شك
في دخول الوقت فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث
لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظن انه رجل وفيه التفصيل المذكور
ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف فاد ويتيمم للصلوة
على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل
ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب
على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد وهنا فصام من غير
اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه
بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج
او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا
للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف
التحلل **الفائدة الثامنة** يعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا
النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا يعتبر فيه النية لعدم
تحصيل المعرفة قبله والارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا يحتاج
الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء
الدين لا يحتاج الى نية مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب
الى الله تعالى **الفائدة التاسعة** للنية غايتان احدهما التميز والثانية استحقاق

المطمورة حفرة تحت الارض

في اعتبار النية في جميع العبادات

في بيان غاية النية

الفائدة التاسعة

الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب
وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين
احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد
فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد به
التقرب الى الله تعالى **الثاني** ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة
بالمعرفة والاقبال على الشريعة واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من
المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الآخرة وهذا
القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة **الفائدة** يجب ترك المحرمات ويستحب
ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها
وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن
يمكن استفادة عدم وجوب النية فيها الى كونها لا يقع الا على وجه واحد فان
الترك لا تعدد فيه ويمكن استفادة عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم
منها هجران هذه الاشياء المبتعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب
الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه
لما كان الغرض بها هجران النجاسة وامانتها جرى مجرى الترك **الفائدة**
التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز العبادة عن العادة كالوضوء والغسل

الثاني

فائدة شرع العا يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات

فائدة الحادية عشر في التمييز الحاصل بالنية

فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة
لتمييز افراد العبادة كالغرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء
وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان
الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد
من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها **الفائدة** كلما
يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة الموانع من قبيل
الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها
على العبادة ومصاحبتها لمجموع الصلاة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط
ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق
بين نية الصوم على وجه وباقي العبادات فيجعل شرطا في نية الصوم وركنا
في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارنة
نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح واستحب فيها الخلاف وربما
قيل ان جعل اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق
والا فهي شرط وقيل انه كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلاة
وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن
المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا والثمرة
مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع واقع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة

الثانية عشر كلما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية

فائدة

بصحتها

لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد
يترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته
على الوقت ونية وضوئه المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير
معتاد فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التميز بين العبادة والعادة مما يتخصص عنه
شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره
ولان التميز حاصل منه بالنية الى الفرض والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر

الفائدة الثالثة عشر قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء
العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك
في العبادة البعيدة المسافة وتعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستمرار الحكمي
وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه
في رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم يفسد اجماعا لان
محللاته معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد فان لا يبطل بنية القطع احرى
وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه فان
كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة فكان
من حقها استصحاب النية فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي و
ظاهر ان نية القطع ينافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التأثير النظر الى قوة
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاهما الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة

قضية الأصل وجوب استحضار النية فعلا الخ

الفائدة الثالثة عشر

محللاته

ادرکنی یا علی

وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها
بالتكبير بعد النية لم يؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم تصادف ما
تجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي
لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن
الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تأثير النية في الماضي

الفائدة الرابعة عشر التردد في قطع العبادة فيه الوجهان مبنيان على تأثير
نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة
بالنظر الى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة
للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء
على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج
من العبادة اذ حيث تؤثر وتنتفي حيث ينتفي التأثير فلو نوى الصائم الافطار
فهو كنية القطع ويقوى عدم تأثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل حقيقة
بفعل المنافي ولذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلئلا تبطل بنيته اولى فان
منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان نية المنافي لو ابطلت
الصوم لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما
فاذا افسدت النية صار صوما فاسدا فلا يتحقق فيه كفارة والاجماع على
خلافه الان يقال بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي وقول شيخنا الامام فخر الدين

التردد في قطع العبادة الخ

الفائدة الرابعة عشر

المظهر من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول يقتضي
ان نية المنافي او نية الخروج توجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام
المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب الكفارتين بالجماع احدهما
على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به احد من العلماء الفائدة الخامسة عشر يمكن
اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في اثناء الصلوة وقد
تضمن القران العزيز على اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل من تصدق
علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الاية اما لو كانت العبادة الثانية
منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى
المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا
والسر فيه ان النية السابقة تتخلف على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر
فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان للملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد
على المقدار المنوي اولا ولا استبعاد فيه وان لم تصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد
اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة للسفر قبل ان يصلي على التمام
ففي جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين تجاوز التقصير و
بين من لم يتجاوز وههنا لا قادح لعدم زيادة شيء على العبادة وانما هو
حذف شيء منها نعم وجه الاتمام قوي لقوله ع الصلوة على ما افتتحت عليه
ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها الفائدة السادسة عشر العدول

الفائدة الخامسة عشر يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى

الفائدة السادسة عشر العدول الى الصلوة المعينة الى اخرى

من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من صوم فريضة الى صوم نافلة او بالعكس
ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغيير فاحش فيه وكذا في العدول من نسك الى
اخر ومن نسك التمتع الى قسيمه وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية
المعدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف باقي
العبادات والتلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لان مسمى
النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم
ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد
لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه الفائدة السابعة
عشر اقتران عبادتين في نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا فتارة تكون
احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها
كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها وتتحقق التبعية في امور منها لو نوى
النظافة في الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب بل
هي المقصودة من شرعية الغسل ومنها نية تحسين القراءة في الصلوة وتحسين
الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يزيد
الامام في ركوعه انتظار المسبوق ليفيد ثواب الجماعة ويستفيد الامام
بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه اعانة للمأموم على الطاعة
والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء ملحق بها حكمه وتوهم بعض

الفائدة السابعة عشر في اقتران عبادتين بنية

المسنونة

العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان ذلك
شركا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة والامر بالمعروف بل تعليم
للعلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية
ليسمعه المأموم ورفع الخطيب صوته بالخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة
وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم
ورفع القدر ومنها انه اذا وجد منفردا يصلي يستحب له ان يقتدي به او يأتم
به لقوله ... وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل
فصلى خلفه **الفائدة الثامنة عشر** لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج
والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع و
الوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب راسا وسطها نعم يكره قطع
العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتأكد الكراهة في الصلوة وفي الصوم بعد
الزوال **الفائدة التاسعة عشر** جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة
بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة
في الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط
قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد
المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير
منوي وانما لكل امرئ ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين

لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والعمرة — الفائدة الثامنة عشر

جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة — الفائدة التاسعة عشر

قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم
التمكن وقد كان يمكنه دفع شاتين الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور
ذلك في ابن سبيل لا يعوزه الا شاة وشبهه اما الابهام في العتق عن الكفارة
ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت
واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المخاطب
المكلف باحدهما كالحج والعمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح
للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان
لعدم التميز الذي هو ركن في النية **الفائدة العشرون** تجري النية في غير
العبادات ولها موارد منها قصد التجارة او القنية وتتفرع عليها
لو لم يستمر على قصد التجارة اما بان نوى القنية او نوى رفض التجارة
فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة بني على صيرورته المال
تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عاد تجارة
والا فلا ومنها قصد المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض
القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب
في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته
الشارع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سبب امانته
المالك كالوديعة والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها

الفائدة العشرون

تجري النية في غير العبادات

الملك من دون قصد التجارة

الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة الحيازة ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا
ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها لو احيى ارضا بنية
جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها بالنية الى تلك الغايات
لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ وح فهل يملك
بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي
ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب ومنها ان
سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد الى انشائها سواء كانت بالـ
التصريح او بالكناية عندنا في موضع جواز الكناية كما في صيغ العقود الجائزة
كالوديعة والعارية والنية هنا القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها
فلو قصد اللفظ لا لارادة الغاية كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء
قصد ضد غايتها كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال انت طالق وقصد
النداء او لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل
بطل بطريق اولى ولا يكفي في اركان العقد الارادة اذا لم يتلفظ به كما لو قال
بعتك بمائة ولو بالدراهم او خالعتك بمائة درهم واراد نقدا مخصوصا
وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة وتتبع الارادة ويمكن القول به هنا
وفي البيع اذا كانا قد تواطيا على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان اقوى للاخلال
بركن العقد ومنها تاثير النية في تعيين الزوجة والمعتق كما لو قال زوجتي

طالق ونوى زينبا وعبدي حر ونوى تغلب ولو تجردا عن النية ففي وقوعها
وجهان فان قلنا به تخير التعيين من بعد ومنها جريان النية في الايمان والـ
النذور والعهود بالنسبة الى تخصيص نوع من الجنس وشبهه كما لو حلف لا ياكل
ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى لحم الابل فيؤثر ذلك في القصر على ما نواه كما
يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت
الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد فسلم
على جماعة هو فيهم ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما لو
لفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في
القول اذ النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال
فتكون مؤثرة هنا وليس ذلك ببعيد فان قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا
على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلت لم لا يكون الباعث
على الدخول متخصصا له فان الباعث على الدخول متصور تخصيصه بقوم
دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول ويمنع عدم انتظامه
على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق
الادمي فانه لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما قال والله لا وطئتها
ثم قال قصدت في غير المأتي او شهرا او في السوق ويحتمل القبول

لانه اخبر عما يحتمله لفظه وهو اعرف لقصده ولو كان هناك قرينة تدل
على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق العام وارادة الخاص فلو
قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج من عدا زيد
من نسبة عدم التكلم قصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج
من عداه فالظاهر انه خارج اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على
القول بعدمه فلان من عدا زيد على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا
بمخرج واللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة
لا كلمت زيدا والاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا
ما هو في معناها وقال بعض المعجبين برأيه من اهل الرأي ان هذا اللفظ
صالح لمن عدا زيد بالقصد الثاني كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول
وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت في الاصول انه غير
مخصص لخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام غير المستقل
بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء وا
لشرط والصفة والغاية مثل لا ابيت ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن
او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل
في الافادة بل النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل وظاهر انه لا
يغير حكمه كما لو قال له علي عشرة ينقص تسعة او قال له علي عشرة خمسة منها

ولو قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة
وبالخصوص اخرى ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله
لا ابيت ثوبا قطنا يخصص به مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين ا
لقطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم
الى المستقل صيره غير مستقل بدونه ويخصص بالقطن بخلاف النية فانها
لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام قلت وهذا لا يتحقق لان صلاحية اللفظ
لمن عدا زيد مع نية زيد تم ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد
لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر شاة وخبر العموم فهما
خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافي واما في صورة النزاع فانه
كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه
من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ انما قصد بالعام
جزئيا منه فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت لها
حكم اللفظ بالانضمام فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم في الاول
فجوابه انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره
باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من
الغافل والساهي لم يكن لها اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ و
لما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان غالبها قد بين له استغني فيه

جزئيا من

عن اللفظ ولهذا لو استثنی فی یمینه او اشترط او قیدها بغایة کان ذلک مقبولا
بالنسبة الی الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة الیه فالمؤثر فی الحقیقة انما هو
النیة فکما یحمل اللفظ علی مقتضاه مع تلک الالفاظ فکذا مع النیة التی هی اصل
اعتبار تلک الالفاظ وجعلها مخصصة علی انا نقول لا نم دلالة العام علی افراده
حال نیة الخصوص فلیست النیة هنا منضمة الی اللفظ الدال علی العموم بل ا
لنیة جاعلة اللفظ العام فی معنی اللفظ الخاص فلا ینتظم قول ان انضمام النیة
کانضمام المستقل الی المستقل اذ لا استقلال هنا فی اللفظ العام لعدم نیته و
انما صار مدلول اللفظ بالنیة ذلک الخاص ومنها تاثیر النیة فی الدفع عن
الدین المرهون به ولو خالف المرتهن حلف الدافع لانه اعرف بقصده و
لو لم ینو حالة الدفع ففی التقسیط او مطالبته بان ناویه الان وجهان
الفائدة الحادیة والعشرون لا یؤثر نیة المعصیة عقابا ولا ذما ما لم یتلبس بها وقد جاء فی
الاخبار العفو عنه ولو نوی المعصیة وتلبس بما یراه معصیة فظهر بخلافها ففی تاثیر
هذه النیة نظر من انها لما لم تصادف المعصیة فیه صارت کنیة مجردة وهو غیر
مؤاخذ بها ومن دلالتها علی انتهاک الحرمة وجرأته علی المعاصی وقد ذکر بعض
الاصحاب انه لو شرب المباح بتشبه شارب المسکر فعل حراما ولعله لیس بمجرد النیة بل با
نضمام فعل الجوارح الیها ویتصور محل النظر فی صور منها لو وجد امرأة فی
منزل غیره فظنها اجنبیة فاصابها فظهرت انها زوجته او امته ومنها لو

لا یؤثر نیة المعصیة عقابا

وطئ زوجته بظن انها حائض فبانت طاهرا ومنها لو هجم علی طعام بید غیره فاکل
منه فتبین انه ملکه الاکل ومنها لو ذبح شاة بظنها ملک الغیر بقصد العدوان
فظهرت ملکه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدرة وقد قال
بعض العامة یحکم بفسق المتعاطی ذلک لدلالته علی عدم المبالاة بالمعاصی
ویعاقب فی الاخرة ما لم یتب عقابا متوسطا بین عقاب الکبیرة والصغیرة وکلاهما
تحکم وتخرص علی الغیب الفائدة الثانیة والعشرون روی عن النبی صلی الله علیه وآله ان نیة المؤمن
خیر من عمله وربما روی ان نیة الکافر شر من عمله فورد علیه سؤال کان
احدهما انه روی ان افضل العبادة احمزها ولا ریب ان العمل احمز من النیة
فکیف یکون مفضولا وروی ایضا ان المؤمن اذا هم بحسنة کتبت بواحدة
واذا فعلها کتبت عشرا وهذا صریح فی ان العمل افضل من النیة وخیر والثانی
انه روی ان النیة المجردة لا عقاب فیها فکیف یکون شرا من العمل واجیب
باجوبة منها ان المراد ان نیة المؤمن بغیر عمل خیر من عمله بغیر نیة حکاه
السید المرتضی واجاب عنه بان افعل التفضیل یقتضی المشارکة والعمل بغیر
نیة لا خیر فیه فکیف یکون داخلا فی باب التفضیل ولهذا لا یقال العسل احلی
من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقید ای نیة بعض الاعمال الکبار
کنیة الجهاد خیر من بعض الاعمال الخفیفة کتسبیحة او تحمیدة او قراءة آیة
لما فی تلک النیة من تحمل النفس المشقة الشدیدة والتعرض للهم والغم الذی

٢٢
فی بیان ان نیة المؤمن
خیر من عمله

لا يوازنه تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى واتى بذلك للتلافيظ ان ثواب ا
لنية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف
الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظا
متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة ا
لخبرين السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينه ومنها ان خلود
المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر
في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يتكرر
فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه
النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا القول في نية الكافر
ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية
المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل و
ان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل
ذلك ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمؤمن المغمور بمعاشرة
اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل
وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقع يقطع فيه بالثواب كالعبادات
الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية
عن التقية فهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها لسانه الا انه غير

معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله
وسئل ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير امام العادل ان الله يحشر الناس على
نياتهم يوم القيامة وروي مرفوعا عن النبي ص وآله هذه الاجوبة الثلثة من
التوابع واجاب المرتضى ايضا باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي مع
العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض
السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظة خير ليست التي بمعنى
افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية
المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها
الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه
لا يرد عليه شيء من الاعتراضات ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد تكون
مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل
سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود في عيني
من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقال حر من احرار و
لئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الآخر ابيض
من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الآخر يا ليتني مثلك
في البياض ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن
عشيرتها فان قلت فقضية مثل هذا الكلام ان يكون في قوة قوله النية من جملة

عملا والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان
يسمى عملا كما جاز ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب
ايضا بان المؤمن ينوي لاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج
ولعله يعجز عنها اي عن بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب
منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل
السر افضل من عمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى
آخره حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام بل ينصرم شيئا فشيئا الفائدة
الثالثة والعشرون يعتبر مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به
وان سبقت النية سميت عزما وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الا على القول
بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت لنية المقارنة في الصيام فجاز
تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار انما جاز في
مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم
او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت موثرة في صحة الصوم
استفاد ثوابه بجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في الندب او قبله وان
وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق آمره الثواب واستحق هو
لعوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه
والصبي بزوال اعذارهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم

٢٣ يعتبر مقارنة النية لاول العمل

٢٤ ينبغي المحافظة على النية

صوما الفائدة الرابعة والعشرون ينبغي المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها وتجب
اذا كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره وسماعه
واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات الجمعية وينوي السعي الى مجلس
العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم
والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والرضا عن
الصحابة والتابعين والترحم على العلماء المؤمنين وعيادة المريض والجلوس عنده
والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة
المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوي
عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب
والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل وقاصدا التقوي
على عبادة الله والمؤمن المتقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة
الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن
والتحصين وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والقصد
في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء
لو قال اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما
تركت فيه من شر فتركته لنهيك عنه عدنا وبادا ان ذهل عن النية في بعض
الاعمال او التروك وكذا يقول في اول ليلة وتجزي نية اعمال مفصلة في اولها

لتعلم وا

٢٥ الفائدة الخامسة والعشرون

ينبغي للناقد البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد

ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها مباينا لصاحبه كالتعقيب
الواقع بعد الصلوة الفرض الفائدة الخامسة والعشرون ينبغي للناقد البصيرة في الخيرات
ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد قصدها باجمعها ليتفرد كل واحد
منها بنفسه ويصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة ويجب التوفيق
بتكثير تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها
لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر للصلوة ومشغول بالذكر و
التلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه وا
لتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وكذا
عكوف الهمة على الله ولزوم الفكر في امر الآخرة حيث يسكت عن الذكر وافادة
العلم واستفادته والمجانبة لاهله والاستماع له ومحبة اهله والامر بالمعروف وا
لنهي عن المنكر او المكروه وقد نبه عليه كلام امير المؤمنين عليه السلام من
اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدل على هدى او كلمة تردعه عن ردى او
يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها
تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فيبلغ بذلك اعمال المتقين وتضاعف في
درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من الطاعات الفائدة السادسة
والعشرون ينبغي ان ينوي في اشياء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة القرآن

الفائدة السادسة والعشرون

ينبغي ان ينوي في اشياء المحتملة للوجوب الوجوب

او حفظ واجب على الكفاية وربما يتعين على الحافظ له حذرا من النسيان وكطلب
العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبا
الجملة فروض الكفايات كلها تجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي ترك
الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب ينوي المندوب وفي ترك المكروه
ينوي الندب الفائدة السابعة والعشرون لما كانت الافعال تقع على وجوه
واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا
على البدل وانما يتخصص ذلك بالنية كفريضة التيمم فانها تجب في تعزيه
ويستحب في نادبه ويحرم لا لتامينه وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ويستحب
او واجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد
في فضائل الاعمال ان لهما ثوابا كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد المتبضع
والمتطيب بذلك ابقاء حظ نفسه بل حق الله في ذلك ولا وقف في حظ النفس
ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم واظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر
والرياء واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا
وكذا اذا خرجت متطيبة متعرضة للفجور او مقدماته او قصد الرجل بذلك
التودد الى النساء المحرمات وكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا
ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما
فكيف الواجب والمستحب بل يعد من الخسران ان يصرف الزمان في ا

الفائدة السابعة والعشرون

لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وحراما

المباح

وان قل لانه ينقص من الثواب و يخفض من الدرجات ونا هيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق المنطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا احدها التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ومنها اكرام الملائكة الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام ملائكته ومنها ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد ومنها دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره ومنها حسم باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة عقل بالتطيب كما جاء في الاخبار من تطيب اول نهاره صار تام العقل ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس في المسجد او استمع للعلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او آجل تلفظ بذلك اولا ولو قدر تلفظ بذلك والهمة غيره فهو لغو الفائدة الثامنة والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض عن ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقائه

الفائدة الثامنة والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال

الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال فلان مات شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث الفائدة التاسعة والعشرون اعتبر بعض الاصحاب النية في الاحداد استخراجا من ان مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وربما رجح الاول بان المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المواضع المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تأخر الخبر وكذا المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطي او وطئت بشبهة وقد قيل ان مبدء عدة المشتبهة لا من آخر الوطي بل من حين انجلاء جهلها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر في عصمة النكاح فلا تجامع العدة الفائدة الموفية للثلاثين ذهب العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها لصورها التي لا تشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله تعالى بما لا يشارك فيه والاذان وتلاوة القرآن وهذا بالاعراض عنه حقيق

ابتداء

اعتبر بعض الاصحاب النية في الاحداد

ذهب العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى نية

الفائدة الموفية للثلاثين

القاعدة الثالثة والثلثون

الأصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره

فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا
يتخصص للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم
يجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه
النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث
جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله القاعدة الحادية والثلثون الاصل ان النية فعل
المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية عن غير المباشر في الصبي غير المميز وا
لمجنون اذا حج بهما الولي وقد يجزي نية الانسان في فعل غير المكلف ولصور منها
ان يأخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان يعرى عن النية فيمكن ان يقال
يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا
فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وح لو كان له على مماطل دينان فالتعيين
مفوض الى الآخذ فلو اجبر المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجيحه على نية القابض
ومنها اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج
الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة القاعدة الثامنة
المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقوله عم لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف الهمزة وهذه ا
لقاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق

في العسر والحرج

بجوزنا

بسم الله الرحمن الرحيم

للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند الخوف على النفس او البضع او المال او القريب او بعض
المؤمنين كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون ا
لمؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز
اظهار كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما في فعله من اعزاز
الاسلام وتوطيد عقايد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من
استعمال الماء او الشين او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في
الفريضة ومطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا ومنها قصر الصلوة والصوم
وان كان فرض السفر مستقلا في نفسه ومنها المسح على الراس والرجلين ببا
قي
مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب
في العبادات وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه
والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة بعم عند نا
لحضر والسفر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات
لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب
بعضهن والظاهر ان سقوط القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة
ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل
والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات
عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه

مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوف حتى افطر في الاصح ولو اكره على الكلام في
في الصلوة فوجهان مع القطع لعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على
تحدث اما الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة ومنها الاستنابة
في الحج للمغصوب والمريض المأيوس من برئه وخالف العدد وكالاطهار والجمع بين
الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية ومنها اباحة
نظر المخطوبة المجنبة للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا
معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنها العفو عما لا يتم به الصلوة فيه
منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعدّ منه تنضح دم
البراغيث بناء على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل و
طرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنها قصر الصلوة في الخوف
كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض
الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح و
ترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية
الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك كبدنة نعرفه وشاة المزدلفة وشاة
مبيت منى وعدّ التسبيح من التخفيف بتعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية
قبل الهلال والرخص قد يجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والجمعة عند الاضطرار
الى الاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد

المحظوبة

المشقة الموجبة للتخفيف

للتخفيف

وهنا الاولى

وقد يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر
في شدة الحر محتمل الاستحباب والاباحة وهنا فوائد الاولى المشقة الموجبة هي
ما تنفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في
البرودات واقامة الصلوة في الطهارات والصوم في شدة الحر وطول
النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق
من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف فينتفي المصالح المنوطة به وقد رد الله
نعى على القائلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنها
المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وان ادت الى تلف النفس كالا
لقصاص والحد وبالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قد يعظم
الم باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في
دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر والضابط في ا
لمشقة ما قدره الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب
بن عجرة سبب نزول الاية واذن النبي ص عمر على التيمم لخوف البرد
فليقاربها المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم
وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضييق على النفس ومن ثم
قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا وفي
يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا

بافي مراتبه ومن ثم تحلل المصدر او المحصور وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من
العسر الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها
ثلث احدها ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه
وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان
امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار
وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز
واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر صحته
لمشاركته في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة بظهور مبادي النضج
في بدو الصلاح وان لم يتمه ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع
بغتة فيعقبه الندم فشرع ذلك للتروي ثم لما كان مدة التروي قد يزيد على
ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل
فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان
كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع
معدومة حال العقد ومنه تزويج المراة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة
اللاحقة للاقارب بذلك وايثار للحياء وسد باب التبرج على النساء
بخلاف البيع وان كان انما لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق
والخلع دفعا للمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة

غالبا للتروي كما قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة
على المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث
بتيسيرا عن الالزام بالمشقة لاستعقابه الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق
بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية الاصر ومنه شرعية
الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى عم كما ان الدية كان
حتما في شرع عيسى فجاءت الحنيفية بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف و
للاصار وصيانة للدماء عن ايدي الموسرين الفجار الثالثة التخفيف على
المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاسير عند
الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخر دفعا للحرج في
ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يندر فيه
الشهادة زورا في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما
اجتهادا كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطأ
ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك يسهل ومنه
اكتفاء الحكام بالظن الظنون في العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد
تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها على كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله
الوجه والكفان والجيد من وراء الثياب وفي نظر المستامة من الاماء فينظر

الفائدة الثالثة التخفيف على المجتهدين

الرابعة الحاجة قد تقوم سببا مبيحا في المحرم

الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى المرأة للشهادة عليها والمعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يستثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل بجريمه مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المتكشف فيه هتكا للمروة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوأتين مزيد توكيد في مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل الولادة والثدي لتحمل الارضاع القاعدة الثالثة

قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية ثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصوص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ ثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف مالا والتزام الى ان يثبت رافعه رابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من غير السبيلين ناقض

الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل بلوغها وهو من تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء وشك في تأثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقات النجاسة المعلومة رفع حكم الاصل السابق فيحتاج الى المانع اما لو كان كرا ووجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه اصل آخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه الحد السابق في هذه القاعدة والاعادة لو انعكس والاعادة الصلوة بالشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزائد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادائهما وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم

لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل وكذا الشك
في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري
العيب او تقدمه ودعوى الغارم في القيمة وقد يتعارض الاصلان كدخول المأموم
في صلوة وشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط
وكالشك في بقاء العبد الغائب فيجب فطرته اولا ويجوز عتقه في الكفارة اولا وا
لاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند ا
لراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل
عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتأيده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان
المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره
فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي
هو عليها الان فان حاصل دعوى البيع ان المشتري علمه على هذه الصفة ويتأيد
هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما وافق عليه ويقوى اذا كان
دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم ا
لعيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله
على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان وانكر البايع
اشتماله عليها فانه يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصنعة ولو تسلم المستاجر
العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب و

وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك
في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل الحل ويشكل باغلبية
الحرام على الحلال عند الاجتماع ويندفع الاشكال بعدم تيقن التحريم هنا
ولو شك في حيوة المقدود بنصفين تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما
فرق بعضهم بين كونه في كفن (الملفوف) وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف
لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى وخصوصا
المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز او تقدم وضع الحمل
على الطلاق في صور منتشرة وهنا فوائد سبع قد يستثنى من تغليب اليقين
على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل عدم ا
لانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو رمى الصيد فجرحه ثم
مع اصالة عدم حدوث سبب آخر ويجب غسل جميع الثوب او البدن لو
علم اصابة موضع وجهل تعيينها مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا
يلتفت الى الشك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاته
صلوة واحدة يجب ثلث مع اصالة البراءة الثانية قد يتعارض الاصل و
الظاهر ففي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة ايضا كغسالة الحمام ورجح
فيها الاصحاب الظاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح
فيها الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طين الدور والطريق في الصحاري

ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة فيه وجهان
وترجيح قول المالك اشتهر لان الظاهر يقتضي ان الاخذ على نوع الاذن فكذا
في سقفه ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح
الظاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان ان يجعل مخصصاً بما صار رقية
ولو تنازع الزوجان بعد سبق الزوجية في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها لتجب
النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة
عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان والاختلاف في شرط مفسد للعقد
فترجيح جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في
فوات الشرط في الصحة وربما احتمل تحليل من هذا الباب لان الظاهر لزوم
حلاله والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون [illegible]
ومنها اذا سقط شعر الفارة في البئر ونزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم
بطهارة الماء وان كان الغالب انه يبقى شيء ترجيحاً للاصل وقطع لسان
الصغير وعلامة [illegible] منها قصة ذي اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب
الصلوة تماماً وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم سهو
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وان قيل النسخ يجوز وان يكون شرعاً [illegible]
تعارض عدم الاصل والظاهر [illegible] فاقبل بهذه ولم يثبت عند باقي
الاصحاب [illegible] مع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر [illegible] اذا

ولو اجمعوا على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شرطه او دين [illegible]
وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه معهوداً بالكذب
والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في بينة تشاهد بالحق فان
الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا اطلق القاعدة
الرابعة [illegible] وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها
بدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وقد يعبر عنها [illegible] القاعدة
الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام [illegible] و
بقتال المشركين واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين
ورد مهاجرتهم دون مهاجريها وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد
ما خالف الصفة او الشرط او فسخ البائع عند عدم سلامة [illegible] من التفليس
او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع
عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم
بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب [illegible]
الغرم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص والحدود
وقطع السارق في ربع دينار مع [illegible] يد بخمس مئين عسجد وديت
للدم والمال وقد نسب الى المعري [illegible] ما بالها قطعت
في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها واخسها حراسة المال

فانظر الى حكمة البارى وقلت حفظها امانتها وكانت ثمينا عندها كانت امينا
نظما لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت و
تذكير الثمين والامين باعتبار موصوف مذكر اى شيئا ومن احتمال اخف
المفسدتين صلح المشركين لان فيه ادخال ضرر على المسلمين واعطاء الدنية
فى الدين لكن فى تركه قتل المؤمنين والمؤمنات اللذين كانوا خاملين بمكة
لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية وفى ذلك
مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهى اشد من الاول ومنه الاساغة با
الخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى حقوقهما
وكذا فوات النفس اشد من اكل ميتة ومال الغير ومنه اذا اكره على قتل مسلم
محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره
اخف من الاقدام على قتل المسلمين لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق
والاختلاف فى جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال
لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا شرب حرام
شرب لكثرة الفساد فى القتل فصل قد يقع التخيير باعتبار تساوى الضرر كمن
اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد فى المخمصة ذميين او حربيين ميتا
ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبى كما يكره قتل قريبه فى الجهاد ومنه تخيير الامام
فى قتال احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف فى

لو اكره على

الواقع على اطفال مسلمين ان قام على واحد قتله وان انتقل الى آخر قتله وكذا لو ماج
البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا ولو نبيه ولو كان فى السفينة مال وحيوان
القى قطعا ولو كان فى الاطفال من ابواه حربيان قدم وان تقابلتا المصلحة والمفسدة
فان غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفى تركها مفسدة
اعظم فيدرء المفسدة العظمى باستيفائها لان فى ذلك مراعات الاصلح والبنى الاشارة
لقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة
مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله فى ان لا يناجى
على تلك الاحوال لان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار
وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتعزير الكتابى على دينه والنظر الى العورة
عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت
عن غيره فلا خلاف فى عدم جوازه ومن الغاء المصلحة فى جنب المفسدة فيسقط
اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالاب لابنه والحاكم لها لان قوة
الداعى الطبعى قادح فى الظن المستفاد من الوازع الشرعى قدحا ظاهرا لا يبقى معه
الا ظن ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة وا
لحكم مغمور فى جنب هذه المفسدة واما شهادته لصديقه او معرفه فبالعكس
فانه لو منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فاغتفرت هذه
التهمة فى جنب هذه المصلحة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا

ومنه اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتيبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم
من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب
ليعمل صنما والعنب ليعمل خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال كالارث
والرجوع بالعيب وافلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو
كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر فانه يدخل ذلك
العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من يعتق عليه اتيا باطنا كقريبه
او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البائع وفداء من
جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها
لعيب وردتها قبل الدخول وطلاق او اسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد ا
لمسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطئ الذمي الامة المسلمة لشبهة فاتت
يقوم عليه ان قلنا بانعقاده حرا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية
في موضع الجواز وشرطا عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا
تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم و
اقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد
باسلامه قبل قبض المشتري والكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه
باذن الحاكم القاعدة الخامسة العادة كاعتبار الكيل والوزن والعدد ترجع
العادة على التمييز في القول وفي قدر زمان قطع الصلوة فان الكثرة ترجع

الى العادة

الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأموم او علو الامام وفي كيفية القبض
وتسمية الحرز ورق الزوج بالنسبة الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول
الهدية وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري
والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض عنها
وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقيبه عند بعض الا
صحاب وفي قدر الثواب عند بعض الاصحاب وفي ظروف الهدايا التي لم تجر
العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب
وفي تنزيل البيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود ا
لمعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية وفي
تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام
وحمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب
او الحمل في الاستعارة الزام بما يحمل مثلها مثله غالبا وفي احراز الوديعة
بحسب العادة فتفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن
استعمل لاجرة عادة وفي الصنائع فيحيط الرقيع غير خياطة الكرباس وفي
الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية
للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان
لم يأذن المضيف وفي حل الهدي المعلم فائدة يعتبر التكرار في عادة الحيض

يعتبر التكاح التكرار فائدة في عادة الحيض الخ

مرتين عندنا عملا بالنص والاستنفاق وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال
رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فتكفي المرة وفي اعتبار العرف
الخاص تردد كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتياد قوم بحفظ
زرعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسمة الزارع والحارس ووجوب
ارسال الامة اليه نهارا اما ما ندر كاعتياد النساء الحفاة في القرى فلا عبرة
به بل يجب النعلان وفي عطلة المدارس في اوقات العادة تردد وحقق صاحب
من وافق لا بعلم العادة وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان
الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة
في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص لو اوصى رجل بالصدقة
بطعام وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي
وانه لم اجد احدا حكى فيه خلافا الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان اكثر
من العامة حمل قوله في الرقيق اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون
على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من مأكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب
ضيق معايشهم وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن
ذلك المأكل فائدتان الاولى ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة
آخر لوقوع الاحكام وللتصرف الاحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان
الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه

فائدتان — ماذكر ادلة شرعية الأحكام

في العالم منكثرة كالاصطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة
بالبصر واعتياده بالاوراد في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي
وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب
دليل يدل على وقوعها من جهة الشرع بل يكون السبب سببا والشرط شرطا
والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين بحسب ما يعرفونه
موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم وشهادة
العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها
واستمرار اليد على الملك والاستطراق من اهل المحلة مما يستطرقون
فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر وشهادة اربع نسوة في بعض
الصور واقل في قتل الوقتية والاستهلال فيثبت الربع بالواحدة
وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف
الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب
او النكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص
ادلة الشرعية بالمجتهدين الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات
كما في النقود المتعارفة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات
والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا
تقدير العواري بالعوائد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق

للنكول منه

الفائدة الثانية يجوز تغيير الأحكام بتغير العادات

فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الد
خول ومنه ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك
العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل و
منه اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما
هو الآن ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر **فاعدة** الاصل
في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لدليل من خارج
والحقيقة ثلثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف
بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها المهيات الجعلية كا
سماء العبادات الخمس وهي حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالا
فعال كالمصدر واسم الفاعل والمفعول واسم الفاعل معتبرة في ا
لطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجري في البيع والصلح والاجارة
على الظاهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او منكحك
او بايع منك ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا
اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق
ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعا
والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في
العقود والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها ويتعين في اللعان

فائدة: الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة

والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد بكذا فالظاهر
القبول لصراحته ولا يجري في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع
ويجري في اليمين صيغة الماضي والآتي واما الامر فيجاز في العقود الجايزة كالوديعة و
العارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بدل الخلع والمخا
في مراضه هذا الجهتان خطاب الشرع لذلك وشيوعها بين حملة الفقه **فاعدة** لا يستعمل
اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال اللفظ في
البيع بقرينة التعيين فلو لم يتعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل
في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك ثم قيل بالشراء او بمعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة
حلف الآخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار
اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من الالفاظ لانه ابصر بنيته واما لانه وان استقر
فيعضده اصل آخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشتري
من البايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم تقرا فانه لعدم استعماله فيه وفي انعقاده
بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد
ما دل على ذلك المعنى وتظهر الفايدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا بلفظ البيع فالا
شكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه ولو قال وهبتك
هو بالف فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد المسلم بلفظ الشراء
صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان

فائدة: لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بالقرينة

موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وح هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب
نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قال هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن قلنا
معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب وهل يكفي تعيينه
لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة
على عمل في الذمة القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة
بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك
والربح لي او لك ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد
فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في الصورتين
وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه
تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح الانعقاد مثل بعتك ان
كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المتحرز عنها
في البيع وفي قولك ان قبلت زيادة تاكيد فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة
على القبول وهو يمنع التاكيد ومنه بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا
منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود
الجهة لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك للمجهول اذ الوقف تمليك ولو
راجع بلفظ النكاح والتزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوى الصحة اذا قصد
الرجعة ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت قاعدة لا يحمل اللفظ

قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه

الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف واوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم
حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين
ولداي وقوله عليه السلام ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن ولو حلف السلطان على الضرب او
ذكر حمل على الامر والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والاقرب الحنث
ويحمل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل من رضاه او مباشرته اياه ومن جوز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده ومنه او لمستم النساء في الحمل
على الجماع واللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص او
الدية فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك
بين القصاص والدية وهو المطالبة بحقه فائدة من فروع حمل المشترك على معانيه

في بيان فروع حمل المشترك على معانيه

العتق او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل ان
رأيت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين
وقال بعض العامة يعتق برؤيته اي فرد كان لان الصفة في التعليق يتعلق باول
افرادها كما لو قال ان دخلت الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان
لم يدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ فائدة من فروع الحقيقة
اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تميزها نوى ما اكلت عن [illegible] ما اكل او على اخبارها
بعدد ما في الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف
تردد فعلى الاول لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عددت عددا يتحقق

في بيان فروع الحقيقة اللغوية والعرفية

فانه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلّفت من الظهار وعلى الثاني لا بدّ من التعيين او ا
لتعريف الحقيقي **فائدة** المهيات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا تطلق
على الفاسد الا الحج الواجب لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم
اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو فسد بما بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه
لانها لا تسمى صلوة شرعا وصوما مع الفساد اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم
مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو
قال هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو قال اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى لم
يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل
دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد
اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة
لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع عنه كل آن ويرد عليه ان
الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية **فصل** مما يشبه تعارض
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي او بالعكس
مع ان اطلاقه عليهما في خبر الشادي امور منها التعارض في الامامة الافقه الاقرء
مع الاورع الاتقى ففي كل منهما وجهان وجه رجحان مفقود للآخر والاقرب ترجيح
الافقه الاقرء لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى علمه زائدا مرجحا وكذا
في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة

فائدة — في بيان المهيات الجعلية كالصلوة والصوم

فصل — في بيان ما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح الخ

جماعة
وقدم الفاضل الفقيه فان فضيلته كنسابقته بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة
في اول الوقت فرادى في اوله او جماعة في تقديم الثانية نعم ولو فات فضيلتها وفرادى
في تأخيرها الى وقت الفضيلة كما في تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل اعادة
الجماعة تسبب الحث عليها ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي للماء او غير الراجي والعاري
والاولى ان التأخير افضل واوجبه المرتضى ومنها لو كان في الوضوء واقيمت الجماعة
فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل
اليه اولى بالمراعات من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله
على صفة الكراهة المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها تعارض
الصف الاول وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائدة فضلا عدد الاخير
وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الاخير
قطعا ومنها تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق او حر فقير
عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ فائدة
المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد انما يدخل في الظواهر فمتى اطلق العشرة وقال
اردت تسعة لم يقبل منه ويعد مخطئا لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب
لغة فكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا يؤثر النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر
عن طلاق زوجته ثلثا وقال اردت اثنين لم تسمع منه ولو حلف على ان لا اكل فقال
اردت الخبز سمع **فائدة** الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها

في ان المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد

فائدة — في بيان ان الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى

الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فان ذلك
صفة لقوله عبدا فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم ملكه قطعا وان جعلناها للتخصيص
فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها الاختلاف في
العارية فانها عندنا لا تضمن الا بشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلعم
استعار من صفوان بن امية درعا فقال له أغصبا يا رسول الله فقال النبي بل عارية
مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا بل يكون للتخصيص او يكون ذلك شرطا لضمانها
ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان
الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر منها بعد
تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن
كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا
او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فكلها على
التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة
والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجته هذه او عبده هذا
فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين
باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا خاطبن فاطمة زوجة زيد
وسعيدا عبده ومنها لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان

فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة
اللعان نظر يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول
يأخذ الوصية وعلى الثاني لا **قاعدة** الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء ينقل

الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء ام لا الخ

عن اهل البيت في المطلق على غير السنة يوقف بشاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة
فاذا قال نعم نعتد حينئذ وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال هل طلقت امرأتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وفيه احتمال ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى
على الاول واخرون قيدوه بقصد الانشاء والاجرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء
يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث في الان والاقرار يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهي في
العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل دعواه اقراره انشاء ويقرب منه زوجتك بنتك
من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان
يراد جعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة تابع للارادة وهو
المنشئ لذلك والخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود
الرضى الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي
مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احدهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية
ان المطلق قد يفرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر لوجود
ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب في حقه ان يقال كل اقرار

سبق

قاعده — السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان

لم يسبق مضمونه بجعل ناس وكذا كل اقرار مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من
معتقد صحته لا تكون بناء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على غير سنة الآن في هذا
اطراحا للصيغة الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة اذ
لا صيغ لها خاصة قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد
الاسباب قد يقع دفعة وقد يترتب ثم قد يتداخل الاسباب او المسببات
وقد يتباين فههنا مباحث الاول اتحادهما كالقذف والحد الثاني ان يتعدد الاسباب
والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحكم
المطلق وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي رفع غيره فيبطل
وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب ذلك وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة
المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث
بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجمع والخصوصيات ملغاة
وهذا يسمى تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها
واجب فظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل مرات الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب
مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد الثالث ان يتعدد السبب ولكن يختلف
الحكم المترتب عليهما فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الآخر تداخل كما اذا نوى
داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء
تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكنه الجمع كما لو قتل واحد جماعة

فان ترتب قتل بالاول وكان للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عنه الاول او صولح على
مال قتل بالثاني وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم
فماتوا جميعا قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد بخروج القرعة او بتعيين الامام او باخذ الباقين
الدية ويحتمل في الترتيب المساوات للدفع وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا
ارث ولم يتنافيا اعملا كمن هو خال وان تنافيا قدم الاقوى كالاخ هو ابن عم وكذا في
ميراث المجوس وقد يحكم بالتشريك قطعا عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول
الرابع ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الآخر كالزنا يوجب
الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فيبقى تحته وكقطع الاطراف فانه
بالسراية الى النفس يدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ان الاول
التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم
عليه وان كان شيخا جمع له بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان الواجب
اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب لفعل علي عليه السلام
حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اتحاد السبب
وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة
الدم فانها يوجب الوضوء والغسل عندنا ومنها القتل يوجب الدية والقود
والكفارة والعتق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير و
قذف المحصنة يوجب الجلد والفسق والزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب

جمع

والتغريب

الحدود بجامع العتق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف
وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة القرآن
واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والا
لطلاق في الحيض الى احكام كثيرة فايدة النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق
بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب العوض
المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث
تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في
الدائم وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم
والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفي في
هذا الباب بالتمكين وثبوت التحصين بكل منهما في الدائم وملك اليمين ولحوق الولد بشرط
وتحريم العزل في الدائم بغير الاذن ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم
بنتها عليه ووجوب الغسل تماما ابتدا او اذا التم لفرجها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطي
بل التمكين ووجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها وهذا الا الاول وتقرير صحة العقد
في نكاح المريض الا ان يبرأ فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع وصيرورة
البنت محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارية
وتحقق الفيئة به في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما ففي الظهار يتعدد وان
منعها من اكل الثوم وكلما يتأذى برائحته واجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل

فايدة

النكاح يكون سببا في اشيا كثيرة

منفرد فيكفي فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا
كانت حاملا والاتيان ووجوب الفراش وآلة التنظيف وكلما يزال به الرائحة الكريهة ووجوب الآلات
الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقف الاستمتاع عليه ووجوب
اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والزيارة
والعبادات المتطوع بها والاسفار الغير الواجبة ومجاورة النجاسة والمسكر اذا كانت
ذمية فيكفي ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف
ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج عن العهدة المنهي عنها وجواز الاستمتاع
بالمرأة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو
كان في مفوضة المهر ووجوب المتعة وقبل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخ
لعنة قبل الدخول وكذا لو اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب
الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول او الفرض وتحريم الام
والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على
ابيه فصاعدا وعلى ابنه فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة
حرة والزوج عبدا او ثانية امة والزوج حر وملك طلاقها وخلعها والايلاء منها و
ظهارها ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين
وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف
العنت وعدم الطول اما العبد فلان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب

لعنة

المنع وثبوت العدة بموته والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد وللاجل معا
منه وجواز غسلها ووجوب تكفينها اذا كانت دائما واستحقاق الصلوة عليها والنزول
معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى وبصيرورة والده وابنه
وان علا او سفل محرما لها وبصيرورة امها وان علت محرما له وتملكه نصف الصداق
لو كان عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحاكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض
عند الدخول ان حرم الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما
يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم
قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتخالف لو اختلفا اصلا
في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر والعهد وا
لارضاع اذا اشتمل على منع حقه فائدة ينقسم الوطي بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة
الى الزوجة فيجب بعد اربعة اشهر قبلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا
ان المولى يجبر عليه او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق
ويحتمل اجباره على الوطي عينا ولو طلق اساء وسقط الوطي اذا كان بائنا ولو كان
رجعيا ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكنه استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة
فان قلنا باجباره عليه ووطيها فهو رجعة قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن
الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كي تقضي لها الليالي الجور وكذا
يجب الوطي بعد المرافعة في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثة في الظهار وقد يستحب الوطي

ينقسم الوطي بانقسام الاحكام بخمسة

نم

وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة
وقد يحرم كالحيض والنفاس واشتباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها وفي الصوم
الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب في بعض ان
وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا
ان يصلح ويلتئم فيحل على قول واذا لم يحتمل الوطي لعبالته وصغرها وضعفها او مرض
الوطي بها قبل وفي ليلة عرسها واذا امتنعت قبل توفية الصداق قيل وفي عدة
الطلاق الرجعي ويشكل بانه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح قاعدة يتعلق
بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون اغلف
ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على القابل والفاعل ووجوب التيمم ان عجز
عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة
العزائم وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وفساد الصلوة
والصوم ان وقع عمدا وفساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب
قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المتعين وفساد الاعتكاف
ووجوب قضائه ان وجب ووجوب تمامه ان كان قد شرط فيه التتابع وفساد
الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او
بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالبدنة
ونفقة المرة التي جامعها في القضاء او التحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الافتراق

يتعلق بغيبوبة الحشفة وقدرها الخ

قاعدة

اولا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامهما او ينعقد فاسدين نظر ووجوب
التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت
العتق اذا جامع في الاحرام والصوم الواجب والاعتكاف عالما بالتحريم وترتب
التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم
وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب
العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا
كان الوطي زنا الا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتعزير وتحريم ام الموطوءة
واختها وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة
ثلثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد من الشبهة بالملك او بالزوجة اذا كانت
الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب
والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف
بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجته بعد الموت ووجوب القتل
في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا
وطي اختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها اوله ونشر الحرمة بالشبهة والزنا
على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل
وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي لو الطلاق بعد
وثبوت البدعة والسنة في الطلاق وثبوت المهر لو طي المكاتبة وثبوت العقد لو طي

بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع العدة اذا حملت من الشبهة وا
لفسخ لو طي البائع والاجارة لو طي المشتري وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع
جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البائع الثمن معيبا لو طي الامة وفي كون وطي البائع
مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي به اذا لم يعزل وكونه
بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال
وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج عن غير فطرة
او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في
عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على
خلاف ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذه الاجل اخلالها بالفور لا لخصوصية التمكين
من الوطي وتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه من التزويج بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى
تنقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه
من اختيار الامة لو اسلمت مع الحرة حتى تنقضي العدة ووجوب مهر ثان لو وطي المرتدة
وبقي على الردة اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به والعتق المنذور
عنده وذبح البهيمة الموطوءة الماكولة واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة و
بطلان خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون ومن الرجل ووجوب استبراء
الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها او بيعها فائدة كل هذه الاحكام يتساوى
فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح

فائدة

كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر

فيستنطق بالوطي في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل
عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في الذكرى ويتعلق بالدبر ابطال حصانة الموطوءة
بالنسبة الى القذف كما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة
فيعتبر فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المفعول واخته وبنته **فاعدة** قد يقوم
السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف
فانه يغني عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول اللفظي
في الظاهر من فعل السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب
وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعل عليه كتابة
عنده والوطي في الرجعية وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس
واما المعاطاة في المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا
ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص
بل لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك
على اختيار التملك فلو وطي امكن كونه اختيارا لان الوطي دليل الملك اذ لا يقع هنا الا
في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها
باضمارها بغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة
ولو علقه بحبها دخول النار او السم او الاطعمة المرضة فادعته امكن القبول لانه قد يعتقده
سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها مع عدم ذلك ولو علق بمشيتها فالاظهر

قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعل المنصوب ابتداء

الاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا يكفي الارادة القلبية
ونظير الفائدة فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب
وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان التعليق بلفظ
المشية لا ينافي الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض
فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب
الصحة مع التمييز لانه اقتضى لفظه وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظه اعتبار
في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته و
انكر الزوج حلف لاصالة عدم الحيض ولانه تصديق في حق الغير ويحتمل قبول قولها
لانه لا يعرف الا منها فح لا يحلف لان الانسان لا يحلف لحكم الغير **فاعدة**
الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف
للمكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم وبلغ في اثناء
النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب الوجوب وظرف للايقاع
وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم
استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب
للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم
لم يجب على البالغ والمسلم في اثناء الصوم فان قلت فينبغي في المريض والمسافر
ان لا يجب الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين بسببية السبب وانما

ظهارها

الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي الخ

منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر السبب فاعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان
لا يعرى عن الظرفية وهو واقع فى كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات
وكالسنة بكمالها فى قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب
هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان موجب اداء شهر رمضان
رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة
بالنذر والكفارة وان كان اسبابها مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد والاقراء
ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الاصح ومجموع
الليلة ونصف النهار ظرف له لا سبب فلا يجب على من كمل بعد حول شوال فائدة لو علق
حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت المعلق ووقت الوقوع
ففى اعتبار ايهما وجهان ناصهما من الموصى بثلث ماله اهل يعتبر يوم الوصية او يوم
الوفات والمشهور عندنا الثانى لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات
المعتبرة فى الموصى ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله
فانه يعتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو طلق
العبد الوصية فيخير ردها ثم او نذر العتق او الصدقة فيخير او علق الظهار على مشية زيد
وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة ح كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده
عند شرط متوقع فوقع حال المرض ففيه الوجهان فائدة لو شك فى سبب الحكم بنى على الاصل
فهنا صورتان احدهما ان يكون الاصل الحرمة ويشك فى سبب الحل كالصيد المتردى

فائدة — لو علق حكما على سبب متوقع (؟)

احدها

فائدة — لو شك فى سبب الحكم بنى على الاصل (؟)



بعد رميه وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة ويوفق ما ثبت السبب ظنا
غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الكثرة قائمة ولم يعرض له سبب آخر فانها اصالة
الحل والشك فى السبب المحرم كالطائر المقصوص والظبى المقرط وقوى الاصحاب
التحريم اما لو علق احد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غرابا وعلقه الآخر بكونه غير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب
احوط ولو كان فى زوجتين لواحد اجتنبا لانه قد علم تحريم احدهما فى حقه لا بعينها
ولو غلب الظن على اثر السبب بنى على التحريم كما لو بال كلب فى الماء فوجده متغيرا
اما لو كان بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما فى يد الغير وان كان الورع تركه ما فى يد
من لا يجتنب المحارم وقد روى ان النبى ص قال انى لاجد التمرة ساقطة على فراشى
فالاولى انى اخشى ان يكون من الصدقة فلا اكلتها ولو نادى الاحتمال كطين الطريق
وثياب مدمن النجاسة والمبتلة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات
فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو كان الحكم
فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم بلدة الحرام وندر فيها الحلال
فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم
المالك ولو جهل فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيئا خمسه وعندك
لعانه كل ما جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت
المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها فى بيت شعر حواها فيه لافظه خمس خراج

سبعها

ذي حرية عنده وارث فرد ومال حل حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه بيت
المال في المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق سهم
سبيل الله في الزكوة به على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية
عسكر الاسلام والعشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له الامام ع والمال المجهول
من صاحبه يتصدق به نعم قد تمسك المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال
ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فمصرفه
معروف عندنا **قاعدة** الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار
على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام
الشيخ منع سببيته للسبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو
تنجيزه فأخره وتظهر الفائدة في مسائل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك
في الحال وانما اثر اللزوم في تأخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث
لان الملك انتقل الى الوارث الثابت له الخيار حتى الفسخ والامضاء وهما راجعان
الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق
على الملك لان الصيغة المتعلقة به سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد
من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة به حتى يمكن تأخيره وقبل النكاح ليس صالحا **قاعدة**
المانع ثلثة اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة يمنع
صحة النكاح ابتداء وتبطل استدامته اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد

فمصرفه م

فائدة — الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه

فائدة — المانع ثلثة اقسام

انقضاء

رب يسر

انقضاء العدة في غيرهما والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف ومنه ان الملك
يمنع من العقد ولو طرأ بعده انفسخ النكاح اي بطل وفي منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء
ولان يعبر عنهما باتمام النجس كرا ومنه العنة في العنين والجنون في الرجل ابتداء يمنع
لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام
يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته والتمكن
من استعمال الماء يمنع من ابتداء الصلوة ولا استدامتها في الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه
ويصح الاستدامة كما لو تلف متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا لانه ثبت في ذمة
المتلف ولو سبي الذمي لم يحكم باسلام السبي ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم
الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب في فسخ النكاح يوجب الضمان لو كان ابتداء
لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمي اباه ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي
والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة
بنى على الاقوى كالمعصية في السفر والماخذ ان المؤمن لا يمكن كفره وقد بين فساده
في الكلام ولو سلم لم يمكن مما نحن فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع
في عقد النكاح ولو كان الوكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم
وغيره في ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نواب المحلين من عقد النكاح
نظر والامام الاعظم اولى في عدم المنع لادائه الى تعطيل الاحكام الارض من الشرف
والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطأ

لم يثبت له الفك ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث
الثالث ما يكون منافيا استدامة لا ابتداء كالابتداء بالرهن فان امانة يرفع ضمان الغاصب
على احتمال مع انه لو تعدى فيه لا استدامة ضمن **فايدة** من فروع المجاز ان المشرف
على الزوال هل له حكم الزائل او حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده
واذا كان مطلقا او مشروطا لو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا اقامة الحد
عليه هل هي للسيد او للحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن
قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة ويمكن منها عفن بحيث لا يرجى
عودها وكذا لو جعل منها هريسة او عصر تمرا او دقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة
فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني بما لا يوجب القصاص في
النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة ورهن ما يسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم
يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر بظهور امارة الفلس كان يكون الديون مساويا للمال
الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان
امواله اقل لكن كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على الغنى **قاعدة** الواجب ما لا يذم
تاركه شرعا الى بدل ويطلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه الذم ويبني عليه نية الصبي
في تمرينه للوجوب وان استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال وان طهارة
الواقعة في الصبي تجزيه حتى بلغ لم يجب اعادتها وان صلواته في اول الوقت صحيحة فلو
بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو خلف ميتا او صلى عليه هل

فائدة — من فروع المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل

قاعدة — الواجب ما يذم تاركه شرعا

تمرينه

يقيده والاصح عدم الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث
يسقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالنفل له فرض العين كمن له مريض
يقطعه بمرضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم
نقل المتاخرين ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط
بفعله الحرج عن نفسه وغيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح
لا الى اسقاط الذم اذا شروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة
من ان فيه شبها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الا
جرة على فرض العين كاللباء من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعم باخذ
العوض **قاعدة** يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ولا تخيير
فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدهما كما لا يجوز له الاخلال
بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو
مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فردا الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك
وقد حرم بالنهي لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي عن التزويج
بايهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك
بين الافراد ولما كان المطلوب لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية
بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي جنس تركها خرج عن عهدة النهي عن
المجموع لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن العهدة المجموع يكفي فيه فرد

النهي عن

الواجب الكفائي له شبه بالنفل

في بيان الامر التخييري

بايهما

من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا القول في الخصال الكفارة
لما اوجب القدر المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع
لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي في هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع
لا بالمشترك وكيف لا يكون ذلك كذلك ومن المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع
او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك للمنع لاشتمال الجزئي على الكلي
بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم ولا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد — فرعان
فرعان الاول يمكن التخيير بين الواجب والندب اذ كان التخيير بين الجزء والكل — يمكن التخيير بين الواجب والندب م
لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي ص في قيام الليل بين الثلث والنصف
وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وتخيير المدين في انظار المعسر وا
لقصد فتو الصدقة وفي هذا يقال المندوب افضل من الواجب الثاني قد يقع التخيير — قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته الخ
بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه كتخيير الاسراء وانه ص خير بين اللبن
والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك — فايدة
وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعل
فائدة من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوب غسل الثوب عند — النجس
اشتباه النجاسة منها ووجوب اعادة ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه
الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البايع في المبيع وعلى المشتري في
الثمن ووجوب الكلفة في الحرام والزمام والعقب على الموجر فايدة روى ابن عباس — فايدة روى ابن عباس — فايدة

عن النبي ص انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه
نحن عن اهل البيت عليهم السلام وفي حكم الخطأ الجهل ولا بد فيه من تقدير ولعبر منه بما
يقتضي اما حكم او اثم او لازم او الجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على انحصار
جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع
في الاحكام ارتفاع الحكم لمن نسي صلوات الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا وفعل المفطر
في المتعين ناسيا او خطاء فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على
مال الغير وورد فيهما ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطأ فانه
لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع المؤاخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك
هنا من امر جديد لقوله ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقد يقع
النسيان والخطاء في المنهيات عنها لذواتها وهو ثلثة اقسام الاول ما لا يتعلق بها
الغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه
الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر الثاني ما يتعلق بالغير
كمن اكل مالا او ودعه ناسيا او مخطئا فالمرفوع هنا الاثم والمؤاخذة بالتعزير وان كان
عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطأ او ناسيا او
الافطار في الصوم المتعين وهذا كله كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل منها

من خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف
ومثلا لو علم الاشتباه وبين الناسي في حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين
ففعله جاهلا به والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعله ففعله جاهلا فالاشكال اقوى
في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام
ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات
والقصر والاتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد كحلق
الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطي في دفع الزكوة الى من ظهر
غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعات فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيظهر
ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان عدم ذلك ويشكل في الجمعة لان
من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العيد مع الوجوب ولو اخطأ
جميع الحجيج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوع الخلاف لان من
يشذ ذو شهادة الزور وربما يقع في تهمة وبخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر
فان التفريط منهم حيث لم يجتهدوا فائدة الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع ٨ الاول

الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع

اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرتد مطلقا الا الذمي الثاني الارضاع فينشر الحرمة
برابطة نصوره ووصول اللبن الى الجوف لا بالقصد الثالث الاكراه على القتل واما
الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف الرابع طلاق المظاهر والمولي مع
الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه الخامس بيع المال في الحقوق الواجبة ولا بد

الا بما مر فقبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه السابع اختيار من اسلم على اكثر
من النصاب لو ادى الامر الى اكراهه عليه الثامن لو تولى الحد القصاص ولم يباشره
احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة عدا الحدث وفي
تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الا
يلاج وهو متصور فائدة الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين

في بيان متعلق الامر والنهي

اما ان يتجزى او لا فالاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بالعشرة
فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق
الظهار به فلا بد من استيعابه في تحقق الحنث ولا يحنث بالبعض لان المنهي عنه المركب
يعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض
الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرج عن مسمى الرغيف
لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا لو صح النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى
فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج
عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع من جميع جزئياته فلو
حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق
في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا فائدة النهي في العبادات

النهي في العبادات مفسد

مفسد وان كان لوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان
المغصوب وفي غيرها يفسد اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا

فائدة

فاسد لا يملك المساوي ولا الزايد والبيع وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية
البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بآلة مغصوبة نظر **فاعدة** مما ينبه
الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو لمجرد الاباحة او مستحب والابراد في شدة
الحر كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين
من الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة

فائدة — **فيما يجب على الفور من الاوامر**

والقليلة مكروهة فهل هذا مع قلته مستحب ام مباح **فاعدة** مما يجب على الفور من الاوامر
بدليل خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة
والخمس سد خلة الفقر ومعونة الهاشميين ففي تاخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق
اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيرهما كالتقرير على المعصية
والحكم على الخصوم لان المعتدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف
ولان ظلمه مفسدة تاخيره وتاخير الحكم تحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان
في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب التاخير وكخوف
الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد في قتل البغاة
لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عند دلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتعريض
لحلول عروض العارض اذ قد يتمادى تاخيره سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض
مشكوك فيه ومنها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ورد
السلام لقضاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال

فائدة — **هذه في باب العام والخاص**

فتاخيره اضرار به **فاعدة** في العام والخاص ما يتعرف من جمع في العموم حكم جمع كالجمع
جمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وساير مثلا ما للجميع او لما بقي
او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة
ومن الشرطية ومن الاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم
وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل
مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرطية والاستفهامية وان اتصل بها ما مثل
ايما امرأة نكحت بغير اذن ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد
منها ما ومهما واني وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها
حرف فليست من الباب وقيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس وال
قوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما
وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها
آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد لقوله ان امرؤ هلك وقال الجويني
في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا قيل النكرة
في سياق الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم
من احد واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين
او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان وهو من الافادة لذلك قيل و اسماء ...

بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل
ما معين فائدة شهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعبرون به في الامر والخبر
ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة
العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان مطلق ا
لفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر
وان وجدت المرات وجدت المرة بالفردية فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة
تقع في ترتيب مرتبة بالاقل والاكثر والكل والجزء وتارة تقع في مراتب متباينة
بالذات فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان
ومنه مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع بمثل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم
للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من
قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل مستلزم لوجود الجزء فالامر
بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك
معنى العموم كقولنا نصدق بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على
الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس قاعدة قسم بعض الاصوليين ترك الا
لاستفصال في حكاية الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي ص على خصوص الواقعة
فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال التي تعم تلك الاحوال كلها الثاني
ان يسئل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا

فائدة — اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين

قاعدة — في بيان ترك الاستفصال

يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها
لاستفصل كما فعل النبي ص لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اتنقص الرطب اذا جف قالوا
نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود وسئول عنها
مطلق فالالتفات الى القصد الوجه يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السئول وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم
لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى المقصود الارشاد وازال الاشكال
والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي ص
بعد سؤاله عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن
كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا
ببعضها والحكم يختلف لنبه واما قضايا الاعيان فهي الوقائع التي حكاها الصحابي
ليس فيها سوى مجرد فعله او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه
متعددة فلا عموم له في جميعها فيكتفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقائع
من اسلم على اكثر من اربع وحضره النبي ص كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة
ابن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي
قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك
ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التمييز على العادة ومنه سؤال كثير من الحجاج النبي ص

عند الحجر في التقديم والتأخير فيجب لا حرج ولم يستفصل ص عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنه
جوابه نعم للمرأة التي سألت عن الحج عن ابيها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصى ام لا ومن
قضايا الاعيان ترديد النبي ص ماعزا اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك
اتفاقا لا لانه شرط فيكفي حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكر لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل
فيه فقال النبي ص زادك الله حرصا فلا تعد فيحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة
فيحمل على بالكثرة لا كثير فيه فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها
صلوة النبي ص على النجاشي اذا حملت على غير الدعاء فيقال يحتمل ان يكون قد رفع له سريره
حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم
به لان فيه خرق عادة فتكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمل بعضهم على ان
النجاشي لم يصل عليه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى
على الغائب الذي صلى عليه ولكنا ان نقول لعل هذه خصوصية للنجاشي قاعدة في المطلق
والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة
مع قوله في الغنم السائمة زكوة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام
فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا
ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فانه للعموم فهو تخصيص ايضا ولا بد له دليل
عليه بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل
المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيده بقيدين متضادين

قاعدة في المطلق والمقيد

فرع لو قيد بقيدين متضادين تساقطا

تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي ص اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا
ثلثا وروى العامة اخريهن بالتراب وروينا اوليهن بالتراب فيبقى المطلق على اطلاقه
لكن رواية اوليهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار قاعدة افعال النبي ص حجة كما ان اقواله
حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على
الشرعي لانه بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي
ثابتة من فعله ص وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلي و
منها دخوله في ثنية كداء وخروجه من ثنية كدى فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة
وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه
لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى والاصح حمل ذلك كله على الشرعي
قاعدة ما فعله ص ويمكن فيه مشاركة الامام له او غيره فالظاهر انه على الامام كما كان عليه ص
يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام
والمروي عن الائمة ع ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي ص اهل خيبر على الذمة
قال اقركم على ما اقركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله النبي ص
لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام قاعدة كل فعل ظهر منه قصد القربة
ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام للندب وذلك في مواضع
منها الموالاة في الوضوء والبسملة في الغسل او في الطواف وفي السعي وخطبة الجمعة

افعال النبي حجة

ما فعله ص

كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه

رب وفقني

لو تعارض الفعل والترك

تصرف النبي ص

وصلوتها وكذلك العبد وعندنا يراعى ذلك حسب ما يأتي في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والجمعة والتشهد والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه **فائدة** لو تعارض الفعل والترك كما نقل عنه ص انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول **فائدة** تصرف النبي تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله ص من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله ص لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال ص لها خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء قلنا اشتراطه يعلم بدليل من خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله ص من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فليتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مخصوصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية

فائدة

الاجماع

الشرع معلل بالمصالح

في قوم السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط باذن الامام لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **فائدة** الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر واحدا والف معروفو النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفي النسب قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه و يتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعندنا يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو اتت بولد لستة اشهر الحق به وان ندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا ولا بما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ومن سكوت البائع على وطي المشتري في مدة الخيار اما حلق راس المحل المحرم فان سكوته فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به نسبه **فائدة** الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل الضرورة او في محل الحاجة او التتمة او مستغني عنها اما لقيام غيرها مقامها واما لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم والمبلغ عنه الامام ع وكذا اشتراط عدالة القاضي والامام والحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة تدعوا الى حفظ الشرع

فائدة

وصونا عن الكذب وكل موضع يشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفى
بالظاهر اذ يقع غالبا في عوام البوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر حرج وتعطيل
ودوام العدالة شرط في القاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما ولا يتم
الا بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد
اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة البلغ لعود الائمة ضمنا واما ما هو في
محل التتمة فكالولاية على العقد في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه عن الخيانة والتقصير
في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق من لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات
اذ ينعقد عندنا النكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية اثنى عشر وجها ومنه ولاية تجهيز
الموتى لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلهذا
كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكا
الاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر
عدالة المقر في المرض فلان تعلق المال فيه صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة
التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه فكالتوكيل
والايداع اذا صدر من المالك فانه يجوز توكيل الفاسق وايداعه اذ الوثوق به اذ طبع المالك
نزعه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها فالناظر لم يجز له التوكيل
ولو كان المودع عن المالك لضرورة اعتبر في المودع العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره
بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كما ساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد

ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم

قاعدة — فلا قاعدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بحصول العلم وهذه مأخوذة
من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور ويجب زيادة نقلته عن ثلثة وقال بعضهم
يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات
والعزل والولاء والرضاع وتفرق الزوجة والوقوف والصدقات والملك المطلق
والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية
تنبيه — واللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار تنبيه كما جاز الشهادة به جاز الحلف
تنبيه آخر — عليه والافلا وخرج عن ذلك ما يحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذ قلنا لا يشهد له
بالملك وان جوزناه فلا خروج تنبيه آخر ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم
ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان للحاكم ان يحكم بعلمه في
التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة
لجميع الناس لانه ينصبه عدلا يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط فيها العلم
بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانه احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها

يجوز الاعتماد على القراين في مواضع

قاعدة — العلم القطعي قاعدة يجوز الاعتماد على القراين في مواضع وهذه مأخوذة من افادة الخبر
المحتف بالقراين للعلم اما بمجرد القراين او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها
ظن غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف
بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار

كل شرط في الراوي والشاهد

قاعدة — عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبهه قاعدة كل شرط في الراوي والشاهد فانه

معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق قطعا وفي الرابة من ضمان الجريرة على قول لا يعتبر
سوابه قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها وزعموا عليه جواز تدبيره ووصيته
وامانه كافرا او اسلامه مميزا فائدة عمد الصبي في الدماء خطاء مع نقل الاصحاب على حل
ذبيحته واصطياده مع ان ذلك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر
في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظورات الاحرام على ان عمده عمد او خطاء واجمعوا على انه
لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصوم لبطلا ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة
لو وطيها مما يحرم بعقد او شبهة او ايقاب ذكره والمجنون العبد في اعتبار عمده وعدمه بعض
الاصحاب في الزنا محضا او غير محض فائدة كلما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة
وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله او القتل بغير حق واللواط والزنا والفرار
من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين
الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة و
التعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل ما ورد
في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة ورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل
فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وهناك
عبارات اخرى في حد الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها
الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل
معصية توجب في جنسها حدا وهذه الكبائر المعدودة عند التامل ترجع الى ما يتعلق با

فائدة
عمد الصبي في الدماء خطاء

فائدة
كلما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة

الخمس التي هي مصالح الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فمصالح الدين منها
ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او يلحق بالكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته
الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون
الاعتقاد في نفسه خطاء وان لم يسم كفرا او بدعة كالامن من مكر الله والياس من روح الله
ويدخل فيه كلما اشبهه كالسخط بقضاء الله والاعتراض بقدرته وقد يكون من افعال
القلوب غير المعتقدة كالكبر والمكر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين
ما يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة او
المشرفة والالحاد فيهما والكذب على النبي ص والائمة ع متعمدا وقد نص فيهما
على النميمة والسحر والفرار من الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما مصالح
النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل
فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة
واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيه القيادة ومن النسب عقوق الوالدين
والاضرار في الوصية تنبيه جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي
وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة والاكثار من جنس الصغاير
بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال
الصالحة من الوضوء والصلوة كما جاء في الاخبار فائدة التوبة بشروطها تزيل الكبائر

تنبيه

فائدة
التوبة بشروطها يزيل الكبائر

والصغاير وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال الله تعالى الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق التوبة بدونه ولا تقدير
لتلك التوبة للمدة وقدّرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن
صدقه في توبته ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال المستفادة من القراين
على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء كمن توجه عليه القضاء
مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه
الشهادة فامتنع وعاد او عضل المرأة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ عدم
الاستبراء بالكلية لانه قال في المشهور بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك **قاعدة** قاعدة
كل مسلم اخبر عن امر دين بفعله فالظاهر قبوله وهذه محرضة من قبول قول الصحابي امرنا بكذا
وامرنا النبي بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة
ولا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالته
في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهّر الثوب لمأمور بتطهيره **تنبيه** تنبيه
يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كما لو اخبر بنجاسة الماء
فانه يمكن ان يتوهم بالظن بسبب سببا وان كانا عدلين اللهم الا ان يكون المخبر فقيها
يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول الشاهد باستحقاق الشفعة او بان بينهما
رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او بالولاية شهرا او بارث زيد من عمرو او بكفره وا
لصور كثيرة ويشكل منها لو شهد بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا سبب الانتقال

كل مسلم اخبر عن امر دين بفعله فالظاهر قبوله

او بان حاكما جائرا حكم بهذا ولم يبيناه او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد
ولم يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته
ان ينقل ما سمعه منهما من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه وانما ترتيب المسببات
وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف **قاعدة** كلما كان هناك دليل من خارج قاعدة
على وجوب جزئي متعين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي
المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس كالبيع بثمن المثل نقدا او بنقد البلد
ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في اللوازم كالتوكيل في
التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد عن الممكن له وكالاذن في
الدين فان من لوازمه اثبات **قاعدة** النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد اذا
يكون النهي عن شيء بعينه او لوصفه اللازم له فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات
والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز
رخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والابق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصف الذي
انشاءه لاجله فيقتضي اباحة الرخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة له على المعصية
فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها لوصف اللازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع
الذكوة عليها قلت الوصف اللازم خارج عن الذبح اذ الذبح مستوف شرائطه والشاة
باقية على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبيحة او بالظفر
او بالسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من جهة

لوازمه

النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد

نهي الانسان عن جرح نفسه

في ذكاته فائدة نهي الانسان عن جرح نفسه الا فيما ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح
واشكال جوازه فمن ثم قيل لا تختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه وجوب
عملا بالصورة المطلقة ولا يجوز حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه التستر في الصلوة كالمرأة ولو رجح
احتمل عدم البطلان للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر على النساء والرجال كما يحرم على الفريقين

الالف واللام يستعمل في معانيها

النظر اليه وهو في الشهادة كالمرأة فائدة الالف واللام يستعمل في معانيها عند الفقهاء
والاصوليين ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله
اشتر اللحم والخبز ولا يريد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما يندرج تحته
وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يحمل عليه
لتعريفا به تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها لاستغراق الجنس لان
الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا
اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب ع واخاف ان ياكله الذئب ومن قال لم
يحمل للعهد قال لانسيابه بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق
يلزمني لم لا يقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم ويعم جميع عدد
الطلاق متعذر والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان يتبع
العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية وتقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام
بالحلف على الطلاق الى حقيقة الجنس عن استغراقه فلذلك كان الحالف لا يلزمه
الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجه الحقيقة بانه لما امتنع حمله على جميع الجنس اعداد

الطلاق

الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض

الموالاة معتبرة في العقد

مجهول والواحد فيه متيقن فيصرف اللفظ اليه فائدة الموالاة معتبرة في العقد ونحوه فهو ما يحفظ
من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الا
يجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله ع قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد بعضهم
في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام
عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد
ومنه تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا ولو نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض
العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف يجب لا بمعنى انه تكرار والموالاة

الاستغراق المستغرق باطل

في سنة التعريف فلو رجع في اثناء المدة استونفت ليتوالى الا لحاجة وقيل ينسى فائدة
الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض في المعطوف اما في المستثنى
او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله على درهم ودرهم الا درهما
فقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين يتفردان بالحكم وان لم يكن
الواو للترتيب كما لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف
طالق اثنين عندهم ويتفرع على ذلك له على ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له على درهمان

الاستثناء من النفي اثبات

ودرهم الا درهما وله على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما فائدة الاستثناء من النفي
اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك في سنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع
اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه

عدم الحنث لان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى
غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقد قال العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم
بما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال
لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر لبسه ولا تركه ومنه لو قال
له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى المجموع المستثنى
والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة ووجه اللزوم ان النفي يلزمه ان لم يثبت الا
في العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من النفي يلزم فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب
خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة

فائدة — الاستثناء المجهول باطل

فائدة الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر
العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي ص نهى عن
الثنيا وربما جاءت في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا واحدا اعطوه كلي الا كلمة
ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه
بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر بجهل اجنابه او لان
العقد لم يجد موردا معينا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا
منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا
منها ان نزلناه على الاشاعة والا صح اذ الظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة فاستثنى
منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع
والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط

بالحساب وقيل بل المبيع جزء شائع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر بريد
ابن معاوية عن الصادق عليه السلام والاول اختيار اكثر العامة

فائدة — المطلق والمقيد اقسام

فائدة المطلق والمقيد فيه اقسام
الاول اختلاف الحكم والسبب فلا حمل فيه اتفاقا فامثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة الثاني ان يتحد السبب والحكم فيحمل
المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء
وقول النبي ص للحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث آخر فابردوها بماء زمزم
ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث آخر تقييد الغراب
بالابقع ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله ص لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل مع قوله في الحديث الآخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز الثالث
ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان
الرابع ان يتحد السبب ويختلف الحكم في الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى
في آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلاة بعد الحدث
والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الآخر

فائدة — المطالبة بتفسير المبهم

فائدة المطالبة بتفسير المبهم على الفور
ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة لكن ان اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب الدعوى
وفيه وجه اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فيرد اليمين او انه ان اقر
تعقيب مبهم وامتنع من بيانه حبس وان اقر ابتداء بمبهم جعل ناكلا وكذا اختيار ما زاد على الاربع

التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص

او طلق مبهمة او ادعى القاضي وبالمبين لا ولي له قاعدة التأويل انما يكون في الظواهر دون النصوص
ولا يقال تأويل البيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة ولهذا قيل مراتب اعلاها ما كان
اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيدا لكن يقوم قرينة تقتضي
ذلك وان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا والبعد ما لا يحتمله
اللفظ ولا تقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في الفاظ المكلفين مثل
طلقتك لم رجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين
احد محتملي اللفظ المشترك وليس بتأويل ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها بذلك فان قصد النداء
فلا يحنث وان قصد الايقاع حمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه
تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى
سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في
عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه فهل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين
لها خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه
وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحاطة في الثبوت
اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت
لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل رجوعها
الى النفي ولانها انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في
جميع هذه المواضع لان النفي في فعلها كالاثبات ولهذا تحلف على القطع كالاثبات وبلغ

قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا

الرجوع عن الاقرار بعد اشتراك الثمن بشراء وكيله وشبهه فيسمع دعواه ولو قال له علي شيء
ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره بوديعة قبل لان
عليه ردها ويضمنها بالتفريط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التأويل
ولو قال له علي حق احتمل قبول رد السلام ويشكل بان الحق اخص فيبعد قبول الاخص بتأويل
لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يأبى تأويله في الوجهين لكان ومنه دعوى اقامه
القبالة في الدين والرهن قاعدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو مأخوذ من
المقتضى في اصول الفقه وهي اذا كان المدلول مضمرا لضرورة صدق المتكلم كرفع
الخطأ او لتوقف صحة اللفظ عليه كما سئل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك مثل
اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت
اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمنا وان كان هلال
شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الطلاق وغير
ذلك اما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب
بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان
لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو
الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى و
ترك البائع للمشتري وقلنا لا خيار له لحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو رد
مشتري العبد المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد

لبائع في الثمن المعين عيبا والضمني في هذا اظهر ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة ولا يشترط
فيها القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا يمنع
بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يفتقر
الاذن على استرداده فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب
الزوان في الحنطة بمثلها وكذا اللبن في الشاة اذا باعها بحالبة ولو قلنا بمنعه ويتخرج
ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت
فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا يدخل الاشجار في بيع الارض
ضمنا وكذا رب الخيار بيعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث **قاعدة** يستفاد
من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله
في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام امنين
وقصد التلاوة والامر فان صلاته لا تبطل لما روي ان النبي صم امر ابيا بفتح القراءة
على من يرتج عليه وهل يقوم الاشارة مقام اللفظ على الاطلاق تظهر الفائدة في
البطلان اشارة الاخرس بصلاته **قاعدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح
ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمرا او على
هذه المرأة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية فقوي العانة تغليب الا
شارة في الكل ومنه بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الثوب
تصوف فبان قطنا وفي الايمان مسائل من هذا ومنه نية على ان يشرب من هذه الشنة

(margin: قاعدة — يستفاد من دلالة الاشارة احكام)
(margin: قاعدة — اذا تعارضت الاشارة والعبارة)
(margin: نقلها)



جعلتها صحيحة فانه قيل بالمنع لان التعليق على تمليك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان شئت على ان شئت
شاة والاصح الصحة في الموضعين **قاعدة** الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وتفترقان في
ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عم لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل
لجميع الخلق الى يوم القيامة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان
وقد يقع لبس بينهما في صور الاولى رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو رواية
ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم
اختلف في التعدد الثاني المترجم عند الحاكم من حيث انه يعبر عما للخصم ومن اخباره عن كلام
معين والاقوى التعدد في الموضعين الثالث المقوم من جهة انه منصوب لتقويمات
لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين الرابع القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن
حيث التعيين في كل قضية الخامس المخبر عن عدد الركعات والاشواط من انه لا يخبر
عن الزام حكم المخلوق بل للخالق تعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين فلا يتعداه
السادس المخبر بالطهارة والنجاسة يرد فيه شبهان ويمكن الفرق بين قوله طهرته و
نجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك
في القبول السابع المخبر عن دخول الوقت الثامن المخبر عن القبلة التاسع الخارص والاقرب
في هذه التسعة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان يكون يده ثابتة عليه باذن
المالك اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله تعالى
الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي صم والامام الذي هو واحد واما قبول الواحد

(margin: قاعدة — بيان في بيان الفرق بين الشهادة والرواية)

في الهدية وفي الاذن وفي دخول دار الغير فليس هو رواية اذ هو حكم خاص بالمحكوم عليه خاص بل هو شهادة
لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المرأة
في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية
وان كان شبهها بالرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى المخبر عن فعله شاهدا ولا راويا
مع قبول قوله وحده كقوله هذا مذكى وميتة لما في يده وقول الوكيل بعت او انا وكيل او هذا
ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى
يوم القيمة وكون الارض مفتوحة عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كوقت
الصلوة باو فانها المخصوصة لان العموم هناك عارض وفي الحقيقة التعيين هو
المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم
الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين والعموم طار عليه واما
اوقات الصلوة وان كانت متحدة يجب صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين
فروع الاول لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له او العبد رواية تقتضي
عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص الثاني
معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه او حضر ومنه الشهادة
عند الحاكم وبمعنى علم كقوله تعالى على كل شيء شهيد اي عليم وقوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى تحمل فراوي حديث تحمله عن شيخه
من ثم سمي البعير راوية لتحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب اروى

فروع الاول

الثاني

وازع العدالة بمعنى واقف العدالة اي الحافظ لها

وراوي

الثالث

وروي ولا يقبل مروته ومرد به الثالث رجح الاصحاب في بعض صور الشهادات بالاعدل
فالاكثر لما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب
لرفع الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة لمكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا
اكثر ولو زورا فاذا احضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان
العدالة لا يستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال
اولا بل يحكم الحاكم بسبب الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هذا الاختلال وثانيا
لكن المراد بالاعدل ظاهرا وقد يسعى الخصم في تحصيل الاعدل ظاهرا ولو زورا فان
العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال فالمحذور لازم ولان من القضايا ما يمكن فيها تكثر
وتبدلها كالشهادة على بيع معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيأتي بعضهم ثم يأتي
لاكمال الباقي او على اقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة دون
العدالة قاعدة الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به
مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر
الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك
وانما امتنع نافذه لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكرر فانه قول صالح للايجاد
مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن ثم قال الكلام النفسي
انشاء بسببه والشرطية والمالكية بل الاحكام الخمسة قائمة بذاته تعالى ثم انه تعالى لما انزل
الكتاب الاعلى ما قام بذاته زيد في الحد او متعلقه لان الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول

قاعدة

هذا في الفرق بين الانشاء والاخبار

وانشائية متعلق ومعلق ولكن الظاهر ان التنبيات انشاء وهي من افعال القلوب فقد قال كثير
منا بوقوع النذر والعهد بالتنبيات فالاولى ان يقال لا انشاء هو قول او عقد يوجد به مدلوله
ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثابتة لا تسمى انشاء الا مجازا استعارة او الفرق بينه
وبين الخبر من اربعة اوجه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا الثاني ان
الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه
ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي
فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا
الثالث قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء الرابع ان الخبر يكفي فيه الوضع الا
في كالامر والنهي فانهما يفتقران الى الطلب الوضع الاول فائدة الانشاء اقسام يعم والامر
والنهي والترجي والعرض والنداء وقيل وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والتجارة
والاتمام صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل اخبار على الوضع اللغوي او الشرعي
فقدم مدلولها قبل النطق بها بان الضرورة تصديق المتكلم بها او الاضمار اولى من النقل
وهو تكلف قاعدة مكملة لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته فالملازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود انما
يلزم من عدمه العدم وبالملازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء
انما يلزم وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز عن مقارنة وجود السبب عدم الشرط او
وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب اخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما

فائدة — الانشاء اقسام

فائدة — هذه في بيان الفرق بين السبب والشرط والمانع

الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته ولا يشتمل
على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث
يحترز عن مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود له ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام
المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان
جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا
عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم
الشرط فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع
وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة فان النصاب
سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب في الوجوب
والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا
وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعلق الظهار على الدخول وهي متلازمة
مع المشروط في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم في صعود السطح والشرعية
كالطهارة مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق
الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي
والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك فائدة دقيقة من قبيل
الشرط اللغوي واثره على السنة الافاضل فلنذكرها حسب ما قرره وهي ما اتفق بعضهم انه يقول

تحول

فائدة دقيقة

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الظهار بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

الفقيه ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الظهار بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ويمتثل
عنه في الظهار او في النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت بثمانية اوجه بالتقديم والتاخير
بشرط استعمال الالفاظ في حقايقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار
الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وسلم جرا
ولا تعجب من ذلك فان ههنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة
وعشرين بيتا وهو علي امام جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم قلت محاذاة القول بعض
العلماء بعلي حسيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين
الاولين لهما صورتان فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في اربع
صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت في سبعة فخمسة الاف واربعين ثم في مخرج الثامن
يبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور التكسير في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب
بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول
بالوجوب والاستحباب فاذا اوردنا في بيت تسول تكثيره فعندنا في البيت ثلثة من لفظ قبل وثلثة
من لفظ بعد فيجمع بين ستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده
رمضان ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من
غير مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذته
قبله وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه من شهور
السنة معه او هو قبله من حيث الجملة او بعده من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه

شهر موصوف بالقبلية او البعدية الى غير ذلك من علايق المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ
الستة فننظر نسبتها الى رمضان وننظر من ذلك الشهر المسئول عنه ثم نورد عليها لفظة
اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر ستة ومتى افضى الامر الى التداخل بين صورتين في شهر
ناتي باخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت
عليه لفظ قبل او بعد ترقى الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت ينشد على
ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونا مختلفين
فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة
يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل او بعد فالغهما لان كل شهر حاصل
بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان
او قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع
من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وهو
ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكنه على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر
تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخر فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله
رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده
رمضان شعبان لان معنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان
شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى
ايضا قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم

فان ما بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعده رمضان
جمادى الآخر لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الآخر وبعد ما قبل بعده
رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان
لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض المتقربين هنا مباحث الاول يقع
في ما ثلثة اوجه ان يكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شيء من ذلك
فالزائد نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرا نحو الذي استقر قبل قبله رمضان فيكون
الاستقرار في القبل الذي بعدها هو قبلها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر
قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها صفة لها الثاني
ان هذه القبليات والبعديات ظروف زمان مظروفاتها الشهور ههنا ففي كل
قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة
انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما
واحدا من شوال فان رمضان قبله يصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب
هنا كون المظروف شهرا للسياق ولقرينة الضمير في قبله العائد الى الشهر المسئول عنه
الا ان يجوز في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان الفتوى ههنا مبنية على الحقيقة
هذا التقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضبطها الى ذلك
بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه
وتعين ان احد القبلين وهو الذي لم يضف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل

القبلين

المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر
وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين غير بين الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور
تامة واما شهور القسط فان ايام النبي متوسط بين شهري ذو نشاك ان لا اضافة
يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولا تكتم شهادة الله اضيف الشهادة اليه لانه قد شرعها لانه
شاهد او مشهود عليه وكذلك دين الله وناقة الله من وجهها وقسمه على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومنه قول احدهما على الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا الكوكب الخرقاء
لاح بسحرة لانها كانت تقوم الى محلها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات
المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبليات
والبعديات المضاف بعضها الى بعض يحتمل لغة ان يكون ظرف اضيف الى مجاوره او الى
مجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل شهر رمضان هو ربيعا فان ربيعا قبل
رمضان بالضرورة بل يوما هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التي
البتة حملت على المجاور الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا الرابع انك
تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو عين الرمضان لانه مستقر
في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه وتبع
كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران اخران متقدمان على
الشهر المسئول عنه وكذلك في بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران اخران
متاخران عن الشهر المسئول عنه فالترتيب تماما في الشهر اربع الشهر المسئول عنه وتلك ظروف

لغيره الخامس انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل نجعل هذه الظروف متجاورة على ما نطق
بها في اللفظ فتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو شهر رمضان فان كل شيء يفرض له ابعاد
كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وقبل بعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك
الى الابد فهو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة ببعد وان كانت غير متناهية وكذلك
يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان ايضا فال ويبطل ما قال ابن الحاجب
فانه عين في الاول شوالا وفي الثاني شعبان ويقتضي ما ذكرناه ان يكون الشهر الاول المسئول
عنه هو رمضان في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذه التقدير وان لا يكون
هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده فبعده الاولى
المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة
على بعد الاخير ويكون بعد الاخيرة بعدا او قبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين
واعتبارين وتقرير ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامي فهؤلاء الآثار فانها منعكسون
في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك الذي
ملكه وهو ملك العبد الاخير فيملك ذلك الاخير العبد المتقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب
صاحب صاحبي فالمبتدأ به هو البعد الثالث عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط
متوسط اذا عرفت هذا فنقول قولنا قبل ما بعد بعده رمضان وهو شعبان كما قال ابن
الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعد الاخير
لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل رمضان في المعنى الى بعد متأخر عن بعد هو

البعد الثاني

البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو شوال فالواقع قبله رمضان وليس له شهر
بعده بعد ان رمضان قبل بعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان حينئذ هو قبل البعد الآخر
وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل
والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في شيء الواحد في الوجود قلت سلم انهما ضدان وانهما
اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال
وبعد باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة
باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فنقول انا لو زدنا لفظة بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما
بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر المسئول عنه رجبا وان جعلنا بعد اربعة كان جمادى الاخرى
وخمسة كان جمادى الاولى وستة كان شهر ربيع الاول وسبعة كان الشهر ربيع الثاني
وكذلك كلما زاد بعد زاد شهر قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على عدد
سائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فربما
قال عكس الى غير الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذا في السنتين اذا
كثرت مسئلة فان عكسنا وقلنا بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة
على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعده
قبلها وان كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم
على البعد الاول متوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد الى الشهر المسئول
عنه فيفرض شهرا وهو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان وتسائل فيه فقال ان

مسئلة

رمضان

بعد احد القبلين والقبل الآخر بعده وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين
فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تنافي كما تقدم
وان زدنا في لفظة قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما بعده قبل قبله قبل رمضان كان ذي القعدة
فان رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلت لفظة قبل اربعا
كان ذو الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا

مسئلة

مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو
جميدى الآخرة لان السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسئول عنه فوجب البعد الاول
شعبان البعد الثاني رمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسئول عنه المتقدم عليها
وذلك جميدى الآخرة

مسئلة

مسئلة فاذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذا الحجة لان السائل
قد نطق بثلث من لفظة قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل
شوال رمضان وهو ما قاله السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل
شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا الحذفنا العين صار معنى الكلام بعده
رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان في الاول وشوال في الثاني

فائدة

جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر

فائدة جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان وواسطان فالطرفان جميدى
الآخرة وذو الحجة والواسطان شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان
قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب بجميدى الآخرة او مركب من قبل وبعد
فمتى وجدت في الآخر قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان كل شيء
هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال لان المعنى قبله

رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع آخر البيت قبل وبعد فان اجتمع
قبلان وبعدان وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فصار ثلثة وشعبان
ثلثة هذه السنة هي المتوسطة جميدى وذي الحجة هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة
والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فتنحصر المسائل في
سبعمائة وعشرين مسئلة قاعدة طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي

طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له او بيان لنهايته وقد يعبر عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد

من النسخ هل هو بيان او رفع ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار
ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او
كالذي لم يعد فان القائل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل
بانها كالذي لم يعد يقول برفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم
المستحاضة بعد الطهارة ولما تعلم اهو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع
فصلت ما صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان
مبنيان على ان هذا العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع اوانه كالذي لم يعد
فيجب القضاء ومنها انها اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها
بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير
الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا
الزائل العائد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاول اقرب ومنه
لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل يعرضه الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب

تعدد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنه لو زال ملك المرأة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول
ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية
وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض باقيا والمانعة
هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود
التدبير ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن
او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي او جرح مسلمين ثم ارتد المجروح ثم
عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبله **فائدة** في جريان الاحكام قبل العلم بها
لعلمها ما حودان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل
وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع
واهب الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها قبل او
اباحة ثماره فاكل بعد رجوعه ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح
انه لا اثر لهذا كله بل تمضي الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال **فائدة** قد يثبت الحكم
على خلاف الاصل لمعارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول
قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المرجحة للمضاربة والجعالة والعارية وغرامة مهر
زوجته وللمهادن والكتابة ومنع سيده للتصرف في مال العبد بغير الاستيفاء وجعل
جارية من الغلة للدال مع انها غير معلومة ولا مقدورة على تسليمها وكذا يقبل
قول ان زوجي طلقني وقول الامة بالعتق اذا لم يعلم لهما منازع وان خالف الاصل

فائدة — في جريان الاحكام قبل العلم

فائدة — قد يثبت الحكم على خلاف الاصل

فائدة كلما وقع الاتفاق على اصل اجريت فروعه عليه وقد يختلف فيها للعارض ثم قد يكون
الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم
خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة
اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول قالوا هذه تسلب اسم الماء لان الطهورية
اما تعبد لا يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها
سائر المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا نعم لكن التقدير انه لم يزل الاسم بهذا
النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين
العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه نهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع السمك في
الآجام مع ضم القصب وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا يغني القصبة معلومية الغائب
في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرطه او مطلقا عند الشيخ وابن البراج وليس من هذا
بيع الغائب لان الوصف الذي يزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار
الرؤية فلذا لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه
الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عنده من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال
التغير كيف اتفق فمن قال التراب يزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك
والزعفران في عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين
العلة والراجح انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل
اما باداء الفرض وباداء العبادة **فائدة** الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة

فائدة — كلما وقع الاتفاق على اصل اجريت فروعه عليه

فائدة — الحكم المعلق على اسم جنس

وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره
الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كما مر واختصاص
التراب بذلك تعبد واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا وتظهر
الفائدة في الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول ان
التعدية غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما بعينه فيبقى
عدم التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر في الاستجمار فماخذه عندنا النصوص الكثيرة
وعند العامة قد يوخذ من نهي النبي ص ان يستنجي بروث او عظم فانه يعلم منه لا يتعين
الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة وانما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع
واما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي **فائدة** الاستجمار رخصة اذ هو امر
خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد
فيه من النقاء وتعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا فيها فمنهم من
راى هذا دالا على العفو فجوز ترك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو
مقدار المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحدة نظرا الى المعنى ولم يعد
الحكم الى غيره ومنهم من حمله على النص واعتبر التعدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فا
المراد بالحجر المستجمر فيجزي ذو الوجوه والماخذ ما روي عن النبي ص حمل اليه حجران
وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما **فائدة**
الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي

الاستجمار رخصة

الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص الخ

فائدة

فائدة

فائدة

يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الآنية التي تعبث بها بل كل
جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر فانه متصل في الحقيقة وان كان منفصلا في الحس
فاذا لاقته نجاسة نجس ذلك الجزء فتنجس ما يجاوره وهلم جرا فتكون ازالة النجاسة من باب
الرخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن المحل وهذا الالحاق باطل لان الطهارة وا
لنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير
واستواء السطح او علو النجاسة في القليل فلا نحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع امارة
لها **فائدة** الامور الخفية جرت عادة الشرع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء
لما كانت المسربة تخفى عن العيان وكانت الثلاثة مما يزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها
بالثلاثة والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات
ضبطه بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد
يعلم ضبطه بالامور المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة
والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبط العدة الاستبرائية
بالوطء والوطء بغيبوبة الحشفة **فرعان** الاول لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهي
كارهة لذلك هل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر
الثاني لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل ينفذ ظاهرا
او باطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا **فائدة** اذا دار الوصف بين الحسي وا
لمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهدام ما نه ضعيف

في بيان الامور الخفية

اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي الخ

فائدة

فرعان

فائدة

من المليين من بائة بطل وثبات بائة بطل من المليين لمنافى ضعيف وواحد وحل التقبيط فى طعمه
العنبة وان كان هناك سوق ولا يجزى المكسورة وان كان غير مؤثر فى الهزال كعند الذبح ودا
بمنع الذمى من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس قاعدة كلما كانت العلة مركبة توقف ا
الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا فى ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع
او القطع لا بنية السكوت فى القرائة لا تبطل واجتماعهما مبطل وكل من نية التعدى والنقل
فى الوديعة لا يقتضى وكلاهما يقتضى فرع لو راجع لفقدان مستاً وبان جاز بيع الوكيل
بايهما شاء وفى جواز بيعه بهما وجهان قاعدة كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب
الحد والقصر فى المسافة فانه ينعدم بفوات واحد منها قاعدة المعارضة بنقيض المقصود
واقعة فى مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال
ابن ابى عقيل يمنع قاتل الخطاء من الارث مطلقا لئلا يتوسل بدعوى الخطاء الى استعجال
الارث بالقتل وتوغل العامة فى الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكروا
فيه اوجها ثلثة يفرق فى الثالث بين ثبوته بالبينة او بالاقرار ففى الاول يمنع وفى
الثانى لا يمنع لعدم التهمة وفى قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم
المسبب بالتسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما
او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او
مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفى الجنون نظر
ومنه فى قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة

كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها

فى المعارضة بنقيض المقصود

بعيد ويورث المطلق فى مرض موته بائنا والمرتد فى العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته
فعورض بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخل لتوغله فى الاستعجال فى مظنة
البقاء ولو جنت الزوجة وقلنا بان الحاكم يفسخ ولاية فسخه ففيه وجه بمنعها الاخ
اما هدم المستاجر الدار فالاصح ان لا فسخ فيه للمعاوضة ولانه سبب دخال النقص
على نفسه ولو اوصى القاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه والفرق قربت اذ الفقه بمنع
الجراحة الوصية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما
لو قتلها سيدها قاعدة قد وقع التعبد المحض فى مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة
كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه فى الوضوء وكالجريدة ان لم نعلل برفع العذاب ما
دامت خضرا او كرمى الجمرات والنهى عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن فكونه لا يكتفى
بعد المكيال لو قلنا به تعبد واذن الواهب فى قبض سيد الموهوب ومضى زمان عند
الشيخ والسرف فى استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب الماء للتيمم
وان علم عدمه ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه ولا يدخل هذه
الصور تحت قوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم اذ لم يات بشئ من المامور به
ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة والايسة
عند المرتضى ومن تبعه وعدم اجزاء اخراج القيمة فى الكفارة وفى الانعام الزكوة
عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة
وتحريم الربا مع اشتماله على المخلصات المخصوصة التى تخرج عن التحريم والتفاضل

قد وقع التعبد المحض فى مواضع

فائدة ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة فلا يتقدّر بقدرها

حاصل فائدة ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا
ومن ثمّ وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف والجبيرة او غاسل موضع المسح
ثم يزول السبب ومما صار اصلا ظاهر الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعت للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل
المجهول فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا فيجوز
مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي المراة وان كانت شرعية لحاجة المرية وصلوة الخوف
شرعية مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر ثم عمّم في جميع الاسفار المباح
تجوز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وجميع بيع العرايا والمزارعة والمساقات ولو تمكّن
من اقامة البيّنة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك
عادة خوفي او لعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهادة

فائدة اذا دلّ دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي ع

فائدة اذا دلّ دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي ع مع عموم الحاجة اليه في زمانه هل
يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول ويعبّر عنه العامة بالقياس
الجزئي مما لم يرد من النبي ع فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة
الى خلافه ولذا امثلة منها اذا انغمس المجنب بدنه في ماء قليل ونوى رفع الحدث
هل يصير الماء مستعملا فمستنده ان الماء ما يستعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا
ويعارضه ان النبي لم يبيّن ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك
ولو عمّمها الابنية الاستعمال فلا اشكال ولو عمّمها الابنية اصلا فالظاهر انه لا يحمل

النفس ويحمل حصوله اعتمادا على البيّنة الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من اشتراط النيّة
على التكبير بحيث يقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد يدلّ عليه مع ان النبي ع
لم يبيّنه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل
ميت غائب في مشارق الارض ومغاربها ولم يبيّنه النبي ص بقول ولا فعل منهم ولا بيّن
الفاسق عند عقدة النكاح ولم يبيّنه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان
الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوّغه مسيس الحاجة اليه ولم يبيّنه النبي ع وجواز شراء عين
قابضها بشرائها من العزفان قضية الدليل عدم الجواز لانه اقرّ بالملك لغيره وادّعى
لنفسه ولكن شرع لما قاله الائمة عليهم السلام لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل فيه
بيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع العموم الحاجة اليه

حاجة العامة تنزل منزلة الخاصة الضرورة الخاصة

فائدة الحاجة العامة تنزل منزلة
الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة
وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو
لمعنى او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف
الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبّر عن هذه القاعدة بتنزيل
ما يعمّ وان خفّ منزلة ما يثقل اذا خصّ

العدول عن الاصل المستقر اليه الى الاصل المهجور

فائدة العدول عن الاصل المستقر اليه الى الاصل المهجور هل هو جائز الظاهر المنع وله صور منها اذا اكثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو
كثر السهو في سجدة او تسبيحة او قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوّزت
البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك هل يبطل صلاته فيه اوجه ثالثها الفرق

إذا تردد الفرع بين أصلين

بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع الخف المسح لغفلته فإنه صار أصلا مستقلا فلو مسح
ففي الإجزاء احتمال وزعم بعض العامة أن الشاة في الإبل بدل عن الإبل إذ الأصل كون المخرج
من جنس المخرج عنه وجوزوا أن يكون أصلا وبنوا عليه إجزاء البعير عن خمس شياه أو عن شاة
قاعدة إذا تردد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه وهو مناط الإشكال في مواضع منها
ما هو داخل في القياس فذكره أولى ومنها غيره مثاله حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه
كالصبي أو لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع عليه لو أذن الولي للسفيه في
البيع هل يبطل كالصبي أو يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنها الحيوانية
بالنسبة إلى الآدمية وغيرها تارة يلحق بالقذرة وتارة يلحق بالتخيير فالأول
منه ما إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصول الماء ففي نفي الضمان قال لأن الحيوان
أن يقطع مباشرة السبب والأصح الضمان لأنه متلف على كل حال وإذا فتح عن طائر قفصا
فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو خطأ بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح أو بعد مكث
ولو كسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها الفاتح أيضا ولو فتح جراب شعير لغيره فأكله
دابة فالأقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة إن فرط
وأما التخيير فكشبه العبد الحر فإنه لا فرق بينهما في الآدمية ولكن المملوكية يلحقه شبهه بغير
الآدمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر
فيه وبنى بعضهم حل العبد الآبق على ذلك فيما لو أبق وفصل الأصحاب بعقله وجنونه لقوة
اختيار العاقل ومنه اللعان متردد بين الأيمان والشهادات وشبه الأيمان أقوى

فيجوز من الذمي وحده القاذف متردده بين حق الله وحق الآدمي من جهة أنه يتعلق بالعرض
وإن استيفاؤه بإذن الإمام فيشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه
وأنه لا يسقط بالرجوع من المقر وأنه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة
والعدة متردده بين حق الله وحق الآدمي ويغلب فيها حق الله لوجوبها مع الوفاة
وإن لم يدخل ولذلك كان الأقرب عدم تداخل العدتين وجنين الأمة هل يعتبر بنفسه
ويكونه عضوا من أعضاء أمه العرا اعتباره بنفسه ولهذا يدخل عند التسخير في البيع والعتق
والتدبير والوصية فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الأم وهذا كله إظهار للحكمة والا فالا
فائدة — قد يتردد الشيء بين أصلين

إلى المنصوص منها واجب فائدة قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب
دليل الأصلين فمنه الإقالة في كونها فسخا أو بيعا والأقوى أنها فسخ والأصح
من غير المتعاقدين وبغير الثمن الأول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالإقالة في العبد
بعد هلاكه والبائع كالقرض على الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس واشتراطه أو التحول
والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعدم أرش
المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الإقالة على قول الفسخ وعلى البيع يتخير البائع بين إجازة
الإقالة والأرش وبين الفسخ وقبل لا أرش وهو قضية قول من قال من الأصحاب
بأن العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا أرش فيه ولو اطلع البائع على عيب
حدث في يد المشتري قبل الإقالة فله رده على الفسخ وعلى البيع والأقرب الرد على
القولين ومن المتردد بين أصلين الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك ويتفرع عليه

احتياجه إلى القبول وعدمه فإن اعتبرنا القبول ارتد بردّه ولو تولى المبرأ العقد عن المبرئ
لو كان جائزا على الإسقاط وعلى التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين ولا يبرأ عن المجهول فيصح
على الإسقاط ويبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فأبرأه
يمكن القول بالصحة لأنه ههنا إسقاط محض والأقرب المنع للاختلاف في الأغراض والرضا
بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال أبرأت أحدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا
وعلى الإسقاط يمكن القول بالصحة ويطالب بالبيان ومنه الحوالة هل هي استيفاء أو اعتياض
المحال عليه وهي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله مشهورة ومنه
فروع كثيرة منها ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر
العوض أو اقتصر ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض
أو لا كالهبة ولو دفع إليه مالا وقال اتجر في حانوتي لنفسك أو بذرا وقال ازرعه
في أرضي لك فهو معير للحانوت والأرض وهل المال قرض أو هبة ولو دفع إلى فقير دراهم
وقال اشتر بها قميصا لك فهل يكون قرضا أو هبة ويقوى الهبة ههنا عملا بالقرينة
وليس له العدول إلى شراء غير القميص بها قطعا إلا أن يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف
كيف شاء ولو دفع إلى شاهد في موضع يلحقه المشقة بحضوره أجرة دابة ليركبها
فهل هو قرض أو هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان
فكان المعير ضامنا للمال في عين ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة
الجنس والقدر والصفة على قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنه ولو تلفت في يد

المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف
في يد الراهن ضمن على القولين فرع لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا
العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالإعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له إلا
أن يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه أن الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج
ضمان عقد أو ضمان يد فيه وجهان الأول أنه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع في يد البائع ووجه
أن النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا عليه ضمان اليد كما لو غصب
المبيع بعد قبضه فإنه مضمون عليه ضمان اليد والأصل فيه أن في الصداق شائبة العوض و
شائبة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود وجه
المعاوضة أن للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها حتى تقبض والنحلة لا تتعين للعطية
بل قيل هي للتدين والشرعة سلمنا أنها عطية لكن عطية من الله للزوجات وأما عدم
انفساخ النكاح بتلفه فلأن المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان
هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد
لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين في البيع ويتفرع على ذلك كثيرة منها إذا تلف
الصداق في يده فإن قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتقدر عود الملك إليه قبيل
التلف فيكون لها مهر المثل لأن النكاح مستمر والبضع كالتالف فيرجع إلى عوضه وإن
قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا
وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا أو قيمة ومنه الظهار يشبه الطلاق

لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان

من حيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء او شبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية
واحتياج البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز
وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين
كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها جواز التوكيل في الظهار فعلى
اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين تلزمه بكل مرة
كفارة قالوا وان قصد التأسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة
ثانيا قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص وهو
للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوطها فقضائها اولا ووجوبها لو كانت
ناشزة حال الطلاق وان نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان المال
منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنعها المولى من الليل وكذا لو كان فيها مانع
لشرط واذا مات وهي حامل لا نفقة لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا
للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة
لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج
فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا
انها للحمل وجبت في ماله لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين
ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل ولو
عتق ام ولده الحامل منه وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وتقبض من الزكوة والخمس

مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج
ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان موسرا اداها وان اعسر كان هو الفاقد
نعم لو مات او كان كافرا او الامة مسلمة فان كانت فقيرة فيصرف على التقديرين لان
المصرف انما هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا
للحمل وجبت والا فلا وتصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت
ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها النفقة لتوهمه فخرج الولد ميتا في اوله لم تسترد ان قلنا
لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل مع حال الحمل ويشكل انها منفق
عليها حقيقة فكيف لا تجب فطرتها ولو اتلفتها او تلفت بعد قبضها وجب بدلها
ان قلنا للحمل ولم تفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل فالحكم وجوب النفقة ان
قطعنا قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق
فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذ الفرض وسيد الولد
تنبيه لو كانت معتدة عن غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا
للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد او الشبهة والمفسوخ نكاحها بعيب ومنهم
من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب
فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها على التقديرين
فهذه نيف وثلثون فرعا ومنها اذا نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل يقتصر على الصلوة
الواجبة فينزل على اقل واجب او ينزل على اقل ما يصح من الصلوة شرعا والاول اقرب

ويتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة بعد الحمد ولحوق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الايتمام بها وفيها وجواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب وجوب تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كالنفل المجزي شرعا فهو كالصوم المندوب فيجزي فيه عدم التبييت ولو نذر المعضوب حجا وقلنا بجواز نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا ينزل على الجائز من جنسه اجزاء ولو نذر عتق رقبة فهل تجزي الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء ويبنى على التنزيل على العتق الواجب وعلى العتق الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم والا اجزاء الذمي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد فان نزلنا النذر على المنذر الواجب بالشرع لم يلزمه اتيانه بنسك وان نزلناه على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب منه ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل

ففي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفي قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان ويظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده وكالحر العبد والمسلم والكافر ان غلبنا حق الله قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب وهؤلاء الاولى ان يرتبوا او يتوا بالقرعة ان لم يرتبوا وان غلبنا حق الله قتل بهم ولا دية ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب الدية ويقتل حدا كمرتد يستوجب القصاص بعفى عنه وان غلبنا حق الله لغى العفو ولو قتل المحارب اجنبي كمن تولى للمقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه والاقرب عدم القصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله فعذر فقط ولو كان مستحقا القصاص صبيا او مجنونا ينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في قتله لئلا يفت عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط التحتم وان غلبنا حق الله سقط ومنها اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كالاقرار من المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها صادرة من المدعي فهي حجة المدعي عليه وفيها فوائد الاولى لو اقام المدعى عليه بينة بعد

لئلا

وههنا فوائد

الاولى

بيمين المدعى عليه ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرء منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا
كالبينة سمعت والثانية افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار الثالثة هل للبائع
مع الحجة احلاف المشترى على نفى علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء
النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا الثمن
الزايد الرابعة لو انكر الاصل دفع القصاص فهل له احلافه وان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك
فيحلف على نفى العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الفرض
انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غاية النكول فيحلف المدعى
فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا فى نكوله فيحلف ويرجع كما لو اقام
بينة الخامسة لو ادعى كل من الاثنين على واحد رهن عبده عنده واقباضه اياه فصدق
احدهما فقضى به للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا
لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة
اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا حجة على المتداعيين
لا على غيرهما السادسة هل يطلب السفيه باليمين على نفى القتل الموجب للمال ان قلنا كا
الاقرار فلا لان غاية النكول فيحلف المدعى فيكون كالاقرار السفيه وهو غير
مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه
قد يحلف فينقطع الخصومة وهو اولى من تعطيلها السابعة لو ادعى على المفلس فانكر وحلف
المدعى ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بنى على المشاركة بالاقرار

وعلى قولنا بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين الثامنة لو ادعى
عليه بقتل الخطاء وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة
والا فعلى المدعى عليه ولا فرق ههنا بين المفلس وغيره الا فى مشاركة الغرماء وعدمه
ويجيئ الكلام السالف الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية ههنا اذ هى قائمة مقام
الجانى فى الخطاء وهو بعيد التاسعة لو تداعى كل من الاختين زوجية فصدق
احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح فقد فوّت
بانكاره فان نكل حلفت وبطل نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام
الاول العاشرة لو قال فى عين بيده لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق
الحادية عشر لو ادعى عليه عينا فى يده فقال هى لفلان فصدقه فلان واحد فهل
للمدعى احلاف المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق الثانية عشر لو زوجها
احد الوليين برجل والاخر باخر او ادعى زوجيتها اثنان فصدقت فى الصورتين
احدهما ثبت نكاحه وهل تحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت بنى على الوجهين
واما انتزاعها من الاول للثانى عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين
من المصدق اولا فى المسئلة السالفة الثالثة عشر اذا باع احد الشريكين سلعة
بينهما وهو وكيل فى القبض فادعاه المشترى عليه وصدقه الشريك وانكر
البايع حلف لهما فلو نكل البايع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه
وللبايع المطالبة بنصيبه للمشترى بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة

اليمين لنفي شيء لا تكون لاثبات غيره

كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري **قاعدة** اليمين لنفي شيء لا تكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البائع والمشتري في تقدم العيب حلف البائع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلفا بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب ففسخ البيع اما بالحلف او لعجزه على الاختلاف فيه فطلب البائع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت تقدمه بحيث يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البائع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف انه زنا سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا فان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع بقبض الثمن بها وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لاستيمانه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل الثمن بناء على الملك الثمن لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول

ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق

الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبرائته سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة **قاعدة** لها تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقها للعتق على صفة الموت وربما يحتمل ذلك في بعض المواضع ولها عند العامة فروع على هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع بالخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع ويحتمل المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا يجب والعرض على البيع كالبيع ويحتمل العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره ففي سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة **قاعدة** العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصل الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل قال له ذلك لما رأى فيه شبها بعتبة

العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل

بن ابي وقاص فابعه للفراش باحتجاب سوده ام المومنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارى
على الفراش ولما روى عنهم ع فى الذى وطا امته ووطيها اجنبى فجورا وحصلت امارات
على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد ومنها المتحيرة اذا قلنا
بالاحتياط فهى تتعرض بالنسبة الى وجوب العبادة ظاهرا او بالنسبة الى وجوب القضاء
وتحريم الوطى وغيرهما حايض ومنها حيض الحامل مع عدم القضاء العدة به من صاحب
الحمل ومن غيره الاقرب لا انقضاء لو اشتباه موت الصيد بالجرح او بالماء التعليل
فى احد الوجهين ونفى حصانة من اعترف بالولد من زوجته ونفى وطيها فانه
يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الآن بتصور علوقها من مائه بغير وطى قبلا ولو
ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق ولم التزويج
بالاخت والخامسة فى وجه وللقيط فى دار الاسلام لو اقر بالرقية مخالفة للاصل
التعليل بانتفاء المقتضى ووجود المانع
المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب فاعلم التعليل بانتفاء المقتضى ووجود
المانع مختلف فيه ويرجح الاول لتضاده بالاصل والثانى على خلاف الاصل وله
فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر عن المميز وشبهه كالاجارة هل
هو لانتفاء المقتضى وهو الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهى التكليف او لوجود
المانع وهو انفراده عن الولى وتظهر الفائدة لو اذن له الولى فعلى الاول البطلان
بحاله وعلى الثانى يصح
فى بيان الاحتياط لاجتلاب المصالح
فاعلم فى الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد
وقد تظهر اثره فى الشك فى فعل من افعال الصلوة فهو فى محله فانه يأتى به واذا شك

فى فعل الصلوة وهو فى الوقت ياتى بها والشاك فى العدد تبطل فى الثنائية والثلاثية وهو
احتياطا اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفى الرباعية يبنى على الاكثر وهو ضد الاحتياط
لكنه يجبر بالتدارك والشك فى عين الفائتة يصلى خمسا احتياطا واخر يوم من شعبان
يصام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار
وترك الترجيح بالمشتبهة بالمحرمة فى عدد محصور واصل هذه الاحاديث خاصة
فى بعضه وعموم قول النبى ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد
الانتقال فى ركن او فعل او اعادة الصوم لو شك فى نية او غسله واعادة الزكوة
لو شك فى استحقاق القابض واعادة الحج لو شك فى اتمام اركانه بل اعادة جميع
العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم تظفر فيه بنص على خصوصية ولا بلغنا
فيه نقل عن السلف وان كان متاخروا الاصحاب اولو الورع يصنعون كثيرا وقد حققنا
هذه القاعدة فى كتاب الذكرى ويظهر ذلك لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة
او فى دخول الوقت قبل الطهارة او فى اشتغال ذمته بصلوة واجبة ليستوى ان وجب
الطهارة او كون الخارج منيا او فى تعيين المنى من صاحبى الثوب المشترك فطريق
الاحتياط لا يحصل بمجرد الغسل فى مسائل الاحداث او الشك فى الطهارات بل
ينبغى ايجاد السبب الموجب ثم الغسل لان الغسل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند
بعض الاصحاب ويتوغل فى ذلك الى الاستحباب طلاق الزوج مع الشك فى وقوعه والى بانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بماذا احرم تمتع احتياطا

ومن شك في تمليك شئ توصل الى المتيقن الى غير ذلك مما لا ضابطة له وقد اعتبر بعض العامة
ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر اما ستارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين احرامي الرجل
والمرأة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب
مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة وهيهنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه **قاعدة** اذا لم
يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات ففيه صور احدها ان يكون ذلك في
الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى
البراءة الاصلية وثانيها ان يكون ذلك في الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها والا تيمم
وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحدة وقيل يصلي
عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان يشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله
وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي على اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا
على كل حال وسادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف
او تاخر اجزء والا اعاد **قاعدة** القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضي
من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين
في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول ص ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن
للقادر على الوقت فهو من هذا الباب وقد عد بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد
في الثوبين مع وجود طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم به وفي استقبال
الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذا رووا انه

وهيهنا قواعد في الاجتهاد

القادر على اليقين لا يعمل بالظن

من البيت وروواانه سبع اذرع منه او ست او خمس ووجوب الطواف به بذر اهوه الاحتمالات
الان يقال الطواف يجب به تاسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد **قاعدة** هل
يتكرر الاجتهاد بتكرار الواقعة فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم
عند دخول الوقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة الثانية
والثالثة وليس منه طلب التركة فيمن يزكي اولا وان طالت المدة **قاعدة** كل مجتهدين
اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا ياتم احدهما بصاحبه
وان اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم
ومن مس الفرج والتختم بالحجر وعدمه فاو اسقاط السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب
القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح فيه الاقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما فعل
امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب
ان كان واقعا فهو اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي
بل يجوز كون صلوته هي الفاسدة في بعض الصور وقيل بان الظن واقع في الطرفين
فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقيل
في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاواني
والقبلة فانها نادرة **قاعدة** لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الفقهية
من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل
كل ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين

في تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة

كل مجتهدين اذا اختلفا فيما يرجع الى الحس الخ

لا يجوز التقليد في العقليات

الانبياء بالفضل

في تعارض الامارتين عند المجتهد (مه)

والاجاز تغيير الاشياء التي لا يتعلق بها الحس كتقديم عروة على عروة وتأمير زيد او عمرو **قاعدة** لو تعارض
الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض
وقد يكون التخيير مجوزا به تحصيلا لمصلحة لا يتم الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة اي جدرانها شاء
وكتخيير من ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون **فرع** لو استطلع خيطا قبل الفجر واصبح
صائما متيقنا وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب
مثله فهو متردد بين ان يقيئه فيلزمه بطلان ثلث صلوات وهي الطهارة وبين ان يبلعه
فيفسد صومه ولا يفعله فكذلك ذهب كالمتعمد للقيء فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلاة لتأكدها
وفضيلتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلاة **قاعدة** الفرق بين الفتوى

الفرق بين الفتوى والحكم (مه)

والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من جهة ان الفتوى
مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل
الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان بمصالح المعاش
فبالانشاء يخرج الفتوى لانها اخبار عن حكم الله تعالى وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب
الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع
ارض حجر ما تحقق ثم اعرض عنها وعطلها واطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم يثبت له
بينة وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول
والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج
العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت

صحيحة

صحيحة في نفس الامر فذلك والا فهي فاسدة وكذا لو حكم بان مال التجارة لا زكوة فيه او ان الميراث
لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالف في ذلك نعم لو اتصل
بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ
اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد
ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والآخر من مصالح المعاش كما
لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب
في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى يتبين فيها منع
للغير عن مخالفة مقتضاها لا من المفتين ولا من المستفتين اما من المفتين فظاهر
واما من المستفتين فلان المستفتي له ان يستفتي آخر واذا اختلفا عمل بقول
الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا في واقعة
خاصة رفع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم
حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي المسألة خال فانه لخصوصه نقضه
منع حاكم آخر بتوريث العم والخال في هذه المسألة لانه لو جاز له نقضها لجاز للآخر
نقض الثانية وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي
لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف
في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة **قاعدة** مما يستثنى من الامور الكلية
الفروع الجزئية للضرورة او لمس الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة

مما يستثنى من الامور الكلية (مه)

وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وكالحكم
بان ملاقات النجاسة للماء لا تنجسه اذا كان كرا فصاعدا والا لعسرت الطهارة
وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة والمني منه والعفو عن ماء الاستنجاء ودم ما لا
يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر الهرة وشبهها والقول بطهر
فمها بزوال العين غائبا اولا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدوة
للحاجة الى الاقتداء وعدم المتابعة في بعض الاحيان لبعد المأموم وتغير الكيفية
في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة وللحاجة اليها والى حراسة المجاهدين ولبس الحرير
لدفع القمل وللمحارب ولاختصاص الشكين بعدم الخروج منهما بالمعتد به وشرط
العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها ولتسبيل السراية الى نصيب
شريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق ومن قصوره عنه
لعدم التغليب فيه والسراية **قاعدة** الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه
لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على
مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال
وعن بعض القصاص في النفس على وجه السراية في نية الصوم الى اول النهار ويحتمل سراية
ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه تعبد وضوء
واحد ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض الصوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء
فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الآكل في الاثناء اذا قال على اوله

الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ الخ

وآخره بعد نسيان التسمية وسراية الظهار الى تحريم غيره وهذا من الغرائب ان البعض يسري
الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كامي ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ويسري على
احتمال **قاعدة** في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة الاول حقوق الله تعالى فيقدم
الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع
الوقت وتقدم الوتر وسنة الفجر صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الوا
جبين على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم
الغسل الواجب على المستحب وفي تقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث
وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع
الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعه ولم يسع الماء
الجميع او وسع لكن فضيلة السبق الى المسجد مغتسلا وقد يتعارض امران مهمان
فيقدم الاهم كما ان الصلوة الجماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا
فالاقرب ان الجماعة اولى وان كان في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل
وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى
الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل في اوائل الطواف ولم يمكن الا
بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في اصله
افضل وكذا الدنو افضل الا الى مزاحمة تعرض بضرره او بغيره وقد يتساوى حقوق
الله تعالى فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم فائت في رمضانين ويحتمل

في ازدحام الحقوق

تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان فالاقرب انه لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه
نذران دفعة يقدّم ما شاء ولو نذر شاتين بسببين ولم يكن عنده الا واحدة خص بها
ما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في
الثياب النجس عاريا وتخصيص الغسل بالستر عند ما يستر العورتين جميعا وتقديم
التيمم او تأخيره مع الياس من الماء آخر الوقت او مع الطمع وتقديم الغائبة على الحاضرة
وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت او تأخيره والخلاف هنا في
الاستحقاق والاستحباب والتأخير لاجل الجماعة مع تيقنها او مع ترجيحها وتقدم
في الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل الصف الاخير ح افضل لفوزه بالـ
ركعة او الاول فيه نظر والاقوى في النظر ما لو سعى الى الاول لا درك الركوع
ان يحرم عنده لادراك الركعة من اولها ولعل الاقرب السعي ولا اشكال ان
الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك
السجود او التشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف
الركعة ولو وجد العاري المضطر او المختار ثوبي حرير ونجس ففي ترجيح ايهما احتمال
ولو زاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول تقديم الصلوة والا
الاجتزاء بالاضطراري فيشكل لو كان تردد الحال في الاضطراري وصلوة العشاء
على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات الحج يستلزم
مشقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة القابلة وقد يدركه الموت وتحقق هذا

في وقوف

في وقوف المشعر مبنيا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجتزاء بالاضطراري
المشعر وكان المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا اليه وهذا اقوى
لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا
كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد فقد تكون متساوية كتسوية الحاكم
بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساويين
في الدرجة وتخيير المراة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء
في قسمة ما لا ضرر فيه والبائع والمشتري في القبض معا والشركاء في شفعة مشروع
اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفيعا وتسوية
الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته
على نفقة الزوجة ثم الزوجة على الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام
حجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء
وتقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرأة
في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة
وتقديم الاقرأ فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجنابة في الفضاء على
احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى
المساجد والمباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع
والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المجالس والتقديم في الارث بالقرب والقوة

بسبب التقديم في الحضانة ومنه تقديم الرجل الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والانفع
على النفي لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان والافضل كان الافضل وكذا التقديم القريب
على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذل الرق ابدا الحيل
الجهد بل شراؤه لشرفه فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع
ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان اما للاشرفية والاهمية
واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم
من مفسدة فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها
اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالرفاهية
والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع العار في
البيع فلا يسقط برضاء المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان يسقط المزني بها او عصباتها
وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطء الزوجة المتحيرة في الحيض وتضعيف الغسل
عليها مرارا او الصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب ولتقديم حق العبد في مثل
الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار
المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل
القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للجرب والحكة والتداوي
بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار ويقع
ذلك في مواضع كاجتماع حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم

اذا كان

اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الادمي او يرسله ويضمن للادمي
ولو اصدقها صيدا وطلق وهو محرم فانه قبل دخول نصفه في ملكه لما كان فهذا على
الصحيح وهل يرسل ويضمن لها نصفها تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف
الجزاء وان تلف عند الحاكم او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكوة وخمس او هي مع الدين
فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدين
الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق الناس مبني على التضييق وحق الله على
المسامحة ويشكل ان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا
كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصار في الذمة
او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما
لو كان متعلق الخمس والزكوة باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما
على تعلق الدين مسئلة لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم
والرد سواء كان في حق الله او حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم يستوفى ولو
كان الحق عندهم هدرا كنكاح الام في المجوس اذا تظاهروا به لم يرد قطعا كما
يسري الى الولد المتجدد والتدبير والرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة
في الوديعة والكتابة والوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والجزية
الا مع شرط المولى رقيته وولدها حرة على قول والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم
وولد الامة المنذورة عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري

حملا يسري الى الولد المنجل صح

في الاعتداد بالابوين او باحدهما

وان كان في زمان خيار البايع لو حملت فيه وفي ولد الامة الموصى بها وجه لعبيد ويقوى
لو تجدد بعد الوفات قبل القبول على القول بالكشف **قاعدة** في الاعتداد با
الابوين او باحدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي
احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل والحمار وفي الحل والحرمة في الظاهر و
فيما يجري في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك والزكوة ويمكن مراعات الاسم
هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل ويحرم بالنسبة الى
المحرم وثانيها ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى ويتبعه استحقاق
الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر باقرباء الاب والولاء يغلب فيه جانب
الاب ولو ضرب الامام على افراد قبيل جزية وعلى افراد قبيل اخر جزية مخالفة للاخرى
ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني
وكتابي فالظاهر ان دينه ثابتة على قابلية اقراره بالجزية ان كان الاب كتابيا
ويمكن اقراره بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت
الام واحدة اولا وثالثها ما يعتد فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر
قيمة امه على رواية والمشهور اعتبارها بالاب والعاقلة يعتبرونه في صورتين
احدهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حرا وهي عندنا معتبرة باحد الابوين
وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه حر
كوطي الحر امة لظنها زوجته الحرة ووطي المولى الحر مملوكته ووطي الحر الامة التي

الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام

فائدة

فائدة هل للابوين المنع من سفر طلب العلم ام لا

فان
تعين نكاحها ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل
ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد فيه باخسهما وهو كان كالاسلام
وحرمة الاكل بحرمته اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم
وضرب الجزية في وجه والمناكحة متعة او بملك اليمين لو كانت امرأة وحقن الدم اذا
اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر به ورد المبتدأة الفاقدة للتميز الى عادة نسائها يعتبر
بهن من اي جهة كانت **قاعدة** الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب
النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاجبار
واتفاقهما في الملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط قودهما
بالابن وتبعيتهما في تجدد اسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا والولد صغيرا ومنعهما
من تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستيذانهما في سفر الجهاد
وساير الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب يحجب الاخوة
والجد يشاركهم والتفرقة بين الولد والام اشد منها بين الاب وبينه اذا لحق في
جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من جرايه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة
والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر الظاهر انه احرز
اولاد ابنه الاصاغر ويمكن ان يقال اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا لم يتحقق
الولد به **قاعدة** هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكنا
من فعله عندهما على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان وجب التعليم

ولتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا للدرجة العليا وهو مستعد لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب ولو خرج لطلب العلو وليس في البلد مستقل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدمه اذ الخارج معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز لهما منع سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفر زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او صدق استاد وبالنسبة الى طالب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف التام كالسير في البوادي الخطرة وركوب البحر

يتبع النسب احكام

قاعدة يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة والارث واستتباع الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص في نفسه وبعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في سبيل الغرم وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية **قاعدة** للبدل والمبدل منه احوال اربعة احدها تعيين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة وثانيها تعيين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الآخر

والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس

هذا في بيان الجبر والزجر

قاعدة في الجبر والزجر وثمرتهما تكميل المصلحة والذب عن المفسدة وموضع الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد فيهما فانهما اقسام الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط والثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد ونصف الصحيح على الواطي وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب كالشاتين والدراهم في الزكوة مايتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عندنا ان جعلنا الهدي جبرا لما يلوح من كلام الشيخ في ط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها وكفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية للشيخين والمستمر مرضه الى رمضان آخر الرابع ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام وتخيل في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عنه شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برءوا فانهم يقضون ويفدون **تنبيه** قد يكون الصلوة عن الميت جبرا لما فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم والحق انهما ليسا من قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضاء والصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا واما الزجر ففيهما احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات وا

والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف
وتعزيره واما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة لقول النبي صلعم من اتى شيئا
من هذه القاذورات فليستر بستر الله الكريم وللسارق يجب عليه ايصال المال لا
الاقرار بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال
الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة
كالاذان وزيارة النبي صلعم والائمة عم ومنه زجر الدفع كالمتطلع الى حرم الغير وضرب
الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه تحريم
المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله **فائدة** هذه الزواجر منها ما يجب على متعاطي
اسبابها كالكفارات لو اوجبنا في الظهار والافطار وقتل العمد والخطاء ان جعلناها
زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره واما على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة
والشرب والتعزير لحق الله او الحد للادمي والتعزير له اذا طلبهما من الحاكم ومنها
ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص او الحد
او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكنه من اقامة ذلك
عليه لانه يجب عليه فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما في سجود
السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلعم
كانت السجدتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل
العمد واما كفارة الخطاء فانها جبر محض **قاعدة** الامانة نسبة الى يد غير المالك

فايدة — هذه الزواجر منها ما يجب

تنبيه

فائدة

يقتضي عدم الضمان وهي قد يكون من المالك كالوديعة والعارية وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة
الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان يمكن واهمل ضمن والاقا الظاهر عدم الضمان
ولها صور سبع الاول لو اطارت الريح ثوبا الى دار فيجب الاعلام او اخذه ورده الى المالك الثاني
لو انتزع الصيد من المحرم او من محل اخذه من الحرم الثالث لو انتزع المغصوب من الغاصب ليرده
الرابع اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف تلفها الخامس لو خلص الصيد من جارح
ليداويه او من شبكة في الحرم السادس لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الاخر
وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله
ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك
الحق الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه
من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ فيه نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على
الاتلاف السابع لو اخذ طعام المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع
وفي بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل
الى حقه الا بالكل كان رماه فلم يجده الا امانة في ثابتة **قاعدة** منافع الاموال
تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة
الحر لو حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد وتقوي
الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع المقصودة بالاجارة
قد صارت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد

فايدة — هذه في بيان ضمانة الاموال بالفوات والتفويت

هذه في بيان اعتبار الضمان بيوم التلف او القبض

ذلك ومن ثم جاز ان يوجه غيره **قاعدة** المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين
الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من حين القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي
قول الكل كذلك وفي وجه يمتد الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي يتوجه الاحتمالات لو تلف
عند الغاصب والمثل موجود لم يغرم حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج
من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا وجبت قيمته على الاب فانها تعتبر
عند الولادة لا حين الاحبال وان كان تفويتها قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين
القاء النطفة فانه لولا هذا المعارض كانت رقا لمولى الامة فانتقلت الى الولد حر قبل
والسر فيه ان النطفة حال لا قيمة لها لكنها لما كانت متكملة بدم امه وكان يكونه حيوانا انما
لقوى التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امه فلذلك
قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثم يتبع الولد امه
في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك
لمالكها حتى ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا
نعم ذكر في بعض المواضع انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف
الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة
ارفع غالبا ولكن ان نقول يحمل على انعقاده رقيقا اولا ويحمل قولهم ينعقد حرا على انه
اوله الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجرى على قاعدة
الضمان يوم التلف **قاعدة** ضابط العمد وقسيمه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل او لا

في بيان ضابط العمد وقسيميه

والثاني

والثاني الخطأ والاول اما ان يقصد القتل او لا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط
لا التفات فيه الى الآلة بحيث يقتل غالبا او لا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه
والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطأ كمن زلق
فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطأ كمن
رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره فان قصد المجني عليه والفعل
فاما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول هو العمد والثاني هو شبهه وهذا لم يعتبر فيه
قصد القتل ولا عدمه بل الآلة اللهم ان يقال قصد الفعل وقصد القتل فيحتمل ان يقيم
لان الضرب للتاديب فيتفق الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل
غالبا او لا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني
اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا
فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالصوت والعصا
فشبه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية يعز الوقوف
عليها وقد يهلك بجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعله من يقصد القتل
غالبا فنيط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله
كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه وقيل كل ما
ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف او لا وسواء كان متلفا غالبا او لا

كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت فهو شبه وفي هذا ضعف اذ القصاص بالدية مع الشك بعيد
وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء كان قصد
ازهاق الروح ام لا **قاعدة** كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت النفس الا في صور ثلاث
وهو ما اذا جنى السيد على بعض المكاتب المشروط او المطلق الخالي عن الاداء فانه لا يضمنه لان
الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى عليه على طرف ضمنه لبقاء الكتابة
والارش لكسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو
حكم الضمان بما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك ولحوق البدل عند التلف
لو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي بان يجب بعد تلف العين ولا ريب انه يبرئ الذمة
الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح دفع بدل
العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها والضمان
بدل عنها فلتلف العين بعينه والغاصب انما هو لبدله والتصرف والضمان الفعلي انما
هو عن التالف بالفعل وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد فعلى الاول يترادان وعلى الثاني
لا حق قال بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه ولو غلا في ذلك حتى
ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة والتزويج وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع
قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة
وقد يكون للانتفاع وقد يكون للتملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك فالاول ان
ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى

كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت النفس

في بيان الضمان قوة وفعلا

هذه في بيان اقسام الملك

فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس
له الاجارة ومنه ملك الزوج البضع فانه انما يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة
كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج منه شيء ومنه ملك الضيف
الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الوقف الخاص فانه
يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما
الاقطاع فالخبر يدل على انه مملك كارض الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اخذ
للاحجار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى والرقبى وليس للمقطع اجارة
الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يؤجر الارض الا مع تصريح الامام له بذلك وللعمري وجه
الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك صار كالمنفعة المقصودة وجوز بعض متاخري العامة
الاجارة مطلقا وعارضه متاخر منهم بالمنع الا مع العرف وملك المالك جار في
المواضع المعروفة وخاصته زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه
تحقيقي **قاعدة** الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع
كالاخذ بالشفعة واللقطة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه
والوالي باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا والعبد تقضي الحرب والغنيمة والسرقة من
دار الحرب واحياء الموات والاختيار في المباحات وبسط الغانمين في المآكل
والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب
في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان للطرفين في العقد فان الاستقلال

قطعا

الغالب في التمليكات تراضي اثنين

في الحقيقة قائم مقام اثنين **فائدة** لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا عن مالك او بحكمه وحكم المالك
الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا
خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل
عند تعذر الولي وواجد البدنة هدية ويتعذر ايصالها او نحرها وتفرقتها على احتمال جواز
البيع **فائدة** هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة
يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان النقل والانتقال
لا بد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي
بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر
في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة
للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك
فائدة لا يجوز النيابة على فعل الغير في العبادات الا في مواضع افعال الحج لقابلية
للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الا ان نقول هذه عبادات
مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس بعبادة
مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء
على قراءة الاول ويحتمل في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا بناء فيها
فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار لما
ورث اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته **فائدة** الاصل عدم تحمل الانسان

لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا عن مالك او بحكمه م

هذه في بيان انه هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه م

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا في بعض مواضع الحج م افلان

فائدة

فائدة

فائدة

فائدة

عن غيره ما لم يأذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف
وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو
عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم لاصلاح ذات البين ولهذا تصرف الزكوة اليه وتحمل
في زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقات الوجوب لهم
اولا والتحمل عنهم بعده ويبعد في العبد والقريب والزوجة والمعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق
عليهم لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب
بها المنفق والاصل عدم التعدد فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه المتحمل
عنه بحال ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر
فعلى التحمل يجب على الزوجة والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب لاجله عن نفسه وفي الكافر
اذا عال مسلمين وفيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت زوجة و
اهل الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول
على الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هيهنا وفي
اكراهها على الوطي في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هيهنا
واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل وتحمل
الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله فان قلنا بملاقات الابن فلها المطالبة ايهما شاءت
وهذا يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان
الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والتحمل في

هذا الوجه راجع الى كون الامام سببا لهم فيه والا يجب على كل احد سجدة لنفسه فقط

نرد بجهة عدم ضعف

لان العبد ليس اهلا لملاقات الوجوب الا ان يقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه و تحمل العاقلة
عن الفسها على قول الشيخ المفيد بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني بكون الوجوب
قد لاقى الجاني قضية للالزام كل متلف بجنايته و يزول شناعة الشيخ ابن ادريس على الشيخ
الاعظم المفيد ونسبته الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب لاقيا
للجاني اولا ثم تحمله العاقلة ويفرعون عليه اذا انتهى التحمل الى بيت المال و هو خال يؤخذ
من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحمل
المال لا يؤخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء يجب على العاقلة ابتداء وكان اقرار على
غيره فلا يلزمه شيئ وان قلنا بملاقاة الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم
الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاة الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي
ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان كل
احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وللسيد رقيقه
اجباره عندنا والاب والجد للصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا
كان النكاح صالحا له لظهور امارة التوقان او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو
طلبت البالغة البكرة النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لهما او بالاشتراك
وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي على تزويج
السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب
الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة

الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع

والملك والحكم والوصاية وكل منهم يتزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك
البضع فلا ينقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المرأة بغير
متعة فانه يشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة بمجنون الا برضاها عند بعض العامة
فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك
وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد
وقلنا بعدم البيع جائز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ
المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة كربيع وجمادى والنفر واول الشهر وجزء
والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزمه وقيل بالبطلان استضعافا
للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا او يقرب من التأويل
ويصير ممكنا كما لو علق الطهارة على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة
منها وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت كل حيضة
حيضة كقولهم كسنا الامير جبة اي كل واحد **قاعدة** الاحكام تابعة للمسميات

فائدة في التوقيت بالالفاظ المشتركة

في بيان ان الاحكام تابعة للمسميات

الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه علق على وضعه لعدة فيشترط خروجه
بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذا الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي
بعضه وكذا دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور او الدية الا ان يعلم عدم
قبوله الحيوة بعد ذلك وهو كالخارج فلو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت الدية
لعلمنا بوجه اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرط ستة الاشهر فلا يلحق الولد

التام الجري الذي يمكن ان يعيش به ونهايتها الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن وتظهر الفايدة
في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنته تجهيزه لو نقص عن ستة اشهر وفي الحاق الولد لما
يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيدا بالناقص مما علق بالتام اجلاء ومنها امانات المحرم
بعد دخول الحرم بشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت بشرط خروج جميع بدنه قاعدة
في التعليقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية
يكفي في المباينة فمنها تعليق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب على الخلاف المشهور فيه
وتعلق الارش بالجاني خطاء وعمدا وتعلق حق البايع بالمبيع فيحجر حتى يستوفي الثمن وتعلق
الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره
من الاعيان ويشبهه الاستيثاق على اداء الدين ولعرض والحقوق بابرها وان لم يكن الاشهاد
والحبس والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يعتق المجنون على القول به ومثله التوثق للغايب
حتى يقدم والتوثق بالحبس في موضع على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين
بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا وفي مثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران
بدين او بحد او قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبحول
الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل قاعدة الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل
الحيض والكر واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزكوات
والصور كثيرة ولا ريب ان السلم فيه اذا ذكر سنة الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان سن
مخصوص لا يشترط عدم زيادته من تلك السن بالقليل حتى لو شرط في السلم التحقيق بعد وجهه سفا

في التعليقات بالاعيان

في المقدرات الشرعية الغالب التحقيق

الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاشبه حمل لصدق الاسم وعدم الالتفات
الى هذا النقص اليسير وكذلك من مفارقة الولد لامه في السبع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال
الكر ومسافة القصر ومن البلوغ قاعدة قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال
والمال ويقع لذلك اشكال وصورها كثيرة الاول لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد
فاتلفه في الحال فهل يلزم الحنث معجلا ان اعتبرنا المال وهو الاصح فلا حنث والا حنث
وتظهر الفايدة في التكفير الان هل هو مجزي ام لا حتى لو كفر بالصوم اكمل اجزاء الغد عن الصوم
اذا نواه الثاني لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار او تاخيره الى المحل وجهان
الاقرب المنع الثالث لو كان دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل
وجهان والاقرب الجواز وقد نص بعض الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم زال
عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال مراعى بالمال الرابع لو انقطع دم المستحاضة
وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت فاتفق انه لم يعد فيه
وجهان الخامس لو قلنا بعدم انعقاد نذر الاضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان
اعتبرنا الحال بطل النذر فان اعتبرنا المال صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا
حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة
من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان السادس لو اشترى معيبا ولم يعلم بعيبه
حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤول الى
العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال السابع لو عين المسلم موضعا قرب او طلق

قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها حالا والمال

العقد فيخرج صحيحا ويحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وبعينه فوي نظر الى الحال الثامن
حج لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار الحال
يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة بالرجعية لو وطئها بشبهة ثم رجع فهل
يجب المهر نظرا الى ان الحل العائد بالرجعة غير الحل الاول والعائد بالاسلام هو الاول
التاسع لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر
عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطي وح لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن
البناء على الحال والمال ويقال بها في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان يقال
المطلق على اطلاقه وبقائها على كفرها كشف البينونة وهو ضعيف العاشر الموسر في الكفارة
حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء الحادي عشر لو اعتق في العدة
ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا بائنا وفي عدة الوفاة ينتقل ويحتمل في
الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة
الثاني عشر المعتبر في التقاط الملهاة بيوم الالتقاط لا بيوم التملك الثالث عشر
سيد الملتقط اولى بالالتقاط لو عتقه اعتبار بيوم اللقطة الرابع عشر لو اعتقت
تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر
فلا بحث الخامس عشر في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة
اما الماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من
من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر

وان رجي نفعها بها نظرا الى الحال السادس عشر بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى
المال السابع عشر بيع آلات اللهو وذات الرصاص المتقوم في صحته وجهان اذ لا منفعة لها
في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان
قصدها بعيد الثامن عشر بيع الآبق منظرا فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر
المشتري على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في الماء المحصور
المشاهد اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الخارج لبرجه كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح
وفي الحمل مع خروجه كذا التاسع عشر يصح بيع المرتد والجاني عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال
ولو كان الارتداد عن فطرة فاقوى في الصحة اما السفينة المدرة ولعنا فيه لتي يستحال خمرا
باطنها ففي صحة بيعها نظرا الى المال الفرض والتخليل بعيد العشرون لو اشترى حبا فزرعه
او بيضا فافرخ عنده ثم افلس فاعتبار المال هنا اقوى فلا يرجع البائع الحادي والعشرون
لو نوى المسافر الحائض الصوم ليلا بطل لعدم والانقطاع فصادف ففي صحة النية
الوجهان الثاني والعشرون لو قلنا ان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر
بمن هو وارث في الحال والمال حالة الموت الوجهان لنا اعتبار الثلث نفذ تعق
الاصحاب على اعتباره عند الوفاة الثالث والعشرون اختلاف الحال بين الجناية والتلف
لعطاه بان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحرية حال الجناية اذا اسلمت ثم القت
جنينا فائدة وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف وعند الفضولي
يحتمل الامرين فما يقوى فيه الكشف قبول الوصية وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا ما بت

وقف الحكم قد يكون
وقف انتقال وقد
يكون وقف انكشاف

مرتدا وقيل بثبتنا زواله بالردة وعتق الحصة لسارى ايها العتق واظهر منه فى الكشف ببعمل
مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبعمال العزلظنه فضوليا فظهر توكيلا ان قلنا لا يتوقف الوكالة
على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد وظهر الاذن له وكذا
لو سئل عن الاذن او سئل الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل
بما ان العقد موقوف بزعمه وكذا فى الكنز بما مضى اذ لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج
امراة المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت وكذا لو اعتق رقيق
مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه
عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابراتك من مال مورثى ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف
تعريف لا اشتراطا ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او
لمورث اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر فى الصحة ولو طلق فى حضور
خنثيين فظهر رجلين الكن الصحة اذ بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا ويشكل فى العالم
بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا
اختيار المسلمات للفسخ وقد تخلف النصاب كالذات ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها
العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم اسلم الكن
نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا تبين البطلان لانا تبينا
زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولاعن فان اظهر
ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى العبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفساده

ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا اوجهها فى تضاعيف ابواب العقد وهذا وقف الكشف قد يجرى
فى الطلاق كما مر فى طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثنى المسلمة فى العدة واسلم بعده وكذا الظهار
والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا التعليقا مقدرا لا محققا وقد
يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق اقتضا اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه
عندنا الا اعتبار رضى الزوج فى صحة الطلاق بل ينعقد باطلا وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة
كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود اما الايقاعات فلا والا لصح طلاق
الفضولى مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذى نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون
معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولى اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم
لا طلاق الا فيما يملك قلنا يتضمن اللزوم لانه قد جاء لا بيع الا فيما يملك مع انا قائلون
بوقفه على الاجازة وبقول النهى عن البيع اللازم اى لا تبع بيعا لازما ما ليس عندك الا انا
لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وجه يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة
فى موضعها سبب ناقل لا كاشف استدلالا بانتفاع المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا
على البطلان الكشف ببطلان طلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز لكون الاجازة
كاشفة فى العقود **فائدة** لو قال واحد من ركبان السفينة لاخر عند الحاجة الى الالقاء الق
متاعك واهل السفينة ضمنا فالقاه فاجاز احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ
هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب او هو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما قابل
للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر

العزورة فكان من حصته سؤالهم قبل الالتفات **فائدة** كل فعل يأتي به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه
من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صائم آخر شعبان والمزدد
في نية الزكوة بل والمزدد في آخر شعبان وحكم باجزائه **فائدة** ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون مثبتا
لمعنى صورة الترجيح وقد يكون فعله ذكره سوا كما في صور كثيرة وقيل وقد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة
كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستندة الى الاستصحاب وكذا
لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهو ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف
يضر ذكرها وانما يضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بالشك في البقاء ولو اهمل ذكره وأتى بصيغ
الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت يده
عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس من وظيفته ترتيب الاسباب على
الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما هو وظيفة الحكام قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه
الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد شهادته بما هو مستندها في الحقيقة **مسئلة** لو شاهد
ماء الغير يجري على سطح آخر او في ساحته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق
الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته
وهو من النمط الاول وربما رجح هذا المأخذ بان شاهد بالرضاع لا يكفي قوله شاهدت ممتصا
للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا وما المانع
من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس الرضاع الا شهادة الحق بالتصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب
واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب انما تصح الشهادة بها اذا قال الشاهد

ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون مثبتا

لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر

القطع ولم يتعرض الشاهد لهما وان ذكر السبب وقال انا اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب
وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع والذي يجوز
الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين **فائدة** لو قال لزوجته
ان كنت حاضت فصواحبها على كظهر امي فقالت احداهن حضت وصدقها وقطع الظاهر
بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حق واحد فيها غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر
ولهذا لو صرح بالمستند قال لم اعلم حيضها الا بقولها عد محظا الا مع قرينة احكام المعتدة
ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلمه صدقها بالقراين ودفع الظهار فان اطلق امكن ذلك ايضا
لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار الآن فيقبل اقراره
فائدة لا نظر في باب الدعاوي الى حال المدعي او المنكر ولا في الامور الخارجة كلها
الا الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي
المرتفع من الكناس انه استأجر القاضي لكنس مرحاضه بعيد لامكانه وحمله على
دعوى الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة الفرس حبة ثم ولو فتحنا باب العرف لسمعنا
سمع دعوى القاضي على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا او
دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال وانكارها انه غصب منه شيئا
ولم يحلف المنكر ولرد دعوى الفاجر التقي على التقي المشهور بالامانة والصدق
كل ذلك لم يثبت بل يجسم التنازع بطرده **قاعدة** الباب في الدعاوي حذرا من
الاضطراب ولكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولو ان ولد لستة اشهر

لا نظر في باب الدعاوي الى حال المدعي والمنكر

الثاني الدعاوي حذرا من الاضطراب

لحق وان كان نادرا وكذا النسبة على الاقرب لاصالة عدم الزنا ولعطر بالشبهة وتشوق الشارع
الى الستر ودرء الحد فغلب الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه باقل متمول
وان كان خلاف الظاهر لان العظمة والجلالة وامثالهما من الامور الاضافية يختلف
باختلاف الاضافات بالنسبة الى الكبار والصغار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك
فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل محتملاته بالنسبة الى مادته او حمل
لفظ على المعنى اى انه حلال او خالص من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر **فائدة** لو قال
له انت ازنى الناس او ازنى من فلانة فلا حد على القائل حتى يقول فى الناس زناة وانت
ازنى منهم وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم
واشجع الناس انه اشجع شجعانهم وكل هذا مجاز عرفى لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية
وهى لا تستدعى تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض يتساويان
فيصير اللفظ به كالمجمل ولا دلالة فى الالفاظ المجملة على شيء بعينه ومنها قواعد متعلقة
بالمناكحات وهى اربعة عشر **الاولى** الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام
على ما يخالف ما فى نفس الامر والكلام هنا فى وطى الشبهة وهو يتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى
الفاعل كما لو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة فظهرت محرمة
عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطى فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة
وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا
وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فيقول عطا باباحة اعارة الجوارى الا انه للوطى يحكى

لو قال له انت ازنى الناس

ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن فى حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام
خمسة الاول سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك يشترط فيها
توهم الحل والا لا صار نصيب صاحبه الثانى النسب فيلحق بالجاهل منهما دون العالم
وان جهله الحق بهما الثالث العدة وهى واجبة مع جهل الواطى صيانة فلا يحق الاختلاط
ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع العلامة بان لا عدة الا مع الشبهة على
الواطى الرابع المهر وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج
مشتبها عليه الخامس حرمة المصاهرة وهى ثابتة لكل واحد من الرجل والمراة مع اتفاقهما
بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب فلو اختصت
الشبهة باحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وابنتها فيحرم
على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم على ابوه ولا ابنه بالنسبة اليهما ولو انعكس انعكس
ويمكن عموم التحريم من الجانبين **فرع** وطى الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية
لترتبها على النكاح الصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف
فى وطى الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها الثانية كل عضو يحرم
النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه
وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر هنا
بعض العامة واما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة وقال
بعض الافاضل وحرمه بعض العامة الا فى مثل الراس ونحوه مما ليس بعورة فيحرم عندهم

وطى المحرمة وان اشترا المحرمة فلا يفيد المحرمية

من بطن الام وبما فهاه فمحرمها وتقبيل وجهها الثالثة ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني
مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز ولو فات النفس والمكروه وهو عند عدم التوقان
والطول وربما قيل الاكره والزيادة على الوحدة عند الشيخ والحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه
بالنسبة الى الحرائر والاماء والعبيد والمباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة
الاول حرام وفيه اقسام منه حرام عينا وهي الاربعة عشرة المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى
التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا
الا مع الاذن كبنتي العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وبين الحرة والامة وحرام
بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والمكاتبة
بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم لغير محصورات الثاني مكروه
وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب
الثالث مستحب وهو النكاح بغير الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة
النكاح وقيل يستحب التباعد للخبر الرابع واجب وهو منحصر في الوطي في ملك كوطي
المظاهر والمولي وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع
الفاحشة لولاه واما في العقد بحسب المحل فمتصور بعبد الا ان يعلم وقوع الزنا من جنبيه(?)
ويعلم انه لو تزوجها منعها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره الخامس مباح وهو
ما عدا ذلك الرابعة يحرم وطي الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب

اما المتعين

اما المتعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير
والعدة عن وطي الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل تخرج من حباله ولو برأت قبل حلت
والعاجزة عن احتمال الوطي لمرض او صغر او عبالته وعند ضيق وقت الصلوة الواجبة و
بعد الاشتغال بها قبل وفي ليلة عرفة وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي
المساجد وبحضور الناس ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطي المولي والمظاهر فكيف عده
في الحرام قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير وواجب
بعده واما في المولي فبوصفها الحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ولو وصف بالوجوب
من حيث حق الزوجة ويجبر بحرمته بالكفارة واليه الاشارة بقوله فان فاءوا فان الله غفور
رحيم الخامسة تترتب على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر
ولا اكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة في
شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلث وسبع واشتراط البكارة والثيوبة في العقد
ويطلق الثيوبة ايضا على الاحصان والمعتبر في الرجم وتزول البكارة وتحصل الثيوبة
بالوطء والخباثة(?) والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب زوال
اكثر الاحكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغر بالصغر
لا البكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها
على ثلث في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع
لا تدخل تحت البكر ولا الثيب السادسة يتنصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق

او ارتدّ او اسلام مع التسمية ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة الا في العنّة وفي اسلامها قبله
على رواية لان الاسلام لم يرد بها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه
اذ كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من قولي بعض العامة وقضية الاصل تقتضي
عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه ترادّ العوضين سليمين فكما يرجع
بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقها سالما ولكن خولف هذا بالطلاق جبرا لما حصل
لها من الكسر بالاقدام عليها واجري مجراه ما عددناه واما العنة فلان غالب الفسخ
يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالتنصيف
وقد قال الشيخ علي بن بابويه في المحصي اذا دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه
نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الاخر فا
لظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ عنها واما اذا اشتراها فلما عدة
المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له
ويلزمه بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي ابنته الصغيرة من كتابي
واسلم جد او ابيها قبل الدخول فالاقرب سقوطه تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل
التنصيف اذ لا منع لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف سابقة يجب مهر
المسمى بدخول الزوج في القبل او الدبر وان كان حيضا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل
يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم
او فرض في مفوضة البضع وجب وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول و

وفي جهلهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور الصداق معيبا فيفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله
وقيمته صحيحا ولو اخذت الارش جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا تعلم قدره
وفي الصداق الفاسد وله اسباب الاول الجهالة كعبد مبهم او ثوب الثاني عدم قبول الملك
كالحر والخمر والخنزير الثالث ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته
ويحتمل مهر المثل ايضا الرابع ان يشترط شروطا غير شرعية فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق
والرجوع الى مهر المثل الخامس ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا اولد امة في غير ملكه بنكاح او شبهة ولدا
ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امراة وصدقها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في ملكه
فينعتق فلا يكون صداقا السادس العقد على المولية بدون مهر المثل السابع ان يعقد لابنه الصغير
بزيادة على مهر المثل الا ان نقول بضمان الاب للزائد ويشكل بانه لا يدخل في ملك الابن
فليس للاب التبرع به الثامن مخالفة الامر فيزيد عما اذن له الزوج او ينقص عما اذنت له الزوجة
ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي لظهور
الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم
اللفظ بالاجازة التاسع ان يأذن الولي للسفيه فيزيد عن مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر
المثل سواء قلنا بصحة النكاح او فساده العاشر مخالفة الشرط في الصداق كالعقد على ثوب على انه
يساوي مائة فظهر يساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظن الحاكم عند شرط الخيار في الصداق
فتتخير للفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا الثاني عشر لو عقد الذميان على فاسد
وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل

وكذا لو زاد فعاد ويتبين قبل القبض الثالث عشر لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك ويكون
رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقدان اولا تشريك فيما يرد عليه العقد ويجب مهر المثل
الرابع عشر لو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى و
يجب مهر المثل ويثبت ايضا بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطي المرتهن بظن
الاباحة وبوطي الاكراه وقيل بوطي الامة البغي وبوطي الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا
ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما غرم للصغيرة
من المهر كلا او نصفا ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل يرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل
ضمان المرضعة لها مهر المثل ابدا وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا
قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا وكذا
بغيره من الاسباب المحرمة ورجعا ومنها صور مشكلة الاول اذا ادعى زوجيتها اثنان
فصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلف فقيل يغرمها مهر المثل الثاني لو
ادعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على
احتمال الثالث لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان قد زوجته وكيله وقال
النسيب حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو
ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم الرابع لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو
المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل فلو كان دعواها ازيد من مهر المثل امكن تقديم قول
ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل و

وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج **فائدة** الذي بيده
عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا السيد في مهر امته وليس هو الزوج
لان العفو حقيقة في الاسقاط لا الالتزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك بالعفو ولان
اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او تعفوا
عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا بيده عقدة النكاح تصرفه والزوج لا يتصرف في
عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطي وانما يتصرف في العقد الآن الولي فان قلت
ان الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت هذا العارض بالولي فانه كان
له ذلك فيها سواء بقيت ولاية الولي الآن وثبوت يده خالية عن المعارض ولان
المسند اليهن العفو او لا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمة ولان
ولان قوله الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي
ذلك فيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الا
ثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك وعلى ما قلناه المعطوف
والمعطوف عليه يشتركان في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك
فان قلت يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك بالتصريح وبان قضية
الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من ا
لصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون تقبله الآية والمال
هنا وان دخل على الزوجة بفواته نقص الا انه معرض لترغيب الزوج او غيره في تزويجها

الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد

للعفو

فيستثنى

فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه الثامنة لا يمكن عروّ وطي مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو
اعتقهما فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعتق قيل وفيما اذا
فوضت بضعها وهما حربيان ويعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او قبله لانه قد سبق
استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها
والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب وحج متصور ان يكون مباحا لكونها
بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها
ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال او بعد فك
الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول تنبيه هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج
رقيقه بالكتابة ولم يتبه الوجوب الاقرب الثاني لامتناع ان يستحق على ماله مالا
ولو صرح السيد بتفويض بضعها منه صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها ففي الاقرب
لا شيء عليه وعلى الآخر يجب اذ يجب مهر المثل بالوطي في المفوضة لا بالعقد وهو حر
ويحتمل ان لا شيء لان التصريح بالتفويض كلا تصريح اذ تزوج الامة هنا لا يكون الا خاليا
عن مهر ولو قلنا ان العقد اباحه سقط هذا البحث فرع لو زوج رقيقة ثم باع الامة قبل
المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظرا من استناده الى العقد
الذي لم يوجب مهرا وقد استحق الوطي بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة
كالعقد المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول
لا يجب عليه شيء وعلى الثاني يجب التاسعة لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما

هل يسقط المهر بعد وجوبه

لو زوج رقيقة ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل

اريد في صور الاول لو وطي امة بشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى فكان تمام الوطي في ملك
المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين
لان الوطي صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب مهرا كاملا اما لو وطي في ملك
احدهما ونزع في ملك الآخر فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطيا وعلى هذا ينقص
تعدد المهر بتعدد الملاك مع دوام الوطي الثاني اذا قلنا بضمان منفعة البضع
لفوات لو وطي الاب زوجة ابنه بشبهة فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح
الثالث اذا تزوج الاب بامرأة وابنه بابنتها فسبقت امرأة كل منهما الى الآخر خطأ
ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر للموطوءة بالشبهة ونصف مهر
لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الآخر مهر الموطوءة ولا يجب عليه
شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست
من جهتها في الجملة فيرجع به على البادي فيغرم البادي على هذا الوطي واحد مهرا ونصف
مهر الرابع لو تزوج امرأتين في عقدين ووطي احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى و
كان الوطي للمتأخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف
المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الا
خرى الخامس لو وطي الصغيرة او البائنة في حال الزوجية وطلق حال الوطي ولم يعقب
بالنزع وجب لوطي واحد لامرأة واحدة مهران الاول في نسبة مهر المسمى والثاني
مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا وقد تنازع في
بشبهة

هذا الوطء واحدا في صحة الطلاق على هذه الحالة العاشرة لا تسمع من المراة دعوى عنة
الزوج في صور الاول ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه الثاني
ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد تدعى بعد الافاقة ولا اصابة الثالث الامة لو
تزوج بها حر لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول
الحاكم عند الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى
وقد يترجح غير الام عليها في صور الاول ان يكون ناقصة بكفر ولو ردة او رقية ولو
متجددة بسبيها او اقرارها وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى الثاني ان يكون غير
مامونة مع كون الاب مامونا الثالث اذا تزوجت الرابع لو امتنعت الام من الحضانة
صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب الخامس لو سافر الاب قيل
له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام او برص وخيف
العدوى امكن كون الاب اولى لقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله
لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع
بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة الثانية عشر اسباب الفرقة
في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمبارات والفسخ بالعيب وتجدد الكفر او
تجدد حق الامة والرضاع والمصاهرة والوطء بالشبهة وسبي الزوجين او احد
الزوجين الصغيرين واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين

في الحضانة لو كان بها جذام

وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين في وجه وتحمل القرعة ولو ثبت
نصرانية تحت مسلم او تهودها او تنصر الوثنية او تهودها والتدليس وفقد الزوج بعد البحث عنه
بالنفقة في قول والموت والانقضاء على قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان
يحتاج الى حضور عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق
بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى دليل الحاكم تنبيه لا تلاقي بين الزوجين بعد
بعض الحكم هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان
والانقضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كما في التحليل الثالثة عشر ينقسم الطلاق الى الاحكام
الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين
باذن الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف
ان يقيما حدود الله او مع الريبة وما سوى ذلك والمباح فيه لقوله ابغض الحلال الى الله الطلاق
فرع لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قيل بالتحريم لان فيه اسقاط
حقها الرابعة عشر ينقسم الطلاق الى باين ورجعي والباين ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم
فقال كل من طلق طلاقا متعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة
وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة والآيسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي و
الا فهو باين فلا يكون متعقبا للعدة وما اورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة قبل
المسيس فانها تعود الى العدة الاولى او يستانف مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها لشبهة
فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يتعقب

تنبيه

الظاهرة والمكروه

فرع

ثم طلق

عدة بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به مع بعده فيجاب
بان استعقابه العدة ليست بسبب الطلاق بل بسبب عن الوطي السابق على هذا العقد واورد
ايضا من طلق الزوجة رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها
عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل
منها هذه المدة لمس او تقبيل او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه
اذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض
عدتها به وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو واه لان الرجعة ههنا ليست بعد العدة في طلاق
رجعي اذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا لعدم كونه منه فالرجعة واقعة في العدة واورد
ايضا اذا وطي امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها ووضعت حمل الشبهة
فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطي امته بالملك فحملت ثم اعتقها
وتزوجها ثم وطئها فطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة وله الرجعة بعد الوضع
في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلان تحت قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وههنا فوائد تتعلق بالقضاء **فائدة** في ضبط ما يحتاج الى الحاكم

في ضبط ما يحتاج الى الحاكم

كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شي لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل
امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم
ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء
كثبوت الشفعة مع الكثرة او ما يحتاج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات

يجوز عزل الحاكم في مواضع

اولى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالقاء كاللعان وكالقصاص نفسا او طرفا
والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يقيد القصاص بخوف فتنة او فساد او حفظ مال
الغياب كالودائع واللقطات **فائدة** يجوز عزل الحاكم في مواضع الاول اذا ارتاب
به الامام فانه يعزله لحصول شبهة للمعتقد مع بقائه الثاني اذا وجد من هو اكمل منه نفعا
للاصلح على المصلحة قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم
ينصح لم يدخل الجنة معهم الثالث مع كراهية الرعية له وتقلبا وهم الى غيره وان لم يكن
اكمل منه اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الاصلاح اتم كان اولى ولا يجوز
عزله لتوليته الانقص لمنافاته للمصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كلما يتخير بينهما
ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا العارض
بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل
المفقود واولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبت شرعا
فلا يزول تشهيا **فائدة** يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وقوله عليه السلام كل معروف صدقة وهل يجوز اخذ الزكوات والاخماس
من الممتنع وتفرقها في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي
فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك
الاموال وهي مطلوبة لله تعالى قال بعض متاخري العامة لا شك ان القيام بهذه
المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها

يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات

الى غير مستحقها فان لم يقع امام يعرف ذلك فى وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين
تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما فى هذا الزمان فعلى من صرفه على الفور فى مصارفه لما
فى ابقائها من التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال
مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة
يصرف فى المصالح العامة **فاعلم** فى تحقق المدعى والمنكر وفيها عبارات ملخصها

في بيان معنى المدعى والمنكر

يرجع الى ان المدعى من يدعى خلاف الظاهر او الذى يخلى وسكوته لو ترك الخصومة
والمنكر بازائه وقد يتفق فى صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار فى كل من المتداعيين ويتفق ا
العبارات فى كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد يختلفان فى صور منها قول
الزوج اسلمنا معا قبل المسيس وقالت المرأة على التعاقب فلا نكاح فبناء على الظاهر الزوج
هو المدعى لانه يخالفه والا فهى المدعية لانها لو سكتت تركت وسقط النكاح بخلاف الزوج فانه
لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته ابقاء النكاح والنزاع واقع فى الانفساخ ولو قال
الزوج بها اسلمت قبلى فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا فقدم الزوج بقوله فى الفرقة
واما المهر فان فسرنا بالظاهر فهى المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعى فتحلف هى واعترض
بتصديق الودعى فى الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء
الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير الودعى منكرا فيقدم قوله ورتب
الاصطخرى من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر
ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استاجره لسياسة دابة

في تقسيم الدعوى

ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه وقد مر مثاله **فاعلم** فى تقسيم الدعوى
وهى تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة اما دعوى
فالصحيحة
استحقاق عين او منفعة او شئ فى الذمة وانما دعوى معارضة بما يقر بالمدعى ويبطل دعواه
ويدخل فى دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب
والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعى كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح
وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرب
قبول دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء
عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او جنابة او ادعى هو بمكة
انه تزوج امس فلانة بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لى عليه شئ وان سمعنا الاقرار
بالمجمل لان المدعى مقصر فى حق نفسه والمقر مقصر فى حق غيره فيطالب بالبيان وقد
يسمع الدعوى المجهول فى الوصية والاقرار له وفرض المهر المفوضة وثواب الهبة المطلقة
لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد يكون الزيادة مفسدة
كقوله لى عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد يكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان
له ان يقيلنى اذا استقلته وقد يكون مؤكدة كقوله لى عليه مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا
وقد يسمى الذى قبلها ايضا مؤكدة ويكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه فى
لو كان الفلانى او ودعته ثوبا ابيض واما الناقصة فاما فى الصفة كقوله لى عنده
دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو قال لى عليه الف درهم لم يحمل على غالب

نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا ينحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى
عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله
الحاكم ويكفي في دعوى المهر او استحقاق اجراء الماء على السطح الغير او في ساحته تحديد ما منه
وما فيه ويحتمل تقديره بالذرع او الحد المعاين واشتهالكة به العبد بل اولى لان الشهادة
اعلى شانا من الدعوى قاعدة كلما كان المدعى به حقا فلا ريب في سماعه وان كان نقيضا
الحق ففيه صور آ دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان
نكل حلف وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا ب دعوى
الاقرار بالمدعى والحلف قوي ج دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا
به وقال المدعي قد احلفتني اني لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام
د دعوى القاذف زنا المقذوف ه قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى
ولو توقف انتظر ربما يتذكر وليس له ان يأمره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم
انه حكم عليه لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد با
الكذب لاباء منصبهما ذلك واداءه الى الفساد قاعدة لا يحكم بالنكول على الاقوى الا
في مواضع آ دعوى المالك ابدال النصاب والاخراج او عدم الحول الاصح انه يسمع
بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اذا قضاء بالنكول واما قضاء بعد النكول
لان قضية ملك النصاب اداء الزكوة فاذا لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا
كان المستحقون محصورين قلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند

كلما كان المدعى به حقا فلا ريب في سماعه

لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع

نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجت
او ادّيت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي
لمكاتبي ترك ب اذا وجد القاضي في تذكرة ميت لا وارث له لي على فلان كذا فادعى
به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان
اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول وعنه في الاول هذا لان هذه
لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي بان الميت اوصى
للفقراء فانكر الوارث ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل
او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه
د اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ
لا عينه قيل يحلف ولو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم
ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب ه لو ادعى ناظر الوقف او المسجد وكل
المدعى عليه فيه الا وجه قيل برد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال
غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف
المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق
فالاقرب تصديقه من غير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو
صبي وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء
بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة

بعد العدة ففي حلف المراة وجه لامكان علمها بالقراين فان لم تقل به قضي بالنكول ح لو قال
من لا وارث له وهنا لك لوث او لبس احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم ط لو ادعت
تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او نكل
فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل
بقاء النكاح واثار فيعمل به حتى يثبت دافع ي لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا
قيل يقضى عليه بالنكول وقيل رد اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى في الاول
اذ النفي الا يمين في حد اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن
اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعي له **فائدة** البينة حجة شرعية
والبحث فيها في مواضع ا اقامتها على تمليك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه
ب اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين محذوفة فيها نفسه
وكاقامة الودعي البينة على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عم
البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة ج اقامتها بعد اقامة
الخارج بينة وقبل تعديلها د اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على
تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل بتعارض البينتين ويحكم للداخل بهذه فعلى
يحلف ويحتمل وجوب الحلف ان قضيناه بالبينة لتاكيدها ه اقامتها
بعد القضاء للخارج وقبل التسليم فالظاهر انه من باب بينة ذي اليد لانها باقية حجة
و اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما زالت لعدم الحجة

البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع

وهي قائمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا اذا
صرحت بينة بالملكية قبل القضاء وعذر بغيبتها او غفلته او شبهه ولو شهدت مطلقة
فهي بينة خارجة فلو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل
الشهادة ويحتمل الترجيح بالخروج لاحتمال استنادها الى السبب سابقة فيحصل منها
على ثلاثة اوجه ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر فهي خارجة وان اطلقت
وقف الحكم **فائدة** اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر لما اشار اليه في الحديث واما على
الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه
واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار ولها موارد المبت ودا
الصبي والمجنون والغايب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غايبا معينا
باعه هذا وقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك ومن منع
الحكم على الغايب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينة
احتياطا للمال الخفي عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان
ولو ادعى العنين الوطي قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة
حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان نكلت
البكارة الاصلية حلف وان نكل قيل لها الفسخ ويكون نكولها كحلفها ويحتمل عدم
الفسخ لانه يقرب نكولها بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على القضاء
وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الاخر البينة على سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا

في بيان تقسيم اليمين على النفي والاثبات

ليس بين شرعية الأحلاف وبين قبول الأقرار تلازم

دفعا لاحتمال خفي فاعلم ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا
اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يمينه لانه يؤدي الى نفيه ويقبل يمين المسترق في نفي
العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار
فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل
فيحلف المدعي على رقيته فيغرمه القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة
ثبت رقيته والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على آخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كا
لعتق والقتل والطلاق فيغرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعتق والشهادة با
لملك فالاقرب الغرم للحيلولة فاعلم الحلف دائما على القطع وهو ينقسم الى اثبات
ونفي وكلاهما اما على فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحدة منها
وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا سؤال وهو ان النفي المحصور يجوز
الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخران بان المشتري
في تلك الساعة كان ساكنا او شهدا انه قتل فلانا في وقت كذا وشهد آخران انه
كان في تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعها وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة
وصورة كثيرة والشهادة وان لم يكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر
ان النفي المحصور يمكن العلم به الزمنا الحالف الثاني في فعل غيره على البت ايضا ومنها
مسائل الاولى لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها والمالك
لها ليس يجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه الثابتة لو انكر

الحلف دائما على القطع

جناية

جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل تتعلق
بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كا
لبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد
ذمة تتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها الثانية لو ادعى عليه موت مورثه سمعت
في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي غصبه واتلافه
ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته
عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول الرابعة لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان
المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل
حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف
بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته الخامسة لو ادعى البائع حدوث عجز
عن تسليم المبيع وعلم المشتري به قبل يحلف المشتري على البت لان يمينه يستبقي وجوب
تسليم المبيع اليه السادسة لو مات عن ابن فادعى آخر اخوته وعلم به فانكر حلف
على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه السابعة
لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الآخر على البت
لانها يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة ويعرف في ان يمين الزوج
تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة
لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار

فائدة — كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه

ثبت لانه ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت فاعدة كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه
وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع
لانها في الغائب مستندة الى النفي للاصل فيعضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه
في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له
الشهادة له وهو مردود عندنا فاعدة لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير ويختلف في مواضع

فائدة — لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير م

آ لو امتنع المفلس من الحلف مع شهادة شاهد بدين له قيل يحلف الغرما ب لو مات
مديون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم ومنهم من فرق
بان نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة [illegible] المبتنى في محل
الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء ج الصورتان بحالهما ولكن لا
شاهد هناك بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى
وان لم يكن لهم الحلف د لو حبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن
فان نكل فوجه احلاف الامة لان لها حقا في الجملة يه لو ادعى ام ولد لعبد فوجد مقتولا
بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان قواعد الجنايات وهي
تسع الاولى ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي
اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل
(تاب ام لا)
القدرة عليه وفي اشتراط قتل الزخلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط
واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والرسس اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولا

القاعدة الاولى ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة

والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستأمن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا
مع الضرورة وقتل الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه والا
لمستحب قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم والاقرب وجوبه عندنا
ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن عمدا ظلما فهو واجب والمباح
القتل قصاصا ولو خيف من استيفائه اذى الحكم جعله مستحبا ومن المباح من مات
بالحد او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطاء فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس
بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا لقصد القتل ولا
بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب عدوانا الوصف
في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام

القاعدة الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام

آ ما لا يوجب دية ولا قصاصا ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا
ب قتل المسلم حين الترس فانه يجب به الكفارة ب ما لا يوجب الثلاثة الاول ولكنه
باثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام
ج ج ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافي من المسلمين عمدا عدوانا د ما يوجب
د الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطاء وقتل الوالد ولده (العفو) ه ما يوجب الدية ولا
ه يوجب الكفارة وهو قتل و ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان
و مسلما وقتل الانسان نفسه اما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وحده
الثالثة لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة يعتبر في القصاص تساوي طرفا المماثلة لا من كل

القاعدة الثالثة

وجد بل في الاسلام والحرية او الكفر والرقية وفي العقل واعتبار الحرمة ويمنع منه الابوة
ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن
والهزال ونحوها والاستدباب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص في اطرافهم

الرابعة القاعدة الرابعة

مع الرد عندنا حسما لتواطي الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه **الرابعة** المشهور بين
الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا
وقال ابن الجنيد لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو ويجيء
ذلك من كلام ابن ابي عقيل وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية
بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني ان الواجب احد الامرين من
القصاص والدية وكل منهما اصل كما الواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله فمن قتل له قتيل فهو مخير
لنظرين اما يودى واما يقادى ويتفرع فروع أ اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى
المشهور يسقط القود والدية وعلى التقدير الثاني للقول الثاني يجب وعلى التقدير
الاول يحتمل سقوط الدية لان البدلية باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو
المستحق كعفو الشارع فانه كلما سقط حق الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت
الدية الثاني ب اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما
استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة مطلقا اصلا وابدالا وعلى الاخير
الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التقدير الاول بقاء الدية لانها
انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب الثالث

يقال

لو قال عفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه
فيه الاحتمال الاخر الرابع لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى
الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر يجب الدية حتما الخامس لو قال عفوت
عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان قلنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى
القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع
للعفو عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول المشهور
ايضا بمعنى انه عفى عن الدية ثم مات الجاني رجع بها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب
ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبتني على ان عفو الدية لغو واما لو قلنا هو مراعى صح العفو
اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول الثاني باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل
له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى
عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استيفاء نفس الجاني
والرفق به السادس اذا عفى على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا
كلام على القول المشهور واما الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب
ذلك ايضا السابع لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتقدير البدلية
الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يحتمل
صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو واللائق به والاقرب استفساره فان تعذر قال
بني عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الان

الا ما شاء الناس لو قال خيرت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية يجي الدية كما لو صرح
بالعفو عن الدية بل اولى بالترجيح وله الرجوع الى الدية لو عفى عن القصاص اليهما وعلى احد الامرين هل
له الرجوع الى الدية كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع لما سبق اذا عفى المفلس عن
القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق
الغرماء وان عفى مطلقا او على ان لا مال فلا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجب هنا عند
الاطلاق واما اطلاق العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه
التكسب على القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبت الدية سواء صرح باثباتها
او نفيها او اطلق لعدم ... لو عفى الراهن عن الجاني عمدا على المرهون على غير مال فقضية كلام الا
صحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قبل وبعض قال
بان المفلس لا يكلف بتعجيل القصاص والعفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك اكتساب
وهو غير واجب عليه والراهن يجبر على القصاص والعفو على مال ليكون المرهون على ثبت
من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين
اجبر على استيفاء فلعله يختار استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها وربما
يحتمل ان يتعين عليه الدية ليصرفها في الدين الحادي عشر لا ريب ان الصلح على ازيد من
الدية من جنسها او غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه
باختيار المستحق فجازت الزيادة والمنقصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول
عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد نطقوا بالمنع لانه

زيادة

زيادة على القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهات
الاول اذا عفى الى الدية فهي دية المقتول لا القاتل لان العافي احيا القاتل باسقاط حقه من مورثه
ومن جيا عنده ببذل الشيء استحق بدل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق عليه
بدل الطعام الثاني ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص وقتل ظلما او بحق واوجبنا الدية
في تركته فهي القصد دية المقتول عندنا لا دية القاتل لانه انما ثبت على الدية على الورثة بالاصالة
الخامس قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص اليها على المذهبين ولم
صور الاول لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين قبل يكون مضمونا عليه
بالدية فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفى عن القصاص لم يكن
اخذ الدية لاستيفاء ما يوازيها الثاني لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا
ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي قتل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفا
ما يقابلها الثالث الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله
قصاصا بحز الرقبة ولو عفى فلا دية لان دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفا
ها المجني عليه كاملة الرابع لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فللولي
القصاص وان عفى الى الدية فله دية تنقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية ويضعف بعدم
استيفاء ما قابل دية المسلم الخامس لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت
الى القصه
اليها فليس له مع العفو سوى نصف الدية السادس لو قطع يديه فسرى فقطع الولي
يدي الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل حز الرقبة لم يؤخذ من تركته

شيء لانه لما فات المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها وقد اورد المحقق نجم الدين رح
على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا
يكون ما نحن فيه من القصاص ولا الدية السابع لو قطع يدي عبد ساوى الف دينار ثم اعتقه
السيد فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان في ملك السيد فيكون
له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم مال هنا **السادسة** كل من لم يباشر
القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه
او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا **السابعة**
اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت
فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ في
المبسوط بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا
قود لان وجوبه مستندا الى الجناية وكل السراية وبعضها اهدر وقوى المحقق نجم
الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في
الجناية بحال استقرارها وهو ح مسلم قلت ربما حصلت المنافاة في التفصيل
لان ازمنة الجرح القاتل لا تنفك عن سراية غالبا وان خفيت وكذا يعتبر في حل
اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في
الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والوسط لانها جارية على خلاف الاصل

من حيث انها مواخذة بجناية الغير فاحتيط فيها بالطرفين الاولين كما احتيط في القود وفيها الكلام
السابق عن الشيخين وقطع المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل وكانه احاله على ما ذكره
في العمل وقد قيل اذا رمى في حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم
انسانا ان الدية على عاقلة المسلمين ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا بناء على ان
المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين وعلى هذا لو اصاب مرتدا
يعقله المسلمون من اقربائه اما الدية فلا اعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا
او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم حال اسلامه وجبت الدية **الثامنة** كل جناية يلزم
جانيها الا في ضمان الخطاء على العاقلة وضمان جناية الصبي على النفس مطلقا لان عمده
خطاء وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت والا جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض
محظوراته فانها تلزم الولي **التاسعة** كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما
في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا لانه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن
منه واحد عينا كان او منفعة الدية وتوزيع الدية على ما زاد بالسوية غالبا ففي الاثنين
الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة واستثنى من الاثنين الحاجبان والترقوتان
ومن عشرة الاظفار والشجاج في الرأس والوجه من عشر الدية الى ثلثها وفي البدن
بنسبتها الى الرأس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برء بغير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير

عيب فاربعة اخماس ديته فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث

الفاعدة الاولى

ديته وفي الزايده ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع ويلحق بذلك قواعد

اربع الاولى لا يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب بشرايط الذمة وللمرتد خصايص الموجودة

باحكام المسلمين والامر بقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه

ابتداء وعدم اقراره على نكاح المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه

ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والا اقر بقدره لا غير ودمه هدر بالنسبة الى

المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان فطرة والحجر على ماله مطلفا ومنعه عن تزويج

رقيقه واولاده الاصاغر وعدم سببه وقذائه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات

دكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نفوذ المراعات محتملة وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة

والعتق وشبهها ويكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولده المرتد على

الفاعدة الثانية

كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد

ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام الثانية اموال الحربي في للمسلمين

ولا يجبان بدفع الامام الى اهل الحرب بالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من

الفاعدة الثالثة

المسلمين اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امراته مسلمة وكدفع مال اليهم

ليكفوا عند العجز عن دفعهم الثالثة كل من وطي حرا بالغة فعليه الحد مع العلم

بالتحريم الا في مواضع كوطي الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالا

لعين ليخرج وطي الحايض والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطي شبهة

الفاعدة الرابعة

الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها مواقع منها بين ائمة الصلوة عند الاستواء

في المرجحات وبين الاولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى في الصلوة

والدفن مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين في الصف الاول مع الاستواء

في الورود وكذا في القعود في المسجد والمباح وكذا في الحيازة واحياء الموات وفي الدعاوي والدروس

الا ان يكون منهم مضطر لسفر او امراة وبين الزوجات في الاسفار وفي الابتداء لو سبق اليه

زوجات دفعة وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض

الدعويين ولا يستعمل في غير ما ذكرنا ولا في الفتوى والاحكام المشتبه اجماعا ثم ههنا فوايد

الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على روسهم وقد تكون موزعة

باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع على صنف

ذلك العدد ولا ضابط كليا ههنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها في ذلك وكان

قاعدة في الجملة فالشفعاء والمتقاسمون يكون الا نصباء والمؤن تابعة اما الروس او

الانصباء وهو قوي داوي في الشفعة ما اذا ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم ياخذون

لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا

يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون مع تاخر ملكهم عن الشراء او ملكهم بالارث

المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ملكهم بالسوية لان الحدود على

غير المجاري للمعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم يقوم حصص الرق

بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استاجر دابة لعقد قراد فلفت

فى كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا متفاوتا فى العدد
فمات او جرحوا والمشهور بين الاصحاب التساوى هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات
ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحات غير مضبوطة
لانها ذات غور ونكاية فى الباطن لا يعلم قدرها تنبيه اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة ا
لمستوفى الى الباقى بحسب القيمة وقد يشكل بعضها فى صنعة الحساب كما لو استاجره لحفر
بئر عشرة اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمسة اذرع فى خمس وتعذر كمال ا
لعمل لموته مع تعينه فى العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن
وذلك لان مضروب الاول الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمس وعشرون
ذراعا بحسب العدد فان فرض تساوى الاذرع فى الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة والا وجب
التوزيع بحسب القيمة ايضا الثانية النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف رفعها
على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الامة طالق فليقتصر عليها
وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور خلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا
هذه الصيغة حتى ان فى قوله انت حرام خمسة عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه
يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبى كتحريم المال لا شيء فيه لقوله تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار قبل الوطء والاوزاعى له
ما نوى والا فيمين يكفر وبعضهم ان نوى واحدة فبائنة او الثلاث فالثلاث او ا
ليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذبة لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة

تنبيه

القاعدة الثانية

وان نوى

وان نوى اثنين او الثلث فواحدة بائنة وان لم ينو فكفارة يمين وهو قول مالك فى المدخول
بها ثلث وما ينوى فى غير المدخول بها وللشافعى لا يلزمه شيء حتى ينوى واحدة فتكون رجعية
وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخرى المالكية
معنى التحريم لغة المنع فقوله انت حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة
فى الباطن والتعزير فى الظاهر كساير انواع الكذب ليس فى مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك
خلية معناه لغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وليس فى اللفظ التعرض لما هى منه فارغة
وكذلك باين معناه لغة المفارقة فى الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة
فهى اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهى اما كاذبة وهو ا
لغالب او صادقة ان كانت مفارقة له فى المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح
وقال انت فى مكان غير مكانى وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله
فى الرعي اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تفعل
كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك لانه راجع الى النية والعرف بناء منهم على صحة
الكنايات عن الطلاق وليس بشيء لان الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على
حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبي ص
الطلاق والعتاق ايمان الفساق الثالثة كل معلق على شرط فانه يتوقف التاثير
او الموجب عليه كالظهار المعلق على الدخول شرط تقدم الدخول ليقع الظهار وقد يعلق
الشرط على شرط ايضا الى مراتب فيشترط وجود تلك الشرائط كما فى قوله نعم وامراة مؤمنة
تزن

القاعدة الثالثة

ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح
لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسمية النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد فان
عثرت بعدها ان والت نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقال آخر وانشده بعض النحاة ان تستغيثوا
بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط
ثان فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والابيات الشعر صريح في ذلك وان كان في الاية الاولى
يحتمل ان يكون الارادة متأخرة لانها كالقبول للهبة والقبول متأخر عن الايجاب ويحتمل ان
يقال ان ارادة النبي تعلقت بارادة الهبة منها للعلم بذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك
ان وعدتك ان سألتني فانت على كظهر امي اشترط ان يبتدئ بالسؤال ثم بعدها ثم يعطيه
كانه قال ان سألتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا ان تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني
لم يكن مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف
العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو وكان الغرض مطلق
الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود
ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة
والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء وان كان لتأخر موقوفا
عليه اذ لا يلزم مع الحياة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم اي
مثلا ينفي العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها
والظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الاعطاء عليه وانه قد جعل الاعطاء

معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب تقدم السؤال عليه
لان شأن الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة **الرابعة** من تكميل ما سبق الفرق
بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب
يسمى سببا والحول يسمى شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت
كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل بعضها شرطا وبعضها علة
كترتب القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض
مناسبا في ذاته والاخر مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري شرطا كالنصاب
فانه مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه والحول مكمل لنعم الملك بالتمكن من التنمية
طويلا **الخامسة** الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف
ترتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة
فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كان ترتبه
على الجميع لا على كل واحد فالعلة واحدة مركبة وتلك الاوصاف اجزاؤها كما في القتل
العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء
النصاب وكجزء الحول **السادسة** فرض العين شرع للحكمة في تكراره كالمكتوبة فان
مصلحتها الخضوع لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم
لخطابه والتأدب بادابه وكلما تكررت هذه الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما
فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق

القاعدة الرابعة في الفرق بين السبب والشرط

الخامسة في بيان الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة

فيتقص الصلوة بالجنازة لان الغرض منه الدعاء له وبالمرة يحصل فان الاجابة وليقطع غير مراد
فلا يبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء
على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة الاتفاق ثم جعل السجود للصنم كفر ام لم يجعل
للاب ومن يراد به تعظيمه من الاجنبيين كفوا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة
له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قومهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا
فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا مقتصرين
على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلواته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم
ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للمتقرب ولم ينصب
تعالى عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان
كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد ام
بتعظيمه في الجملة **الثانية** كل من يعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة
ما فيه فلا ريب انه كافر وان يعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله تعالى
هو المؤثر الاعظم كما يقولون اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة
بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا
على انفسهم عدم كفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره
من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام

كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم فلا ريب [illegible]

بجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها
وفتح باب الكفر اما ما يقال ان اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها
من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص ووضع
مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية
والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده ولكنه
مخطئ ايضا وان كان ذلك اقل خطأ من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم
ولا اكثري **فائدة** الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع
ان البيع المطلق هو البيع العام فضمنه للام الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد
بما ينافي العموم من شرط او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر
المشترك بين افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع
ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقائق
فالاضافة للتمييز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان
البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق زيد له مطلق المال
ولا يصدق ان له المال المطلق في هذا نظر بين **فائدة** كل الاعمال صالحة لله فلم جاء
في الخبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله افضل اعمالكم الصلوة
وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها انه اختص بترك
الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة

فائدة — الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء

فائدة — كل الاعمال صالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم

بالجهاد فانّ فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحجّ اذ فيه الاحرام وشدّة وكانه كثرة
ومنها انه امر خفيّ لا يمكن اطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما
واجيب بانّ الايمان والاخلاص وافعال القلب الحسنة خفية مع تناول الحديث اياها
ومنها انّ خلاء الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب بانّ طلب العلم فيه تشبه باجلّ
صفات الربوبية وهو العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى الجمّ الاكثر المؤمنين وتعظيم الا
ولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيها بصفات الله تعالى ومنها انّ جميع
العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب الا اليه وحده
واجيب بانّ الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب ومنها انّ الصوم يوجب صفاء
العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس
الانسانية واجيب بانّ ساير العبادات اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا
الصلوة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى اتقوا
الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وقال بعضهم
لم ار فيه فرقا فانّ الفرق به العين ويسكن اليه القلب ولقائل ان يقول هب انّ كل واحد
من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه
الامور المذكورة لغير الصوم وهذا اوضح قاعدة اللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي
معين فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت وفي
طرف النفي لا بدّ من الامتناع الكلي واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت

قاعدة

اللفظ الدال على الكل لا يدل على جزئي معين

الاتيان

الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف وتحرير رقبة
فانّ المحرّر لا بدّ فيه كانت آت بالمامور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر ونحوه
لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق ذلك على اقل مراتبه وقصر الحضانة على سنّ المزيل سنّ الرضاعة
لانّ قوله عم انت احقّ به ما لم تنكحي تقييد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على
لاعلاه وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية
الى المانع اي انّ نكاحها مانع من ترتب حكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما
في ترتيب الاحكام بل في عدم ترتبها لانّ تاثير المانع منحصر في انّ وجوده يؤثر في العدم
لا عدمه في الوجود فيبقى قضية لفظ الاحقية بحالها في اقتضائها اقل ما يطلق عليه
وقصر تحريم الفرقة ايضا على سنّ الصبي لانّ قوله عم لا توله والدة على ولدها وان كان
عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته
على راي القائلين بعمومه وعام في الازمنة لانّ لا للنفي الاستقبال على طريق العموم
كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق لانّ العام في
الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال والاكتفاء في الرشد باصلاح
المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة مما قبله لاقتران تلك بما يحتاج الى الجواب
عنه وبه يستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد فانّ
قوله عم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق فيحمل على مطلق المماثلة وهو صادق
على التشهد فيكون كافيا قلت هذا ينافي قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف

فائدة

فائدة قد يستثنى من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعالى من
التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب وكالاقرار بصيغة الجمع
فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة
ذمة المقر قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك والباقي
هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار
واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعدة من حقيقتها فائدة قد تقدم
تقسيم الحقوق ونزيد هنا ان المراد بحق الله تعالى اما اوامره الدالة على طاعته او
نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة انها حق الله او بناء على ان
الامر انما تعلق بها لكونها في نفسها حق لله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق الله تعالى على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتفرع على
اعتبار ان الامر هو حق الله ان حقوق العباد المامور بادائها اليهم مشتملة على حق لله تعالى
لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دينا او غير ذلك فعلى هذا
يوجد حق الله تعالى بدون حق العباد كما في الامر في الصلاة ولا يوجد حق العبد بدون
حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو للعبد وما لا فلا كتحريم الغرر فانه لو
تراضيا على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمها صونا
لمال العباد عليهم حفظا له عن الضياع فلا يحصل المصلحة بالمعقود عليه او يحصل مصلحة
نزرة ودنائتها مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه

فائدة

والضابط

في ذلك وكذلك حرمت السرقة والغصب صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا صونا
لنسبه والقتل والجرح صونا لنفسه ولا يعتبر ما رضي العبد فائدة لو اجتمع مضطران فصاعدا
الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة
الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب للعصبة ولو كان الكل غير واجبي
النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المخشي تلفه فان تساويا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض
للامام البتة ولو كان عنده ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش
يوما ولو قسمه كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل
والاحسان ولتوقع تتميم حياة كل منهما وهل القسمة في موضعها على الرؤوس
او سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني انه ادخل في العدل اذ يجب عليه مع القدرة
اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله
ولدان وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الآخر فرقه عليهما اثلاثا وعلى
الرؤوس نصفين ولو كان النصف لشبع احدهما ونصفه نصف شبع الآخر قسم ايضا
اثلاثا والضابط القسمة على الشبع كما ونفي به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا التملي
وتنبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه
الظاهر القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب
للقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمدين او مد
والتقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح رد الى جهالة لان المؤنة مجهولة فيصير المجموع مجهولا

لو اجتمع مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة

فائدة في بيان تقدير نفقة الزوجة

فائدة

فائدة

مجهولا فالنفقة بازاء ملك البضع فيكون معقودة لا صالة المعقود بر في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا سقط بعدمه وانما قال البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة العبد المشتري اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العامة ردا على فقيه القائل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا من الفقهاء اوجب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به يؤدي الى ان كل من بات مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعاوضة على الحب الذي اوجب مما تاكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما رباء ولو جاز كونه عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعقد صلح او تراضي من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم ادعى باقاعها نفقتها احتسابا من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج

في بيان حقوق الوالدين

فائدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كلما يحرم او يجب للاجانب يحرم ويجب للابوين وينفردان بامور الاول يحرم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر قال بعضهم يجب طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امره بالاكل معهما من مال يعتقد شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليتاخر الصلوة وليطعهما لما قلناه ح هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي ظلمة الليل الى العشاء والصبح ح لهما منعه من الجهاد علم التعيين لما صح ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعك على الهجرة والجهاد فقال

قال
هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هو الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون ح كالجهاد الممنوع منه وقال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت لا يموت حتى ينظر وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها يعلم ان اجابة امه افضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها ح كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته ح ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام ح ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين فتدخل في النهي عن اليمين الا باذنه

بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام

تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص فيه ودلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع في المباح فلا يكون واجبة او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج

ولو سلّم الشمول والتمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمرأة حقا في الاعفاف
والصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام فقطع وسيلة استيفائها
عنهم بالنكاح وتركه تعرّض بضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه فائدة

هذه في بيان صلة الارحام

كل رحم توصل الكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها
في مواضع ا ما الرحم والظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه آكد من بعض
ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا
ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يقدّر احدهما ذكرا والآخر انثى فان حرم التناكح فهم
رحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اخذ
الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا
عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف
ايضا والاخبار دلت عليه وفيها بيان عندنا بالكرنا وقوله تعالى فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن علي ع انها نزلت في بني امية
اورده علي بن ابراهيم في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما ب ما
الصلة وهي التي تخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف
لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد
المنازل وقربها ج بم الصلة والجواب قال ع صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه
تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهما العمودان يجب الصلة

بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتأكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية
في الاحيان بنفسه او برسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر
عنها ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ
ومولاهما وادناه السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر د هل الصلة
واجبة او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان
قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان
صلة الارحام تزيد في العمر فاشكل على اكثر من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل
والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم
الله تعالى وقد سبق العلم بوجه كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حالة العدم
الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من الاسباب
واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء
الجميل بعد الموت وقال الشاعر ابو الطيب المتنبي ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته
وفضول العيش اشغال وقال آخر ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة الاحياء
اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا الاشكال ليس
بشيء اما اولا فلوروده في كل ترغيب مذكور في القول والسنة حتى الوعد بالجنة و
النعيم على الايمان والجواز الصراط والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران
وكيفية العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل

وكتب في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان ولا بعث اليه نبي او لا
ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر
الشرعية والنواهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو
ان الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسبب المخصوص وكما علم من زيد دخول
الجنة جعل مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب
الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب كما على كل مكلف الاتيان
بما امر فيه ولا يشكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق
ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان الله
تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زايدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا
قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة
بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط
او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول
الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقق المدعو به وقد جاء
في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف
وهو ان المكلف عليه الاجتهاد ففي كل ذرة من الاجتهاد امكان سببية لخير علم الله
تعالى كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب
الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها عند

من لا تيقظ المخرج منه فان قلت هذا الكلام مسلم ولكن قد قال الله تعالى ولكل امة اجل اذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق
على كل ما يسمى اجلا موهبيا او اجلا سببيا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته وفاء
لحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده
الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او السببي ونحن نقول كذلك لانه عند حضور
اجل الموت لا يقع له تاخير وليس المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت ويبنيه على
قبول العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب **قاعدة** سؤل جاء في الحديث عن النبي صلعم انه قال له
رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم
من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان
للام اما ثلثي البر على الرواية الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما
الثلث او الربع فاعترض بعض المنطقيين بان هنا سوالات ان يسول يا من عن
مراتب البر فعرف الرتبة العالية ثم سئل عن الرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي
للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر فلا بد ان يكون
الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة ا
لاب مشتملة على ثلث البر والا كانتا رتبتين مستويتين وقد ثبت انهما مختلفة
فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا

هذه في بيان حق الابوين نكته

ب ان حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام ح
ان هنا بل انما سئل ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة و
اجاب عنه بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام قال فلمن اتوجه
ببري بعد فراغي منها فقيل له الام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكره او ان الام
المذكور ثانيا هي المذكور اولا بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب العرض وهو كونها ا
في الرتبة الثانية من البر فاذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك
وصاحبك ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى ان لا جواب عنه ثم تصحيحه قلت
قوله سؤال احق يعني اكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة بل هو اعلى مراتب حسن الصحابة
فالعلو منسوب الى المبرور على تقديره حسن الصحابة بالبر الى نفس البر مع ان قوله
ينقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول ينافي الكلام الاول ان اراد بالفريق
المبرورين وان اراد بالفريق من البر ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة
الثانية اخفض من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان حق هنا للزيادة على من
فضل عليه لانها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال معنيين والثاني ان
ثم لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي ع للتراخي ومن الجائز ان يكون
للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب
لان منهم البر والفاجر فكانه سئل عمن احق في البر فاجيب بالام ثم سئل عمن له
حق بعدها فاجيب بها تنبيها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في انه

اذا فرغ من حقها في البر لم يبق حصر فيه على انك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر
٢ وانها حقيقة بالبر
وافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افادة الكلام الاول مرتين ولا يلزم من ابتناء
السائل ثم الدلالة على التزام كون البر الثاني اقل من الاول لانه بناه على معتقده
من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك
برها فانها حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين وببر الاب مرة في الرواية وامره ببرها
ثلثا وببر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلث
او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السؤال الا
خبران لانه عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان احق للافضلية على من اضيف اليه
وان من جملة من اضيف اليه الاب لكن يمنع ان الاحقية الثانية ناقصة عن
الاولى لانه انما استفدنا نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك رتبة
حل هذه فسأل عنها فاجاب النبي ع بقوله امك وكلامه ع في قوة احق الناس بحسن صحابتك
امك وظاهر ان هذه العبارة لا يفيد الا مجرد التاكيد لان الثاني اخفض من الاول
فالحاصل على التقديرين الامر ببر الام مرتين او ثلثا والامر ببر الاب واحدة
هذه في بيان الغرر والجهالة
سواء قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثاني فاعلم النهي عن الغرر والجهالة
كما جاء في الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب
آ مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فههنا اقسام ثلثة آ يعرف موجب لتنمية المال
وتحصيلها بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى

والاجارة منفعة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة ب احسان محض لا قصد فيه
الى تنمية المال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة
اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته ج يعرف الغرض لا تهم فيه امر وراء المعاوضات
كالنكاح فان المقصود فيه بالذات هو الالفة والمودة لتحصيل المحافظة المحصلة للتحصين
التحصين من القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة
قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد آبق غير معلوم او بعير
شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها اوسط
لقلة الغرر فيه وكذلك الخلع ويكفي في ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا
ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض كالطلاق فرع لو وهبه المجهول المطلق
كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه من غير
تعيين ولكن الجهالة في الكيل والوزن او الوصف لا يضر قاعدة لا ريب ان
الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق
على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن
الواجب فالحاصل هنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال
بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب مطلقا
عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة لا

هذا في جواب سؤال

المطلقة ومحال تساوي الوجوب وغير الوجوب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب
ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع يعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم
ولا القدرة ولا عدمهما والتكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب
كذا او حرم كذا او ابيح كذا او ندب ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما
وقد يكون خطاب الوضع المانع ايضا كما يقول عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط
اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك
الاستقبال والستر وذلك فلا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص
فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة
وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع
وصارت حينئذ واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان شان
الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمنة دون
البعض فان قلت اليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك
خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه
في الطهارة فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما
الى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس او لغيره كفاه اجزاء ذلك
في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة
لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار

ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر بدا
فقد خوطب بالصلوة من غير امر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا
اجماعا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع ومن قبل كان عليه
خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال الكبير هو الذي
الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارة لنفسه غير انه يجب وجوبا
موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت ذهب الى ذلك القاضي
ابو بكر العنبري والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب
الى وجوب الغسل المتقدم بهذه المثابة **فائدة** الحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب
الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمهما على الميقات
الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر اذا صادف الزمان
ولذلك جوزوا تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الوجبية اذا
خيف خروجه قبل ادراك الميقات فيسئل عن الفرق بين الزمان والمكان مع
استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر
معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره في الخبر والخبر
لا يجب انحصاره في المبتدا كقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم
يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك
الشفعة منحصرة فيما لم يقسم دون العكس فكل زمان الحج منحصرة في الاشهر فلا يوجد

في غيرها ولا ميقات المكان فمأخوذ من قوله عم لما عدد المواقيت هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع
الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات فيجب انحصار احرام هذه
الجهات في المواقيت فقضيته للقاعدة وجب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى
طول التكليف فلا يامن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان
وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة او النذر
بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للتكبير ولا الضرورة ولا غيرهما فكذا سبق الفرق
بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع فالنكاح من باب تمليك الانتفاع اذا نسب
الى الزوجة دائما كان او متوجلا واذا انسب الى الامة فهو من باب تمليك المنفعة
فالقسم الاول لا يجوز تمليكه لغيره بخلاف الثاني الا ان الثاني انما ملكت المنفعة
فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للموكل تمليك
انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا للمنفعة
فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء ايشتهر امثلا بخلاف
الوكالة في بيع سلع معينة او في تزويج امراة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة
من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة الخارجية يملكها
ملك عين لا منفعة **فرع** لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر
انه ليس لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو

شككنا فى تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا
يتصور فيهما تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة
كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز
ان يسكن الساكن معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا وصديقا
لمصلحة وكذا الكلام فى بيوت المدارس والربط انما يستعمل فيما وقفت له
فلا يجوز استعمالها فى غيره من خزن او ايداع متاع الا مع قصر الزمان او جرت العادة
به وكذا لا يستعمل حصر المسجد فى غيره ولا فيه فى الغطاء مثلا لانهما لم توضع لملك
العين ولا المنفعة بل الانتفاع على الوجه المخصوص فائدة الاذن العام لا ينافى
المنع الخاص لان الله تعالى وهب لعبيده مالا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا
وجد سبب من غير جهتهم فى اموالهم لا يكون قادحا فى زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا
على طريق المعاوضة فمن ذلك الماخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر
بغيره لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع
من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه الماكول فى المخمصة مضمون على
الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول ليس الاذن من الله تعالى
مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك
امتنع فى موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين
فى الوديعة والعارية انه لو دفع الوديعة من مكان الى غيره بمصلحة المالك او ينتفع

الاذن العام لا ينافى المنع الخاص عنه

بالعارية

بالعارية لمصلحة وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا او عابا لم يضمن لان تصرف
الانسان فى ماله وان كان جايزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف
النقل والانتفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريط
ضمن والا فلا فائدة الحجر على الصبى والسفيه لا يؤثر فى الاسباب الفعلية كالاحتطاب
والاحتشاش فيما كان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع ونحوه لان الاسباب
الفعلية فوائد محضة غالبا بخلاف الاسباب القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة
وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون
وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو عتقها باللفظ لم يصح لان الطبع
يحصن الفرج يدعوه الى الوطى فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطى
ترتب عليه سببه ولهذا قيل السبب الفعلى اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولى
وقيل بل القولية اقوى لان سببها يتعقبها بلا فصل كما فى العتق بخلاف الفعلى
فائدة اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر
المحرم صيدا وميتة فانه ياكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر
الى لبس حرير ونجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجال والنجس عام
ومنهم من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اختص بالمحرم فيجتنبه وياكل
الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فياكل الصيد والا
الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشتمل على المصلى وغيره بخلاف النجس فانه

الحجر على الصبى والسفيه لا يؤثر فى الاسباب الفعلية الخ عنه

اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم عنه

خاص بالمصلي ومن هذا لو وثب سمكة فوقعت في حجر احد راكبيها كان اولى بها من صاحب
السفينة لان حجره اخص من حجر صاحب السفينة لان حجر السفينة يشتمل هذا وغيره وحجر
الشكة يخص به فائدة المتناول المعتبر للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا والاول
المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له
اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف
بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي
لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء يميل الى الفساد اقرب لان
فعلها النبات وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة وللقائل
ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر
زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد علل بعضهم
سكريتها باختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها
وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له النبات الجثة
والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله
وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمرة فانها لا ينفك عن النشوة ويبعد عن البكاء
والصمت وهذا ان صح فلا ينافي في زوال العقل بل هو من مؤكداته واما النجاسة فلا
ريب انها معلقة على المسكر المايع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة مسكر هذه النبات
ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا وقال بعضهم المسكر والنجاسة متلازمان فان صح

فائدة المتناول المعتبر للعقل اما ان يغيب معه الحواس

اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهو حرام قطعا
لا لفسادها وليست بنجسة فائدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول
اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا ومن شك في
الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج
والثاني كمن شك في الشاة المذكاة والميتة او شك في اجنبية واخته رضاعا
او نسبا وان بعد فرض الشك في السبب ففي الوجوب يكون الناوي جازما بوجوب
المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الى باريه للقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة
ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او ثلاث لا نقول بان الناوي مردد في النية فيبطل
نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال يتصور
الشبهة في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك كما نوى في هذه
المواضع لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه وان كنا لا نقول بان جميع
اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا او
هل سهى في صلواته ام لا وللقائل ان يقول لا نسلم ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما
الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل
عدم فعلها فكذلك الصلوة والزكاة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب
ولا يتم الا باجتنابهما وكذا القول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء
مما ذكر واما النظر المعرف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه فيكون سببا في نيته

فائدة فلا يكون الشك سببا في حكم شرعي

الوقفة على طريقة الحقيقة الزوبدية نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس
ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه
لقول الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو ولقوله ع اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم
وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون
فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل
عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس **فائدة** تقاع الواقع لا يرتب فائدة
في اثناءه وقد يقال في فسخ العقد عند التخالف بل انفسخ من اصله او من حينه ويترتب
على ذلك النماء فيرد ههنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج
ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع آثاره قلت الآثار
ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك
بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد
لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في
نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب
تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم ههنا لاثر في نية

ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى آخره فيصير ههنا في تقدير غير الواقع ولكان
يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم المتجددة
فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق قال بعض العامة وهذا منحه لم اجد له دافعا والجواب ان
الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد
كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط في العبادة فهي
شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع
في تلك الحال او ما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باعتبار اشتراط كل
منها بصاحبه اشتراطا معينا فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير غير واقع
او نقول ابطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل ولا يخلو ابواب
النجاسة ما حرم استعماله عنده في الصلوة والاغذية من ابواب الفقه عن التقدير **فائدة** النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية
للاستقذار او للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم القاتلة والاغذية
الممرضة وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن
من الحكم بنجاستهما يزيد بها العباد من النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها
وبالنجاسة يزداد الفرار وحينئذ ينبغي ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر
لزيادة البيان ولبيان موضوع التحريم فان في الصلوة تنبيها على الطواف
وعلى دخول المساجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما
ابيح ملابسته في الصلوة اختيارا فح ارجع النجاسة الى التحريم ويرجع الطهارة الى

الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان عين النجاسة والطهارة ليسا حكما وانما هما متعلق ا
لحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر وربما
قيل النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على
ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل بمعنى قائم
من قذارة او ابعاد عن الحرام وقوله لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنا
بها في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للنجاسة
لان القائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت بعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير
والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا يحرم في التناول كالاكل والشرب وذكرهما ايضا
لبيان محل ايجاب الاجتناب فائدة الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع با
الطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع ا
لحدث المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان ا
لمقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في
الاجنبية وهذا يبين قوة قول من قال يرفع التيمم الحدث لان المنع متعلق با
لمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله
لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لا يستعد له فقهه كما
قال لمعاذ بم تحكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث
يعنيه به كما يعنيه القائل بان الحدث حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع

الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة

فائدة

فائدة

الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم
الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده اذ العضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان ا
لمنع من الصلوة باق بانتفاء بعض الاعضاء فعلى هذا لا يجوز له مس المصحف بالعضو
المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت بالقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث
بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا قائل برفع الحدث عن اعضاء الوضوء
عن باقي البدن ولا رفع هنا حقيقة وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل
بغسل هذه الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث
الاصغر فيقال فيه ان معنى وضوء لا ينقضه الحدث فائدة يجب انحصار المبتدا
في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي
منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم فان قلت قد تقرر فرقوا بين زيد عالم
وزيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي
اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي نفوه عن النكرة
هو الحصر الذي ينفي مع النقيض الضد والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي حصر
زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق في العلم فهو في قوة
موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائما اي لا يكون زيد عالما في زمان
ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفي بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف
ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفي كلما خالفه ويتفرع عليه احكام منها قوله ع تحريمها ا

يجب انحصار المبتدا في خبره

فائدة

١٤

التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم
التكبير وضده الذي هو الهزل واللعب والنوم وخلافه الذي هو الخضوع والتعظيم
فلو فعل احد هذه لم يتحرم بالصلوة ومنها قوله عم وتحليلها التسليم يقتضي انحصار
المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهي اضداد التكبير ودون خلافه
الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحا اخر الصلوة ليخرج
ساير مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها وكما يقتضي الحصر في
التكبير يقتضي في الصيغة المعهودة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل
النبي ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا ينعقد به ولا بترجمته الا مع العجز
وكذا الكلام في التسليم ومنها قول النبي عم ذكاة الجنين ذكاة امه يقتضي حصر
ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا مجاز لان ذكاة الام
فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون عين
ذكاة الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر بخلاف اسناد الافعال فانه
فيكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت وكقولنا صوم رمضان ويمنع ان يقال ولله حج البيت او صام رمضان
فاعلين وكذا يمنع ذكيت الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين هنا هذا فيمن رواه
بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير في ذكاة امه اي داخلة في ذكاة امه فحذف
حرف الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكاته التقدير

ان يذكي ذكاة مثل ذكاة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه
فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع قاعدة لا يتعلق الامر والا
النهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا
بمستقبل فمتى وقع تشبيه بين لفظي دعاء او امر او نهي او واحد مع الاخر فانما يقع
في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله عم قولوا اللهم صل
على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت
على ابراهيم وفي رواية كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم بان التشبيه يقتضي كون
المشبه به اقوى في وجه الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء او العطاء والمنح التي
اثار الرحمة والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابراهيم او الثناء عليه فوق الثناء
على محمد واله صلى الله عليهما او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه والواقع
خلافه بان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلعم كان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل
من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلاة على ابراهيم
فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة واجيب
ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم واله ومعظم الانبياء هم ال
ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا صلعم واله واذا قوبل اله باليهم رجحت الصلوة عليهم على
الصلوة على اله فيكون الفاضل من الصلوة على ال ابراهيم لمحمد فيزيد به على ابراهيم واستشكل
بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على اله

هذه في بيان تخريج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور

فائدة

بالصلوة على آل ابراهيم تطبيقا بين المسميين والآلين فكل تشبيه على حدة فلا يؤخذ من احدهما
للآخر ويجاب ايضا بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوة على ابراهيم وآله
فقوله اللهم صل على محمد وآل هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين حصر للآل
محمد وقد قام الدليل على فضيلته على عليه السلام على كل الانبياء وهو واحد من الآل
فيكون القول عند الامامية باقيا بحاله ويجاب ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة
بالصلوة لا للكمية بالكمية كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو
صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم والظاهر ان هذا يقتضي
المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة ويجاب ايضا بان الصلوة
بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل
لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات ضعفا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع
في كل صلوة يذكر في حال كونها واحدة والاشكال قائم وقد يجاب بان المطلوب
كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة
على ابراهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابراهيم
قلت كل هذا بناء على ان صلاتنا عليه صلاة تفيده زيادة في رفع الدرجة ومزيد
الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا
من قبيل الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى والا فالنبي ص قد اعطاه الله

من الفضل والجزاء والتفضل بالاولى فيه صلوة مصل وجدت او عدمت وفائدة
هذه الامتثال انما يعود على المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى
علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا وفيه نظر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع
في المستقبل فان هذه كلها في قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى وحينئذ يكون جواب التشبيه
لاصل بالاصل سديدا او يلزمه المساواة في الصلاتين ولكن تلك الامور موهبية فجاز
تساويهما فيها وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء في الاعمال
هو الذي يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا و
خصوصا على قواعد العدلية وهب ان الجزاء كله تفضل كما يقول الاشعرية الا ان
الصلوة هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء عند العمل وان
لم يكن مستحقا عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا اوضح فائدة يظهر من
كلام المرتضى ره ان القبول للعبادة والاجزاء غير متلازمين فيوجد الاجزاء من
دون القبول دون العكس وهو قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المأمور
به شرعا وبه يخرج عن العهدة وتبرء الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما
يترتب عليه الثواب والذي يدل على انفكاكه منه سؤال ابراهيم واسمعيل
عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه نظر لان السؤال
قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين
وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع انهما معا قربا فلو كان عمله غير صحيح

فائدة هذه في بيان النسبة بين القبول والاجزاء ١٢

لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غاية
وقول النبي صلعم اما من اسلم وحسن اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام
شرط في الجزاء ان يحسن في اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان
الاحسان هو العمل بالاوامر بشرائطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول
به وقوله صلعم ان من الصلوة لما يتقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما
يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند
الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية الصوفية وفيه نظر
لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص اما حديث النصف
الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب كيف و
قد حصل نية التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجبولون على الدعا
بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل
بمعنى تيسر الشرائط والاركان وارتفاع الموانع وهم يسئلون قبل وبعد
وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اي زيادة لازمة اعني الثواب
او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
فظاهره ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر
لان بعض المفسرين قال بل هم المؤمنين لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى

والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من التقوى في ذلك العمل بحيث لا يكون
ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر سوس من الطاق انه مر ومعه بعض
رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا
ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين و
حصلنا عشر حسنات فربحنا ثمانى حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل
الله من المتقين فدل ذلك على ان المراد هو المتقي في العمل فائدة الفعل يوصف بالادا
والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود فيعرف
الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج
وقته المحدود له شرعا او يرد ان الواجبات الشرعية الفورية كالحج وا
رد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات الشرعية والوديعة والعارية
اذا طلبنا فان الشرع حد لها زمانا للوقوع فاوله زمان التكليف وآخره ا
لفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود شرعا مع امتناع
الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعل
الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما ضرب الشارع
وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه ولا يتقدم ولا يتاخر
ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى المامور او الى المامور به
لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان ا

المتقي

هذه في بيان الفرق بين الاداء والقضاء

فائدة

الحسبة تابعة لوقوع المنكر او ترك المعروف في اي وقت تحقق وربما يقصر ويطول
التكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون صوم
رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالأداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا
موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير
وقته المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني
بالقضاء لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها
والا فوقته بحسب الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود فائدة القضاء يطلق على
معان خمسة الأول بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فاذا قضيتم مناسككم الثاني المعنى السابق الثالث الاستدراك بالتعين وقته
اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق
على المأتي به ثانيا قضاء وان لم ينو به القضاء الرابع ما وقع مخالفا لبعض
الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين
بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الأول امكن ولكن انما يتأتى على الرواية المتضمنة
لصيرورة آخر الصلوة اولها بحيث يأتي بالركعتين الاخيرتين من الصلاة الآخرة
جهرا فان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة
والتشهد يقضي بعد التسليم الخامس ما كان بصورة القضاء المصطلح
عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة تقضي ظهرا او هو

قضاء

في بيان اقسام القضاء

٦٧

من حمله على المعنى الأول لان المعنى اللغوي محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي
خصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة فائدة لا تجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد
من ان تأخير الصلوات الى آخر الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم غيرهم
فيحمل على التغليظ وكذا ما ورد من اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
وان سلم فمنع الاثم فائدة قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق والى
الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله
او له وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر
المشترك بين افراده من حيث خصوصياتها الا فرادها والتعلق بالجزئي كالامر بال
شهادتين والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب
فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب وآلة الفعل مثال
الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي وقت كان ومطلق الا
تلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق
الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الآلة مطلق الماء في الوضوء والغسل
ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر في الستر والجارح في الرمي والشاة في الذبح
والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدعى ان الوضوء من هذا
الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه

فائدة

في تقسيم بعضهم الواجب

والا لانتفى الوجوب ويقال الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر في الصلوة
واجب بالاجماع الى آخره والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب
بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى الوجوب من
غير ذلك الاناء ثبت بالاجماع لا بتعين ذلك الاناء للوجوب بل بتعين القدر
المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة من البين ومثال الواجب
عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين المكلفين ومثال الواجب عنده
دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم
الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميتة
عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح وعدم
تحصيله الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار
فيجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب منه كالجنس المخرج منه الزكوة
غنما او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنه وهو شخص
المعول في آخر شهر رمضان اي ولد كان واي زوجة كانت واي ضيف كان
ومثال الواجب مثله كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه
كالليل في الصوم والمعتبر حين الغروب ودخول الليل في اي ليلة اتفق وكا
لوصول الى مشاهدة الجدار او سماع الاذان للمسافر وكالنهاية في العدد فهذه
عشرة اشترك كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصية

فائدة

في بيان اقسام التخيير

فائدة التخيير في الكفارات تخيير محض شهوة وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق
والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالفا تخيير اصلح للمسلمين وكذا في
التعزيرات والاقرب ان التخيير شهوة المحبوس من هذا القبيل وكذا تخيير الحرة
للسنة والبدعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه يجب الشهوة وكذا
تخيير المكلف في الخصال وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج وقد يقع
التخيير بين المباحات والمستحبات **فائدة** الواجب افضل من الندب غالبا الا

في بيان افضل الواجب على الندب

بمصلحة زائدة ولقوله صلى في الحديث القدسي ما تقرب الى عبدي بمثل اداء ما
افترضت عليه وقد تخلف ذلك في صور كالابراء من الدين وانظار المعسر الواجب
واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين
درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي واجبة
وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة الف
الى الفي عشرة صلوة والصلوة بالسواك والخضوع في الصلوة مستحبة وترك
لاجل سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتغل
شغله الاشتغال عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب و
زيادة لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك القيد ابتداء السلام
مندوب ورده واجب والابتداء افضل من الرد **فائدة** الاغلب ان الثواب في الكثرة
والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره

الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان

فكلما عظمت عظم وقد تخلف ذلك في صور تنقسم قسمين احدهما امران متساويان وثواب احدهما
اكثر كتكبير الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية والتضعيف وكالصلوة في
مسجدين احدهما اكثر جماعة وقربهما للعبد واحد او كسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة و
ركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة وهي كثيرة الثاني امران متفاوتان والادنى منهما اكثر
ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلام مع ضعافه من التسبيحات وكالصيام ندبا في الحضر والسفر
وقد ورد في الخبر عن النبي صلعم من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في
الثانية فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف فالحمية الذين يقضي قتلها بضربة
واحدة فان لم يحصل دل على ضعف العزم **فائدة** كلما كان في النافلة وجه يترجح
على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زايد على الفريضة فلا يلزم من ذلك افضليتها عليها
لاشتمال الفرايض على المزايا بتغمر تلك المزية في جملتها ليست حاصلة في النوافل ومن
هذا يترتب تفضيل الانبياء عم على الملائكة عم وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور
وكما ورد في الخبر عن النبي صلعم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان فيقول وله ضراط الى قوله
فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل
فلم يدر كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل
من الوسائل وخصوصا الواجبة **فائدة** روي عن النبي صلعم من صام رمضان واتبعه بست
من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث الاول قال رمضان وقد قال صلعم شهر رمضان
وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان

مبحث في تفضيل الانبياء على الملائكة

روي عن النبي من صام رمضان واتبعه بست من شوال الخ

غيره اولى منه الثاني هل هذه السنة مترتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا
يترتب اصلا وجوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر منه لما نذكره في عدل صيام الدهر
ويحتمل عدم الترتيب اصلا لانها ايام معينة للصوم ولا تختلف فيها الحال الثالث لم
قال بست والايام مذكرة وجوابه ليجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام
كقوله تعالى وعشرا او لقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا الرابع لم خص
قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار
انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه الخامس
هل هي بعد العيد بغير فصل ولو اخرها عن العيد هل ياتي بها او لا وجوابه ان الافضل
عندنا ان يلي العيد صح ان يكون بعد العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب
لشمول اللفظ له السادس لم خص العدد بست دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء بالـ
حسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة
السابع لم قال فكانما ولم يقل فكانه وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم لو
قال فكانه لتشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد الثامن كيف يتصور ان يكون هذا
القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه ان ثواب صيام هذه مثل
ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر
والمراد انه لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة التاسع
هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة

لكان

سادس فرض وسدس نفل كما كان المشبه بهذه النسبة فلا بالحسنة عشر امثالها من الواجب الا الحسنة
عشر امثالها من المندوب العاشر هل المراد دهر الصائم او مطلقا فان كان الاول
فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السائل وجوابه ان المراد دهره الصائم
واللام عوض عن المضاف اليه الحادي عشر هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام
في الآية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة

التي خلق الله فيها العالم

اول عدد تام ونعني بالعدد التام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه يقوم منها ذلك العدد كا
النصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه
ينقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي
تزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام احسن العدد كانسان خلق سويا والناقص
كانسان خلق ناقص العضو والزائد كانسان خلق بيده زائدة **فائدة** الصلوة

الصلوة افضل الاعمال البدنية

افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اربع حق الله تعالى المعرفة كالمعرفة وحق
العبد وهو ما يمكن من اسقاطه والاكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين
ورد الغصب والوديعة وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة
والكفارات والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله
تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالنية
والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله عليهم السلام وهي الصلوة
عليهم والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو دعاؤه

لنفسه

لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره ويجوز الدعاء له ولهم بما يناسب وفي
التسليم يسلم عليهم بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل
من عشرين حجة وفي خبر آخر الف حجة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي على
خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع المشقة
وبان النبي لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا فقال
جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن البعيد كون الصلوة الصحيحة ا
فضل من حجة المبرورة فضلا عن العدد المذكور وكون نافلتها افضل من حجة مبرورة
مسنونة والبعد منه الصلوة التي لا اكثر تحمل عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل
النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام
فيه ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل
من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او
بين المتفضل به في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به
في الحج او بركة بان لو حج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيحتمل ان لا
يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة واما حديث
خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض ويؤيده الاذان والاقامة
لاختصاصهما او نقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة لكان افضل منهما

او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه ع سئل اي الاعمال افضل فقال برا
لوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي
الاعمال افضل فقال حج مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك
السائل والدان محتاجان الى بره والمجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد
والمجاب بالجهاد في الخبر الاخير يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء العامة
دفعا للتناقض عن بين الاخبار **فائدة** مذهب الاصحاب ان مكة شرفها
الله تعالى افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب
الحج والعمرة بها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي ع من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا وآخرة فليؤم
هذا البيت ولو كان لملك دارا فالزم عبيده ورعيته بقصد احدهما حتما
ووعدهم على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار آثر عنده من ا
لاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك
يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين
والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما آمنا في الجاهلية والاسلام ولان
مبدء الاسلام فيها ومولد رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام واعاظم الصحابة
بها والكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبي بها ثلثة عشر

[في الهامش: فائدة مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله افضل البقاع]

وبالمدينة

وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام يختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها
في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال
بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لا بد وان يكون اكثر مصلحة
من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن
دخله كان آمنا وبانها مبتوا ابراهيم واسمعيل وبانه يحجها كل سنة ستمائة الف وان
لم يحضروا تمموا من الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم
الا في زمان النبي ع ولتحريم دخول المشركين اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وبتأكد الفضل بان الله تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا
ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوضعه بالبركة والهدى لقوله ع
مكة حرم الله وحرم رسوله والصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف
ردي بعشرة الف واحتج الآخرون بان المدينة موضع استقرار الدين و
مهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد المرسلين ع والآخرين
وكمل الدين ووضع اليقين والمنقول من سنة النبي ع اثبت المنقولات و
لاقامة اعاظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روي
عن النبي ع قال المدينة خير من مكة ولان النبي ع دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة
لقوله ع اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع
اليك والاحب الى الله عز وجل افضل والانبياء مستجابو الدعوة ولقوله ع ما بين

[في الهامش: الاولين]

على اذانها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة ولقوله عم ان الايمان
ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها الذي ياوى وقوله عم ان المدينة لتنفى خبثها كما
ينفى الكير خبث الحديد وقوله عم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة
والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه الاول فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية
فلا واما الخيرية فهى مطلقة فيحمل الخيرية فى سعة الرزق او الفتح او سلامة المزاج
او فى ساكنى هذه وساكنى تلك واما ما نفى الخبث فيحمل على المصرح به فيه وهو تصانع
والهند والمرك باحب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها فى ذلك
الوقت فلم يرد الا مكانا يرجوا دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية بها
الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك رسول الله فيها
يرشد الخلق الى الله تعم فانقضى التبليغ عن الله تعالى بغير واسطة بموته عليه السلام
وان كان قد تنفد المحبة البهاد والمرك اهلها كقولنا الارض المقدسة اى من فيها
او الوادى المقدس اى قد شرفهما فيه الملائكة والكليم عم والصبر على الاذى
دليل الفضل والكلام فى الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه عم
والكون معه للنصرة ويويده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلى عم واما ا
لارز فهو عبارة عن تردد المسلمين فى حال حيوته عم واجتماعهم وانضمامهم اليها
فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته عم وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه عم
لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة فقد يلزم بانها افضل من ساير اجزاء

المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان مكة كلها رياض الجنة ففى الخبر عن
اهل البيت عم الركن اليمانى على ترعة من ترع الجنة قلت ولا ارى لهذا الاختلاف
كثير فائدة فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق المعنى المشهور من كثرة الثواب وغاية
ان يجعل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة
فى مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب فى اختصاصها باعمال الحج ومنها
الطواف الذى هو من افضل الاعمال وقد روى الاصحاب ايضا افضلية
الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم فيما رواه حلب القلانسى
عن الصادق عم فى الخبر الذى فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل فى
المدينة الصلوة بعشرة آلاف والدرهم بعشرة الف وقال على بن الحسين
زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل الله
ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله فى الجنة
وفى هذا ايماء الى ان باقى الاعمال يتضاعف فيها وقد جائت الرواية بعظم
الذنب ايضا فى مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على
شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب الاعمال العمال على الاعمال وزعم
بعض مغاربة العامة ان الامة اجتمعت على ان البقعة التى دفن فيها رسول الله
افضل البقاع ونازعه بعض العامة فى تحقق الافضلية هنا اولا وفى دعوى ا
لاجماع ثانيا فائدة و بغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالافضلية كالكوفة

خالد

فى ما يتحقق الافضلية فى غير المكة والمدينة

وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر المقدس على ساكنها الف صلوة وسلام
حتى قد جاء في الحديث عنهم ع قرى كعبة لولا البقعة تسمى كربلا ما خلقتك
فلما ابتهجت كربلا قال لها قرى كربلا لولا من يدفن فيك لما خلقتك و
بعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي
نبي افضل من غيره ثم الثغور وفضلها اشد ما خطرا ثم المجالس الذكر
والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجزائها
او اغراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان
والجمع والايام الاربعة والليالي الاربعة وازمنة الاغتسال فاعلم حرم
بعض الاصحاب اخذ الاجرة على القضاء والامامة والاذان وجوزوا
الرزق من بيت المال فيسال عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الا
فعال فيجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على قيام
بمصلحة عامة فليس فيه معاوضة وتفارق الاجرة بان الارزاق جائز
والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف ا
لاجارة ويجوز ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة بانه يصرف
في الاهم من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق
ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم و
انما يجعل اجارة لها البقاء على الجواز وقتداء بالسلف فاعلم كل عبادة يريد

فائدة — [illegible] الاجرة على القضاء

فائدة — كل عبادة اريد بها غير الله لمراة الناس فهي المشتملة على الريا

بها غير الله لمراة الناس فهي المشتملة على الريا سواء اريد مع ذلك الله تعالى
بها او لا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية او اخروية فارادة الاتيان معها
لقربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي الجهاد في الله والغنيمة وقراءة الامام
للصلوة والتعظيم وتلاوة آية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة
من المقتدي به ليقتدي به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار ا
لزكوة الواجبة وكذا مريد الحج والتجارة والصائم ليقطع عنه شهوة النكاح
او ليصح جسمه فان الخبر دال عليهما ومنه الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف معها
فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع
من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة فلو قصد دفع ضرر بعبادة كعبادة
للتقية المتقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بترك الصلوة والصيام فاعلم
الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة
وملك اليمين وقد كان في شرع موسى ع جايزا بغير حصر مراعاة لمصلحة الرجال
وفي شرع عيسى لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجائت
هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج الدايم مظنة التضرر
بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان حد غاية صبر المرئة
على ذلك العدد فلهذا اعتبرت الاربع اما الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطي
بالتبعية وذل الرق يمنعهن من المنافسة الموجبة للشحناء والحرائر وان اخذن

والتعليم

فائدة — الحكمة في اباحة الاربع

الا ان الحكمة فيهن بالتبعية والنفقة الحرية بمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة
فلكونها الى اجل مخصوص يحصل فيه الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره فلا تعظم فيه
الشحناء وهو امر عدم الانفاق والمساكنة اللذين هما مثار آخر للشحناء وربما
زاد على مثار الاستمتاع او قارباه وانما ابيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة اظهارا
لشرفه ومزيته على امته او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر
في بيان تحريم من يحرم على الرجل من النساء
عن لوازم الضرائر اكراما له **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل في كل اصل ويحرم حليلة مثله رضاعا وبالمصاهرة
ام زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختين مطلقا والعمة والخالة
مع البنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرأة ما حرم على
رجل عليها اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل الزوج مطلقا ويحرم الزنا
السابق ووطي الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء فصاعدا واخته وابنته
فنازلة والاخت يحرم في اللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية
يحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء واستدامة في الدوام على الحر
من الحرائر والثالثة من الاماء عليه وينعكس في العبد في المبعض عبدا بالنسبة
الى الحرائر وحرا بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والاستمتاع ما دامت غير
يجوز الجمع بين عقدين مختلفين
صالحة فاذا اصلحت ففيه قولان **قاعدة** يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما
اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في المكاتبة و

والمسامحة كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والقرض او في الغرر
وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه النسبة ويجمع اوائل
انها جنس مشترك مشتق اعتبارا بينا فيها وجوز واجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما
كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير
في اللزوم لما ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي **قاعدة** كلما جازت
الوكالة فيه فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء
الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت
والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ و
من الافعال ما يقف ايضا على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض احد
الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع وقبض الرهن عن المرتهن
على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق و
العتق وكلما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز التبرع فيه من المتبرع كالايمان والظهار و
اللعان والقسم **قاعدة** كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها
وفي المسترابة تعتد بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها زوجها فللاحداد فالاحداد
هو المقصود واما في المسترابة فلان البعض الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل
لا للاعتداد ولان الغالب في العدة التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة
وغير المدخول بها عدة الوفاة ولمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل
المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلثة اشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها بعدها

وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية ربما لا تعتد الا على اليائس فلا يحصل قبله
كسائر افعال الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا القدر بآخر
المرة كيف وقد يمضي سنتان بغير حيض ثم تحيض **فائدة** الفرق بين العدة
والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم
لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة والحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها
مدة تحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البائع محرما للامة كما يتفق
بالمصاهرة او الرضاع على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا
للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفي فيه
بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى بالاستبراء لو قلنا به **قاعدة** الملك حكم شرعي
مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكن المضاف اليه من الانتفاع به بالعوض عنه
من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية واما
انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعليق اختياري اعتباري
بل المقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالعوض ليخرج
تصرف الوصي والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة
كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في
المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا يملك فيها مع التمكن
الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على

الفرق بين العدة والاستبراء

الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة

بالانتفاع

المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا ينافي بين الامكان
الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا
وكذا الضيافة اذ لا يصح انه لا يملك ولا بالمضغ ولا بالوقف عند من قال بملك المو
قوف عليه لان الانتفاع حاصل في الجملة والاختصاص قد يحصل في صور بيع
الوقف ولا مالك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا وعلى
هذا الملك من الاحكام الخمسة يعني الاباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع اذ هو سبب في الا
نتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال
المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير ولو صلحت السببية هنا بجعله من
خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب
في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب
الصلوة والوجوب سبب الاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب لتقديمه
على غيره من المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام
فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة
ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالتزام والالزام نحو البيع والضمان والحوالة والصداق
الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي ويكون للصبي حال عقد النكاح ان قلنا
يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا ولكن يشكل الاتلاف
من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له مال فلا بد من متعلق في حال الصغر

في بيان معنى الذمة

ويمكن ان يقال التعليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل بلوغه واما
اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها قبول يقدره الشارع في المحل ولا يشترط
فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف
فيه لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم و
الحاصل انه لا يشترط في الاهلية الذمم فان الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم
الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء وكذلك ولي النكاح اهل للعقد على المولى عليه
والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب
الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانه ليس شيء قائم بالمحل من
الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب
الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك
تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان يقدرا
من خطاب التكليف لان معناهما اباحة التصرف بالالزام والالتزام
فائدة الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى — في بيان معنى الغرر
متاع الغرور وشرعا هو مجهول الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة
وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوما
الصفة من قبل وبالوصف الآن ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل و
الموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدري اذهب ام فضة

ام نحاس

ام نحاس ام صخرة ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة
بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير في الهواء
وبالجنس كحب لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر
وبالقدر كالمكيل الذي لا يعرف قدره والبيع في مبلغ السهم وبالتعيين كثوب من ثوبين
مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط
في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع
سنبلا والغرر قد يكون بماله مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون
مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط
الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في
التجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة فائدة المصالح — في بيان اقسام المصالح
ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على زوجته
وتمامية كنفقته على اقاربه لانه تتمة مكارم الاخلاق والاولى مقدمة على الثانية
كما ان الثانية مقدمة على الثالثة ويسلم من التمامية لانه من تمام المعاش و
كذلك المزارعة والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه
قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع الكالي بالكالي اي ان البايع والمشتري كلا
منهما يكلا صاحبه اي يراقبه لاجل فيكون اسم الفاعل للمتعاقدين ويجوز
ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عنده لفلس عن الضياع

وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسير
الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال
الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على العاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز
من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالي ودين
فسر بيع الكالي بالكالي ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة آخر
فهو حقيقة لحصولها حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون
في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار **فائدة** القرض عقد صحيح مستقل و　في بيان عقد القرض
عند بعض العامة هو بيع يخالف الاصول في ثلاثة اوجه عدم التقبض في ا
لمجلس في قرض النقدين وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثلي　في عوض النقد
في القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات وتحمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة
المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن باب المعروف
فائدة الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة
وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم هو انشاء كلام هو الزام او اطلاق
يترتب على هذا الثبوت بدون الحكم وبينهما العموم من وجه لوجود الثبوت
في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم والثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته
وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ووجد
الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ووجدان معاني نهوض الحجة بعدها

فائدة المعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط استمراره في كثير من الصور كالشهادة　في بيان علم الشاهد
بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين وثمن المبيع و
باع المورث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه
الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانهما مع القطع لامتناع
انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع التلفظ في الزمان الماضي اما
الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع **فائدة** المواضع التي عنها حكم
الحاكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهد واليمين والشاهد فقط و
المرأة فقط والمرأتان فقط والثلث والاربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال
والثلاثة والمرأتان والرجلان والاربع النسوة والنكول مع رد اليمين ورد فيحلف
المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة التحالف وشهادة الصبيان
في الجراح بالشروط والمعاقد في الخص واليد والتصرف **فائدة** يفرق بين الحد وا　يفرق بين الحد والتعزير
لتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير في طرف القلة والكثرة مقدر في طرف
الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش
خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده
مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد فيه الثالث كونه في رفع الجنايات في العظم
والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار
وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع للمفسدة

وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهايم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب
يطلق بها على التاديب اما الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد
لمنافاته النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الجلي عندهم وترد شهادته
لفسقه الخامس اذا كانت المعصية حقيرة لا يستحق بها التعزير الا الحقير وكان لا ارذل
البتة فقيل لا يعزر لعدم الفايدة بالقليل وعدم اباحة الكثير السادس سقوطه بالتوبة وفي
بعض الحدود خلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة السابع دخول
التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة الثامن اختلافه
بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا تختلف بحسبها التاسع لو اختلف الا
بانات في البلدان روعي في كل بلد عادته العاشر انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب
وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم ولا
يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف
على خلاف فيه فايدة محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله ينقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة
عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا
خيف عليهما التغليب من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية وجب اجماعا
وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة وجب واما في زمن ظهور الامام
عليه السلام فلا لانه الحافظ لها حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها المحرم وهو كل بدعة
تناولها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام

محدثات الامور بعد عهد النبي تنقسم اقساما

واخذهم مناصبهم واستئثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق
وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها
وتحريم مخالفتها والغسل في المسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والا
لجماعة في النوافل والاذان الثاني في يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام
وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته
الى غير ذلك من المحدثات المشهورات ومنها بالاجماع من الفريقين المكس
وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها المستحب
وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك
الاهبة ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها
المكروه وهو ما شملته ادلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وساير
الموظفات او النقيصة منها والتنعم في الملابس والماكل بحيث يبلغ الاسراف
بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها
المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد ان اول شيء
احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية
من المباحات فوسيلته مباحة فايدة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار
وقال عليه السلام ان الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان
كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم

مبحث في الغيبة

خفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان
ويشير بذلك الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ياتي به في معرض الشكر و
من الخفي الايماء والاشارة الى النقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا لكان
جايزا او لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب اخر
غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في نفسه النفس من نقايص الغير لا يعد من غيبة لان الله تعالى
عفى عن حديث النفس ومن الخفي ان يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه وليس متصفا
بها لينبه بها على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة الاول
ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر
فيذكره بما فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه
بذلك الفسق وقد روى الاصحاب تجويز ذلك قال العلامة لا غيبة لفاسق
او في فاسق لا اصل له قلت وكذا لو صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما
من يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه الثاني حكاية
المتظلم بصورة ظلمه لقول المرأة عند النبي ص ان فلانا رجل شحيح الثالث
النصيحة للمستشير لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته
ع في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا
عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما ينبه به المشير وكذا
لو علم دخول رجل في عداوته مع من لا يؤمن ولا يوثق بدينه او ماله او نفسه وجا

ز تحذيره منه وربما وجب ان يقع التحذير المجرد عن الغيبة والاجاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهي الى
الحفظ للانسان وماله وعرضه وجب وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر
حفظ
في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يتعلق
بذلك الامر ولا يتجاوزه الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع
العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا
ويشترط اخلاص النصيحة بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة وحمايتها
عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة و
الرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك لكونه ابن طاعنته وشبهه الخامس ذكر
المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العلامة من مات
منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى
ان يستر الله عز وجل ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله عز وجل وقد قال ع اذكروا
محاسن موتاكم وفي خبر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا السادس لو اطلع العدول الذين يثبت
بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل
وغيبته السابع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة
ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له
بما يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا
لاشتهارها فاعلم الكبر معصية والاخبار في ذلك كثيرة قال رسول الله لن يدخل الجنة
في حرمة الكبر

من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال يا رسول الله انا احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله وغمص
بالصاد المهملة الاحتقار والحديث نزل بما يؤدي الى الكفر او يراد ان لا يدخل الجنة مع
دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر
في شيء وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل الزوجة عند
ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو والمستحب
كتجمل المرأة لزوجها ابتداء وتجملها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم
العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبية للاجنبي لتزني والمكروه لبس
التجمل وقت المهنة ووقت الحداد في المرأة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا
ذلك وهو الاصل في التجمل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلا
لبدعة المبتدع محرم ان كان طريقا اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع
كان حراما اذا كان الغرض به الريا وقال آخر التواضع في المبتدع اولى في استجلابه
وادخل في قمع بدعته والعجب هو استعظام العبد عبادته وهذا معصية وما قدر
العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعمة الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع
طاعته حتى ينسب ذلك الى نفسه والفرق بينه وبين الريا ان الريا مقارن للعبادة
والعجب متاخر عنها فيفسد بالريا لا بالعجب ومن حق العابد الورع ان يستقل

فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في علمه ويرى
عليه الشكر في التوفيق له قال تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما
التسميع المنهي عنه في قول النبي من سمع سمع الله به يوم القيامة فهو من لوازم
العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس فاول ما يحصل
في نفسه العجب ويتبعه التسميع فائدة المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون

مبحث التقية

معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه
او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه او يصوره بصورة العدل او
مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون و
ترك ما ينكرون حذرا عن غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين ع ومورده غالبا
الطاعة والمعصية فمجامعة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء
شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل
ان يخلو احد من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال
الائمة عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية وقالوا ع من لا تقية له لا دين له ان الله تعالى
يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا ع امضوا احكامهم ولا تشهروا انفسكم

فقتلوا وكتب الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هي عليه العامة
فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك ايّاما فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب
فشغله يوما بشيء من الديوان في دار وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده
يتوضأ كما امر فسرّي عن الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام ان يتوضأ
كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وقد فسر اهل البيت شيعتهم بالتقية وهو اعظم
اسباب اختلاف الاحاديث **تنبيهات** التقية تنقسم باقسام الاحكام الخمسة فا
لواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان
لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان تقية في المستحب
كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام او ترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية
في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب وا
لحرام التقية حيث يأمن الضرر عاجلا او آجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عليه السلام
انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية
في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر الثاني التقية يبيح كل
شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من
اهل البيت عليهم السلام فانه لا يأثم بتركها بل صبره حينئذ اما مباح او مستحب وخصوصا اذا
كان ممن يقتدى به الثالث الذريعة ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة
اليه لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما دفع به دمه وماله ولا طريق الا هو كذا

تنبيهات في اقسام التقية

اذا كان

اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا
الى المستحب كان يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان ليجرّ ذلك في قطع
لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرصا
للظالمين على الانهماك في المعاصي والمثابرة عليها والمباح ما عدا ذلك **فائدة**
يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا من السلف لدلالة
العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال
تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي ص لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام
والتعظيم بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة
المؤمن وقد صح ان النبي ص قام الى فاطمة عليها السلام وقام الى جعفر ابن ابي طالب
لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه صلى الله عليه وآله
قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمين فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله
من احب ان يتمثل له النساء او الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل ان
النبي ص كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك
فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما
هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعوده الى ان ينقضي
مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا

تعظيم المؤمن

فائدة

على الناس فيواخذ من لا يقوم له بالعقوبة امّا من يريد لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج
عليه لان رفع الضرر عن النفس واجب واما اذا ما به ص فتواضع له لله وتخفيف على
صحابه وكذا القول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان تواخذ نفسه بحبه تركه اذا
مالت اليه ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمه بهم مع
ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك واما المصافحة فثابتة من السنة وكذا التقبيل موضع
السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله ص اذا التقى الرجلان
فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني رح
في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة
النبي ص جعفرا واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبّل بين عيني جعفر مع المعانقة
واما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ **فائدة** اليمين لغة يطلق على ثلثة

فائدة — **اليمين لغة يطلق على ثلثة معان الخ**

معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وا
الحلف المطلق وقوله تعالى فراغ ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما فاقلها معنيان
اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقق ما يمكن فيه المخالفة او لانتفاء ما لو جحدت
الدعوى به او اثباته وانما تخصصت بالله شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به
والعظمة المطلقة لله ولقوله ص من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره
الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها فقيه ص لا تحلفوا تحلفوا بآبائكم ولا
بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه

او لترتبه

او لترتبه عليه ظلما وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة
مثله قال بعضهم بخلاف معنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف
فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فالمشهور انه فلانهم
كانوا اذا ارادوا ان يتحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة **فائدة**

فائدة — **اليمين اقسام**

اليمين اقسام **الاول** منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه
الثاني لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او آت **الثالث** يمين الغموس وهي
الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في
الاثم او في النار وفي رواية هي من الكباير وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع
ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل
في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على
الماضي والحال **فائدة** انما يجوز الحلف بالله او باسمائه الخاصة فالاول مثل الواجب

فائدة — **في جواز الحلف بالله**

وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة الثاني مثل قولنا والله
وهو اسم الذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات
الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات
الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك
والنظير والند والمثل والضد واما ساير الاسماء فان آحادها لا يدل الا على آحاد المعاني
من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا **الرحمن** فانه اسم للذات مع اعتبار

على الناس فهو اخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريد الدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج
عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما الرابع فهو تواضع لله وتخفيف على
صحابه وكذا القول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان تواخذ نفسه بمحبة تركه اذا
مالت اليه ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث وبعيد عدم علمه بهم مع
ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك واما المصافحة فثابتة من السنة وكذا التقبيل موضع
السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الرجلان
فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني باب
في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة
النبي جعفرا واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر مع المعانقة
واما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ **فائدة** اليمين لغة يطلق على ثلثة
معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه و
الحلف المطلق وقوله تعالى فراغ ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما شرعا فله معنيان
اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او لانتفاء ما توجهت
الدعوى به او اثباته وانما تخصصت بالله شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم
به والعظمة المطلقة لله ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر من ثم كره
الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها فعنه صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باباءكم ولا
بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه

اليمين لغة يطلق على ثلثة معان الخ
فائدة

اولترتبه

او لترتبه عليه حكم وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة
مثله قال بعضهم بخلاف معنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف
فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فالمشهور انه لما انهم
كانوا اذا ارادوا التحالف اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة **فائدة**
اليمين اقسام **الاول** منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه
الثاني لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او آت **الثالث** يمين الغموس وهي
الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في
الاثم او في النار وفي رواية هي من الكباير وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع
ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل
في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على
الماضي والحال **فائدة** انما يجوز الحلف **بالله** او باسمائه الخاصة فالاول مثل الواجب
وجوده والازل الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة الثاني مثل قولنا والله
وهو اسم الذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات
الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات
الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك
والنظير والند والمثل والضد واما سائر الاسماء فان احادها لا يدل الا على احاد المعاني
من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا **الرحمن** فانه اسم للذات مع اعتبار

اليمين اقسام
فائدة
في جواز الحلف بالله
فائدة

الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس
اسم للذات مع وصف سلبي اعني التقديس هو التطهير عن النقائص والباقي اسم للذات
مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود
في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي
قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تأتي على
الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشير اليها اشارة حقيقية فالله قد سبق الرحمن الرحيم
اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وا
نعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما
تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك المتصرف
بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود في ذاته
وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل
نقص او انه مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي آمن اولياءه عذابه والمصدق
عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان
الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم والعزيز
الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او المغني من
الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته على سبيل الاجبار في كل واحد ولا ينفذ
مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهو الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته

والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي من
قد صور المخترعات وتحقيق هذه المسئلة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود مفتقر الى اختراع
اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي
اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق
والمرزقة وموصلها اليهم والخافض الرافع يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين
بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء
والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظاهر والبصير الذي لا يعزب عنه
ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الجارحة والمعاني القديمة وا
الحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر فلا يسارع الى الانتقام مع غاية
قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته
والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات
والمزيل فساد العنصريات بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات
الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقائص والرقيب
هو العليم الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسئلة السائل باسعافه والداعي باجابته
والمضطر بكفايته والحكيم العالم بافضل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف
ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في النشاة الاخرى والحميد هو
المحمود والمثني عليه باوصاف الكمال او المثني على عباده بطاعتهم له والمبدئ

والبارئ

المبدي الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة وا
لمحيي والمميت خالق للموت والحياة والحي الدراك الفعال والقيوم القائم
بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجد وا
لتواب ميسر اسباب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور ا
لعصاة والشديد العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز المعاصي وا
لرؤوف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور الخلق وتولاها بولايتها
والمالك للاشياء المتولي عليها والغني في ذاته وصفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح
الحاكم او الذي يفتح بعنايته كل مغلق والقابض الباسط هو الذي يوسع الرزق على عباده
ويقتره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين ونظائرهما كالخافض والرافع
والمعز والمذل والضار والنافع فانه انبأ عن القدرة وادل على الحكمة والاولى لمن
وقف بحسن الادب بين يدي الله تعالى ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب
عن وجه الحكمة والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم
مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق
دون العنف والبر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب
مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته وا
لغفور والشكور بنيان للمبالغة اي كثير مغفرة وشكر يسير الطاعة والمقيت
المقتدر او خالق القوة وموصلها الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي فعيل

بمعنى مفعل كاليم بمعنى مؤلم من قولهم حسبي اي اعطاني او الكافي والواسع الغني
الذي وسع غناه مقام عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلم كل شيء والودود
المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي موجود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من
المعارف واظهر لهم من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق
وجوده او الموجد للشيء على مقتضى الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الا
مور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال
من الاحوال والمتين هو الشديد القوة لا يعتريه وهن ولا يمسه اللغوب والولي
من ينصره الحبار عباده المؤمنين والمتولي للامر القائم به والمحصي الذي احصى كل
شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد اي المغني من الجدة او
الذي لا يعوزه شيء او الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الموجد والواحد
الاحد يدلان على المعنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الاحد هو المنفرد
بالذات لا يشابهه آخر والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد
والصمد السيد الفائق في السؤدد الذي يصمد اليه الحوائج اي يصمد اليه الناس
في حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق
ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء في منازلها
ومرتبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما يقتضيه الحكمة والاول والاخر
اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي بآياته الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته

او العالي الغالب في الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله تعالى انت الظاهر فليس فوقك شيء
والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون بمعنى الظاهر
المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع بما بطن من الغيوب وينبغي ان
يقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه برا
لمحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة ذو الجلال والاكرام
اي العظمة والغنى المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذي لا يجور والجامع
الذي يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمؤلف بين المتضادات او
الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع اولياءه او يحميهم ويحفظهم وينصرهم
ويمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه
حكمة وعطاءه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه في الابدان والاديان
من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اي يخالف ما يضر وينفع والنور المنور
للمخلوقات بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار او نور الوجود بالملائكة وا
لانبياء او مدبر الخلائق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبتدعا لا على مثال
سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك
والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره
او الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها والصبور هو الذي لا يحمله العجلة على المنازعة
الى الفعل قبل اوانه او الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت

والهادي

والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته هدى كل
مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده لذاته
ازلا وابدا وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في الاصل بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل
هو نعت من ربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير
الله الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى وهو الناصر
والاولى بالمخلوقات والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط اي شامل علمه
والفاطر اي المبدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها منه والعلام
مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم وذو الطول
اي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا بغير الكافر وذو المعارج
ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او الذي يرتقي فيه المؤمنون
او في الجنة فائدة مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة يرجع الى
ذات وذلك لان مرجع هذه الاسماء الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة
والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة يرجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة
كافيان في الحيوة والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما
مستقلة او مع السلب والاضافة او هما او مع واحدة من الصفات
الاعتبارية المذكورة او الى صفة واضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة

في مرجع هذه الاسماء

مع فعل واضافة او الى صفة فعل والى صفة فعل مع زيادة اضافة فالاول الله ويقرب منه الحق و
الثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي العظيم والاول والآخر
والرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقادر والسادس كالحليم والخبير والشهيد
والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن الرحيم والودود والتاسع
كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف **فائدة** هذه كلها
ورد بها الشرع ولا يشتبه منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما عداها
فينقسم اقساما ثلاثة الاول ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف وا
لعاقل والفطن والذكي لان المعرفة قد يشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة
والذكا يشعران بسرعة الادراك لما هو غائب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة
والعلامة فانه يوهم التانيث والداري لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم
لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جوازه فيكون مرادنا للعلم الثاني ما ورد به السمع ولكن
اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا
يجوز ان يقال يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم اكر
بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصابيح اما اللهم استهزئ به ولا تستهزئ بي فخطا
الكلام الثالث ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنجي والاريحي ومنه
السيد عند بعضهم وقد جاء في احاديث الدعاء كثيرا وورد في بعض الاحاديث قال
السيد الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت التسمية به وان جاز ان يطلق عليه اذا

كلمات وردها الشرع

لم يكن فيه ايهام وضابطه يختلف باختلاف الاسماء الاختصاص او الاشتراك مع غلبة الاطلاق
على الله تعالى **فائدة** لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على
الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد ولانه حلف بالله قيل وموضع
الخلاف في المركب من اسم لا في مثل قولنا حجر ونار وذهب وفضة وغيرها من الاسماء اذ
لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤدي من تلفظ به او لفظ النار عين النار حتى يحترق
من تكلم به وفي التحقيق لفظ الاسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان سماه
لفظا لا معنى والحق ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجع الى
الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتالف
من اصوات مقطعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة و
يتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في
هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق
التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما ينزه الذات وان اريد بالاسم
الصفة ينقسم الى ما هو المسمى والى غيره **فائدة** الالف واللام في قولنا القدير والعليم
والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن
ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى
هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولا بد في الايمان كلها من
القصد وان كانت بلفظ صريح صريح **فائدة** النية يكفي في تقييد المطلق وتخصيص

لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد

النية يكفي في تقييد المطلق

العام وتعيين المعنى والمطلقة والحقيقة المنوية وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة
الى المجاز كقوله والله لا صليت وعنى به ركعتين او لا كلمت رجلا وعنى به زيدا او تخصيص العام مثل
والله لا لبست ثوبا وعنى قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كا
لعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية في كل ما كل بعينه اذا اراده وفي وقت
بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القرآن قال تعالى
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله في الآية الاخرى الا كانوا
عنه معرضين اي لا يأتيهم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد
قصد الى حال اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة
عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم
بطريق الاولى وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا
متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل
والانتفاع بالجلد ونحوهما فقد قصد التحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل لادلة خارجة
فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان
تصرف النية في اللازم اقوى من تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف
العارض ومنه قوله في الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض
روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد فان التردد على الله تعالى
محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكره في مساءته نحو الوالد والصديق

وان لا يتردد

وان لا يتردد في مساءته من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر
بالبال مساءته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام
وعدمه لا يقع الا في موضع الاحتقار وعدم المبالاة فحق دل الحديث على تعظيم الله تعالى
المؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما لازمه وليس مذكورا
في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد وكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة
ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرنا عن هذا
الحديث بان التردد انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب ظنه
على دنو الوفاة ليصير على استعداده للآخرة ثم يظهر له اسبابا انبسط في امله فيرجع الى
عمارة دنياه الى ما لا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة
اذا كان العبد المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد ثم اسند التردد اليه تعالى
من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن
اسرار كلام الله تعالى مع ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدار الآجال وقيل ان
الله تعالى لا يزال يورد عليه الموت حالا بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه مريدا
له وادراكه لتلك الاحوال المراد بها في غايتها نهايتها غايتها نهاها من غير تعجيل بالغايات من
القادر على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادري المخلوقين فهو بصورة المتردد وان
لم يكن ثم تردد ويؤيده الخبر المروي ان ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت لقبض روحه
وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان رأى شيخا هما يأكل ولعابه يسيل على لحيته فاستقطع ذلك

كل امر مجهول فيه القرعة الخ

وجب الموت ولذلك موسى ع فائدة ثبت عندنا قولهم ع كل امر مجهول فيه القرعة وذلك
لان فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغائن والاحقاد
والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى
لانها بالنص عندنا وقد تقدم ذكر مواردها واثارها ووجبت في العبيد ولم يسع العتق
الاول فيهم لوجوه الاول ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم
الثاني فجزاهم النبي ص فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني اجماع التابعين على
ذلك مثل زين العابدين ع وقوله عندنا حجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد
الثالث وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك الثالث ان
في الاستسعاء مشقة وضررا على العبد بالالزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق
العبيد والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث
الرابع الرابع ان المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو
لا يحصل الا بالاكمال والتجزئة تمنع ذلك في الحال وقد يستمر في المآل احتجوا بقوله ع
لا عتق الا فيما تملكه ابن آدم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع
فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال في عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا ثلث العبيد
لا متعينين لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكون اثنان معينان
ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر وخلاف القواعد لان
فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا

رب وفقني بالاتمام بمحمد وآله

اذا اطلق فيما ساطلبه وعلى حال الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع
لان البيع لا يجيزه الفسخ والعتق لا يجيزه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة ولان فيها تحويل العتق ولانه
لو كان ماله كله لشانهم فاعتقه لم يجمع وكذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع
ذلك في اثنين في اعتاقه او لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة
ما يجوز التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها
والاموال يجوز التراضي فيها فتدخل فيها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان
ملكه منحصر في الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على
اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى وتفاوت القيمة قد كان واقعا في تلك القضية
وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لاقراع النبي ص بين ازواجه
واستعملت في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر
الا بموته مع الشرائط ولهذا لو ظهر الدين المستوعب بطل وغير المستوعب تقدم وفرق
بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض من
البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا
بتكميله وقد قدمنا انه لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم
التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي
الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع فائدة لا يكلف المدعي بينة الا في مواضع دعوى الدم

لا يكلف المدعي بينة الا في مواضع الخ

عنده

لتأييده باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا ولتطيح الفراش والانساب
امرهم فاكتفي فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة
درء الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع
تقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا يقل قبول الامانة مع مساس الضرورة اليها
سواء كانت امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي و
الملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل
لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم ويقدم يمين الغاصب في دعوى
التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد في السجن فيستقر او طلق مع الزام العين وهو
متعذر مع التلف او لا مع الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى المودعي في الرد
لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه كالمعصومين عليهم السلام
والكل محتاجون الى اليمين الا هذا **فائدة** انما يجوز المقاصة او اخذ العين المدعى بها — في جواز المقاصة
مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا لو كانت المسألة من
المختلف فيه والغريم مقلد لمن وهب منجزا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله
او عليه دين مستوعبا او وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا وفرق قبل
القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال باخذ العين مع الشروط المعلومة
ولا يجوز الاستقلال في التعزير لان تقديره بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف
سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فعرض نفسه لسوء المقالة

ودخامة

ودخامة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيه قولان مستندهما الى روايتين وقد
روي عن الرضا ع انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي
عن النبي ص انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من مال الرجل كالوديعة
عند المرأة **فائدة** اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال فكلما — تفصيل اليد في الشدة والضعف
زادت تأكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل
ثم البساط تحته او الدابة تحته ثم ما تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي
هي ساكنها اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي يتصرف
فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق او القابض اللجام او تنازع
ضاحكل مع عبده قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة — يقال
المنصرف اليهما فرع لو كانت دابة في يد اثنين وعبد احدهما فهي نصفان مع
التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان مأذونا في التجارة او لا لان الملك منتف عنه
فالعبرة بيد المولى **فائدة** اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا يجب الاجابة الا — اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته الخ
ان يخاف فتنته ولو كان المدعى به عينا ويعلمها لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسرا
او علم انه يحكم عليه بجور بل هو حرام كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الا
تلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين تخيير الزوج
بين الطلاق فيسقط الاجابة وبين الحضور واما الحكم المختلف فيه فتجب الاجابة
ان دعاه الحاكم ولا يجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى

ضابط المحبس الخ

المدعى ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والمحاكمة ربما يسقط محله عند معامليه
ويجلب اليه التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بما
يسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها **قاعدة** ضابط الحبس توقف استخراج
الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل
القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر واليسر اذا
كانت الدعوى مالا او حصل له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين وا
لسارق بعد قطع يديه ورجليه مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل فيه ومن امتنع من التصرف
الواجب عليه الذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقربة من
المتعينين او الاعيان وقدر المقربة عينا او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة
ايام فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم
حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة
قلت لما استمر امتناعه فوقت كل ساعة من ساعاته الامتناع فباعة من ساعات
الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة **قاعدة** كل من ادعى على غيره سمعت
دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا للعموم قوله
البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت
الحقوق بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياعها وانها واقعة بغير
البلوى فلو كانت الخلطة شرطا العلمت ونقلت ولا تعارض بانها لو لم تكن

كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين

شرطا العلمت ولان النقل نا بالكون لما يخرج عن الاصل لا لما تقرر على الاصل احتج مشترطا الخلطة
بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا
هذه الزيادة لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء اختص
به مشترط الخلطة وهو سحنون وبما روي عن علي عليه السلام لا تعدى الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما
معاملة ولم يرو له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا لان وفاء بعهد
المأثور وحكايته المشهورة خالية عن هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها او بعضها وبانه لولا
ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم بدعوى فاضحات
فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد الكلية لا يقدح فيها العروض
الجزئية وكم قد انقضت الاعصار ولم يحصل هذه الغروض قالوا فعل عثمان ذلك وصالح بمال
قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة كلية لانا
لا نعدي عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى
الموقوف سماعها على تقدم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم
قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من
اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته
لي عند فلان دين وهذا كله تحكم **قاعدة** كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية
مع عدم عدول المسلمين للآية على احد قولي الشيخ ويجوز على مثله على القول الآخر للاول قوله تعالى
والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبلوا شهادة عدو

كل كافر لا تسمع شهادته ولو على نفسه الخ

على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وفي قوله منكم اشتراط للاسلام وعنه عليه السلام لا تقبلوا شهادة اهل دين على غير اهل دينه
الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم
ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند
العامة وهذا الزام للاخير آية المائدة واذا قبلت شهادتهم على المسلمين فعلى انفسهم اولى
ولما ثبت ان رسول الله رجم اليهودي واليهودية بهما لما جاءت اليهودية بهما وذكروا
زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبي انه ع قال ان شهد منكم اربعة
رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية وهو تمس لاية القنطار ولما رواه سماعة
عن الصادق ع في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح لا يصح ذهاب حق واحد ولرواية ضريس الكناسي
عن الباقر ع في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك
الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ
مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديث
ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن
حد المسلمين ح والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق في الولاية ان
وازع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن آية الامانة انها
لا تستلزم قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن ان

لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض بجميع بقوله تعالى لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
آمنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم
على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصور
على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المائدة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من آخر القرآن نزولا فا عدة يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان او على الكفاية او على الاعيان
ولان اقربهما ذلك لهما عن النبي ص لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن ان
يبعث الله عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا من معناه
ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه
عن شرب الخمر فيتوقف فيتوثب للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا
الفعل موصوف بذلك الوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون
المتلبس بالمنكر يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده وعند
خلافه تشرط ويحرم النهي والامر الا بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط ان يجوز
التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير
او غلب على ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يامن على نفسه
وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا

في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عدة

مراتب الانكار ثلث

الا ان يكون المأخوذ منه مالا له فيجوز تحمل الاذى والمسامحة به **فايدة** مراتب الانكار ثلث يتعاكس
في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فباللسان فان عجز فبالقلب وبالنظر الى التأثير
يقتصر على القلب والمقاطعة وتعسر التنظيم فان لم يجع فالقول مقتصرا على الايسر قال الله تعالى
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن ثم باليد والقلب واضعف الانكار القلبي لقوله عم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان وروي
وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله عم الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجربة انما
يصح في الافعال واقوى الايمان الفعلي اليد واللسان ثم القلب لان اليد مستلزم ازالة
المفسدة على الفور ثم القولي لانه قد يقع منه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذا لحظ
عدم تأثيره في الازالة فكانه لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة
ايمانا بقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس **فروع الاول**
لا يشترط في المأمور والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية
بصورة تعريفا انها معصية ونهيه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة
لان المعتبر ملابسة لمفسدة واجبة للدفع او تارك لمصلحة واجبة الحصول الا
بنبائه عم عن ذلك في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير العالمين بذلك ولان
الصبيان يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل كما في صورة

صولتهم

فروع الاول

صولتهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق
عفو الموكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا
الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امته بيد رجل يزعم
انه اشتراها من وكيله فانكر او البايع وطئها لتكذيبه في الشراء او اخذها فله دفاعه عنها
هذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع **الثاني** يجب على
الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف وجب انكر عليهم جميعا
بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل لا تزنوا صلوا **الثالث**
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وهما مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا
توبيخ ولا ازال ضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا من المكروه وهو من باب التعاون
على البر والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحا ولا يعتقد مباشره قبحه
ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب
النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات **الرابع**
لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى
وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير امدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد وقالوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن
تزويج الربيبة قلنا وظيفة للانبياء بخبره طايفتنا قالوا قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر وفي هذا تعريض بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اي في الاصول

نفسه

الثاني

الثالث

الرابع

والخروج من الكبائر والصغائر قلنا محمول على الامام او نائبه او باذنه من لا يظن القتل فلو اخرج من
ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك و
لم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء فلما لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير
ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام وجبت طاعته كخروج زيد بن علي وغيره
كل يمين خولف مقتضاها
من بني علي **فائدة** كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها
لظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث او الزجر المقصودين
من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما يقصد بعثه او زجره باليمين
وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور
الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة النسيان او المحلوف عليه
في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرج عن اليمين اذ لا يقصد
حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية
حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره
فلم يحصل بهذه الحالة البعث في اليمين والقصد في اليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث
انما يقع في الافعال الاختيارية في الامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء
ولقوله لا طلاق في اغلاق فيحمل غيره عليه وهذا الزام **فائدة** اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل
اليمين ام لا الظاهر من كلام الاصحاب انحلالها ولو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان
المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا

تحتها

تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق
امته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه انحل النذر لرواية صحيحة عن محمد عن احدهما عليهما السلام
وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل وهي ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من
القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او
لشبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها
في بيان ما يعتبر في النذر
او كان عبدا فاشترته واعتقته **فائدة** ضابط النذر ان يكون طاعة لله مقدورا
للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية
فعلى عدم انعقاده يشكل تعيين الصدقة بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة
وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو حصلت الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر ويتحقق
الاشكال بتجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالمسجد
الحرام والاقصى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب
الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب
عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاد نذر
المباحات فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانتا طاعتين لله وقد
شخصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان
فيكون تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان
المندوبات وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجه فضلا عن الطاعة

نصير موجودا

بل انما يتصور بوجوه مشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا
الشخص انحصرت الطاعة فيها فيه كما ينحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها
ولانه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى الصوم والحج لانه يقال
الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او سنة مخصوصة فهو من
قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا ما يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور
كما يتعين الزمان كذلك سؤال المعلوم ان المندوب لا يساوي الواجب في المصلحة
التي وجب لاجلها واذا كان مثل المنذور المندوب فكيف يساوي الواجب في المصلحة
حتى يجب مع انها فعل خاص قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات
يقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى
الاخرى بالنذر كالقلب لانه يجعل المكروه حراما والمندوب واجبا وعلى القول بنذر
المباح يجعله واجبا او حراما كما يجب تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات
والاحوال متساوية في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات التي جعلها الشارع
سببا لاقتضاء المصلحة وذلك كالاوقات الخمس وككسوف الشمس والزلزلة
وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص كيوم
الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا و
قد علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشأت هذه المصالح بسبب النذر
وكذا القول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية

لانها قد لا يتصور كونها عبادة كتطهير ان غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال
عبادة تقربت فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه نشأت فيه المصلحة انشاء والجواب عن الجميع
واحد وهو انه ليس من الممتنع ان ينشأ في المندوب بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب
ينشأ في تلك انه مو سببيه بالنذر ملحق بالاسباب المناسبة بسبب النذر ولا يجب علينا
بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا انها تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز — ٢ ان النذر موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا جم
كون المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالعهد والوعد والادب
مع الرب جل جلاله حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كما ان
الثواب مقصود اجلا ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوص
لطفا في بعض الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا
وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا او اهتم المكلف بفعله والفعل والحرص على تحصيله
وذلك ممرن على الاهتمام بواجب آخر ومحرض عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه بما ذكر من
الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام بهما يكون
اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في حيز فعل جديد بالنسبة الى ما كان
لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا
قبل فعل النذر فلم يتعاد فالنذر لا يحتاج اليه من اللطف فكيف تجب المندوبات
او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف با

يعتبره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصل به بالضرورة فيسمى اللطف متحقق فيه فكان
المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع
من وصفه بالوجوب لانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي ع للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني
فقد جعل الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهذا قوي على في العبادات كل الاجسام طاهرة الا
العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه
واما الصيد المقتول بحديد او كلب معلم فذكي وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه وترديه
ولو في بئر موضع المذكوة وكل الحيوان يقبل التذكية الا النجس منها عينا والادمي والحشرات
وقيل يقع على الحشرات المذكورة فائدة كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بجانس او
اختلف ويتعلق بالحيض الاحكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء
وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز
الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم اقف فيه على نص ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة
والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة
العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتب المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم و
مس كتابة القراءة ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطي قبلا والمباشرة لما
بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع
وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة

علة الطهارة

كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الخ

فائدة كل النجاسات مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا تتم الصلوة به وحده ودون
الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدائمة وعند تعذر ازالتها
عن البدن وكذا اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول ابن الجنيد وابن العربي واذا
جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت
وآثار الاستجمار ان حكمنا بنجاستها فائدة الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك
اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح
واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له واما بكراهيته كاذان
الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولعصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة واما بعروض
مانع مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنة
او السكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرج عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول
وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشرط كمال
له فائدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تأخيرها
عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي
والمشغول عنها بدفع صائل على نفس او بضع او باخفائه او نفاذ غريق او بالسعي الى عرفة
او المشعر وجوبا او فاقد الطهور ولا يؤخر لعذر من لا ينتهي النوبة اليه في البئر الا في آخر
الوقت او لنعتبر في الثوب بين العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة
لا يمكن الخروج منها ولا المتيمم لعادم الماء بل الصلوة في الوقت بحسب الحال فائدة ضابط

كل النجاسات مانعة من صحة الصلوة

الاذان مستحب للخمس

كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله الخ

ضابط ما يشترط في اداء الصلوة كما له الخ

ويشترط في امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وباقي شرايطه اضافية
كالقيام بالنسبة الى القائمين والذكورية بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى اقسام
سبعة الاول من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب مع امكان الطهارة ونجس الثوب والبدن مع امكان الازالة والحائض
والنفساء والمستحاضة لامع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال
اجزات الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد او كان تمام العدد به الثاني من
يجوز امامته لمثله دون الافضل وهو الامي واللاحن والخنثى والمرأة والمئوف اللسان
والصبي المميز الثالث من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد دون الجمعة على قول
وكذا الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة الرابع
من يكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه
المأموم الخامس من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض والمكاتب
والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرأ والافقه الى اخرها السادس من يجب امامته
وتقدمه بمعنى تحريم تقدم غيره عليه وهو امام الاصل ع الا لعذر السابع من يستحب امامته
وهو ما عدا هذه الاقسام **فائدة** كل واحدة من الصلوة الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل ان الجمعة
بل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل انها الجمعة صلوة على حالها وهو
الاقرب ويظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية
يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى التمام وان اتحد

كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر الخ

عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يؤخذ العدول
للمسافر بالنسبة الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير
نية وهل يقبل العدول بجملته كباقي الصلوات وعدمه لمخالفتها بالنوع وانها
قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة **فائدة** الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد
استثني منها مواضع منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع
كونه قبل التسليم للنقيصة يتداخل التقابل في صور الاولى لو سجد للسهو للنقيصة ثم
سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم وكلامه فيه ويحتمل
ويبعد هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل
التسليم الثانية لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة العصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر
انه يصح النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة ح فلو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا
اعادة السجود الاول لانه لم يقع اخر الصلوة الثالثة لو كانت الفريضة مسبوقة
فعدل الى سابقة بعد التشهد وكانت ازيد عددا منها ثم سهى فانه يسجد ويحتمل
في الاول الا عادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو حائل والا
لزم زيادة صورة سجدتين منوا بهما في الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا
ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على اعتبار هذا الزائد فروع احدها لو شك هل سهى
ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاعتبار ينبغي ان يسجد ثانيا لانه
الان قد زاد سجودا فيسجد له الثاني لو ظن انه سهى ثم سجد ثم تبين انه لم يسه فالاقرب

الاصل في الاسباب عدم تداخلها
التداخل

السجود ح للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجدة كما جبر غيره يجبر نفسه الثالث لو ظن
ان عليه سجدة بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلا احتمل انه لا يعيد لان
القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر و
هذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا **فائدة** الزكوة اما ان تتعلق — الزكوة اما ان تتعلق بمال اولا
بمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بماليته والاول
زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم ان يعتبر فيها الحول اولا والثاني اثنتان زكوة
الفطرة والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة و
الاول ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط والتمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة
وقد تصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت ح لا بتفريط
فلا ضمان وبالعزل ايضا يصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط
في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **فائدة** كل ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو — كل ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه
عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها
البناء اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا **فائدة** لا تجتمع — لا تجتمع الزكوتان في عين واحد للحديث
الزكوتان في عين واحد للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع منها العبد المتخذ للتجارة
يجب فطرته وزكوته ومنها من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب
زكوة الدين على مؤخره يجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة
من نخل التجارة فانه على القول بان يباح مال التجارة منها تتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة

وعند المحقق يعين مذهبه من الشيخ في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد
واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم
اتحاد الوقت **فائدة** كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجب عليه — كلام الشيخ في المبسوط
فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة
للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد والرباط او الثغر
او العبد الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر واما على بيت المال
وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة في العبد
المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال آخرون تجب بالحصص وربما لزم
منه وجوب فطرة عبد المسجد وبيت المال بناء على انه كمال المسلمين **تنبيه** ظاهر — ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق
بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل في المختلف
فلو خص بركة او تحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب فح يبقى القاعدة كل من انفق
على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة ولا وظاهر
ابن ادريس ح انها تجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم تجب فقد
يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا
محتجا بعموم قولهم يخرج جميعا عن نفسه وولده وابن ادريس ح يوجب فطرة الزوجة
الناشزة والمتمتع بها عملا بقولهم والزوجة في عداد من يجب فطرته فالقاعدة على هذا
القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته واهليته

الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد

الوجوب مراعاة المصلحة في جميع هذه القواعد قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء
الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه
في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان
العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوة في اول وقتها فانه لو اخل (او فاتتها)
ثم صلى في آخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي
لعدم زمانه ويمكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضي
ويمكن وجوبا لاستئجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه
لا يجب التدارك فلو وجب فليس قضاء للاول بل هو وجوب مستقل لاجل كونه الان
خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلة فاتلم تلفها
فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة وجب عن يومه لا عن اليوم فاذا لم يكن له
مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولما يعتق حتى مات
ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم وجوب
الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا مع العجز كالمرهون وتركة المديون ومما
لا يستدرك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا
زكوة الفطرة ان قلنا بعدم قضائها وكذا الجمعة والعيدان قاعدة الاسباب
بالنسبة الى المسببات وحدة وتعددا اربعة اقسام اتحادهما وتعددهما وتعدد
السبب بالشخص واتحاد المسبب وتعدد المسبب فيكون السبب الواحد سببا في حكمين

الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وتعددا اربعة اقسام

فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير والحامل
والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف لغير المخاطب يوجب الحد
والتعزير وقتل العبد المملوك يوجب حق الله وحق المالك قاعدة كل من تجاوز الميقات غير

كل من تجاوز الميقات

محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعيده الا مع التعذر ومع التعذر يبطل الا في صورتين ذكرهما بعض الاصحاب
وهو الناسي في الحج الذي يستتبع العمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزيه وفيهما مناقشة
مع التعمد لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات الناسي
فالمطابقة بالدليل باقية قاعدة للحرم حرمة متوكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة

للحرم حرمة متوكدة

اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره واخراج الساكن به وتحريم دخوله بغير احرام الا في
المتكرر وفي النافر عن شهر واختصاصه بمناسك الحج الا الوقوف بعرفة وتحريم دخوله
على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب في الاحرام وتغليظ الدية
على من قتل فيه خطاء وتحريم لقطته الا المنشد وهو الذي ينادي باللقط واختصاص مسجده
بالمضاعفة في الصلوة الى مائة الف ويجزيه وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا في قول
واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة قاعدة ضابط النذر كونه مقدورا

ضابط النذر كونه مقدورا للناذر

للناذر وطاعة لله تعالى او مباحا تساوى طرفاه او رجح طرف الالتزام فنذر المعصية باطل
وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا ترك مباح فلا رجح وبالعكس
وينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح
بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب قواعد في العقود

لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط

لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة
او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان
وكيلي قد اشتريه فقد بعتكه بكذا او كان علي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك امته او
ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد نسائك الاربع مات
فقد زوجتك بنتي اما لو علم الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا
ينظر الى كونهما ينكرانه او احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل الاذن في شراء شيء
معين او بثمن معين ولو قال بعتك بما شئت فهذا التعليق بما هو من قضاياه اذ
لو لم يشأ لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض
اركانه مثل بعتك عبدي بمثل ما باع فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز
الاهلاك كاهلاك الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوج امراة يشك انها محرمة
عليه او محللة فظهر محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات
كما لو خالع امراة او طلقها وهو يشك في زوجيتها او ولى نائبا للامام قاضيا لا يعلم
اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيع مال مورثه لظنه حياته فبان موته
فان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البائع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم
القصد الى ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما
في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما متخالفين ولم يتماثلا فان الشيخ يجوز
والاقرب منعه للغرر لتحكم حال العقد فائدة يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر

يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر

والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز بغير الممكن عن
الحايط فانه وان كان غررا الا انه لما شق الاطلاع عليه اكتفى فيه بالتبعية ولانه قد تصح
الجهالة تبعا وان لم تصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتاثر به في الحال كما في النكاح
ولا تاثير هنا في الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون في معنى التعليق للعقد
وانه باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما
معنى الفك والحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع
ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التخيير
وايضا فان الشرع بعث لتتميم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء يتحاورون
ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ نافي الخلاف من مسئلة بايع العبد فيدفع العبدين للتخيير
للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة ولو ماخذا الا اصالة فلما قلناه واما ماخذا
فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من
عبدين فائدة يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع
به كحبة دخن وكالحشار لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول لكثرته كبيع الماء
على شاطئ نهر والحجارة في جبل مملو منها فيصح لانه مملوك منتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض
بنفع البائع بالثمن بغير منته ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مساو منه لآخر
قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح والفائدة في مواضع وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه
لانه تصرف ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ والا جازه وعدم رجوع البائع فيه اذا

يشترط كون المبيع مما يتمول

افلس لانه غير ماله ولو كان صداقا فالزوجة ففعلت فيه ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان
اجرة فانفسخت لم يرجع المؤجر الى تلك العين بل الى بدله وللقائل ان يقول هذا مبني على النقل
والانتقال وفيه بحث اذ لا ينبغي ان يرتاب احد ههنا في حقية النقل فانه يجوز ان المتبايعين لو
تنازعا في عين وادعى كل منهما ان بينة تقتضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه
وانه مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل منهما مورد لها غير يد الآخر فكانه حكم بترجيح بينة و
اثباتها على ما في يد الآخر فان تخيل هذا افترقا والا منعنا حكم الاصل ولو قلنا على تقدير
تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بينة الخارج هما متعارضان فتساقطا
فيستقر يد كل واحد منهما على ما في يدها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال
باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر وللمشتري به وكذا الكل ما لا يملك وام الولد والوقف و
نكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول **قاعدة** كل عقد شرط فيه خلاف
ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن
الى البائع والانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته
كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقد هو المقصود بالاصلي
والخيار عارض ومنع بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي وتستدرك
الفائتات فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو
مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب او شرط رفع خيار
الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم

كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل

كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه

الاصل في البيع اللزوم

وكذا في ساير العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ والانفساخ بامور
منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عروض الشركة
قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري
وان قبضه والاقالة والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على
قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط والخيار خيار الرجوع عند الافلاس واما ساير
العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة و
المساقاة والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة قولان
ومنها ما هو جائز من طرفيه وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية
والعزم والجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا رغب عنها
اكثر الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل
القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز
عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جائز من آخر
وهو الرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قيل والهبة من ذوي الارحام او مع [illegible]
او مع التعويض او مع التصرف وبظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول
بفسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة فقد قال ابن حمزة ره بجوازها مشروطة من
الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين
والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على لزومهما من طرفيهما ومنها ما يكون من مبدئه

في الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازها

يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح الخ

جائزا ثم تؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل اخذ الارش بعيب بعقد والوصية قبل الموت
للقبول ويلزم بعدهما فوائد الاولى الاقرب ان الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازها
مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل طرده فيه الثانية يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة
الا النكاح والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه وليس الاجارة بيعا عندنا وقد يتخيل
المنع من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع اما
خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل يعم بالمزارعة والمساقاة

قد يجعل خيار الشرط في العقد لازما في وقت جائزا في اخر

وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة الثالثة
قد يجعل خيار الشرط في العقد لازما في وقت جائزا في آخر ثم تلحقه اللزوم بعد ذلك كما
اذا اشترط ارادة الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهذا جواز بين لزومين وقد شرط الخيار
شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت

لا يدخل الخيار في الايقاعات

كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس الخ

فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط الرابعة لا يدخل الخيار في الايقاعات
باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف قاعدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار
المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر
الشديد وجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى
من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيمتنع الفسخ ويحتمل بناؤه على الملك
فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع ثبت الخيار قطعا ثم ينعتق بافتراقهما
وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا

ملك المشتري فلا خيار له بل للبائع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى ينقضي فان تم تبين عتقه بالعقد
ويحتمل عتقه بالشراء وح هل ينقطع خيار البائع نظر فان قلنا ببقائه غرم له القيمة ولو اشترى
العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي وينزل على التقدم ولو
اشترى من اقر بحريته كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الفسخ دون المشتري و

انقسام الخيار بحسب الفور والتراخي الخ

يحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صحة البيع قاعدة ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي
الى انواع ثلثة الاول ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط
وخيار الحيوان وخيار التأخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج والرافع
على العنة او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت
العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة
في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة
وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت
تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم اعتقت
في العدة وخيار المستأجر اذا تعيبت العين المستأجرة وخيار المرأة عند اعسار الزوج
بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار البصرة على الاقرب
الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار السلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال
الثاني ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب
في الزوجين الا في العنة وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون

الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور
الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة وتجدد الشركة كامتزاج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز ان ثبت ما فيه اشكال وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري
وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما قاعدة كل خيار في عقد فانه بمنزلته ويلحق
باحكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو
من فروع وقت الانتقال فمن قال بالانقضاء وقت الخيار فالعقد غير مستقل
ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة
في امور الاول لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار اجبر ذلك حتى
على الشفيع والثاني لو قرن بالعقد شرطا مفسدا ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب
عدم الصحة بحذفه الثالث لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس فيه الوجهان الرابع
لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا
وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة
الموكل وكذا في خيار الشرط الخامس لو دفع الغابن التفاوت فيه الوجهان والاقرب
لو اسلم اليه بما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه
قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانما
عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط
في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فيه فهو دين بدين فيبطل ولا ينقلب صحيحا بالقبض في

كل خيار في عقد فانه بمنزلته الخ

المجلس

في المجلس ومثله بيع عين موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض الثمن في المجلس او يكفي قبض
العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل
او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح متاخرو الاصحاب انه لا يشترط
التقابض في المجلس الا في الصرف فيجوز بذل بيع الدين بالدين بقبض احدهما قاعدة ضابط الوكالة
بحسب المتعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب
ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض من مباشر بعينه واما الخيار الذي يرجع الى الشهوة
والارادة فيحتمل انه يتعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او
على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه قاعدة لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار
الرؤية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف
في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل اما ان يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في
العقد ويخطب فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا
لا ما عينه الموكل قاعدة قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي
وهنا امور الاول اداء الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى
عن ذنب من اخر الثاني قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء كان
عمدا او نسيانا لعذر او لا لحدث او لا والاقرب التراخي الثالث الجنابة المرتدة والمروي
انه على التراخي الرابع دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لادمي غير عالم به او عالم مطالب به على
الفور الخامس لو تحجر ارضا او حفر معدنا ولم يتم يطالب بتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب

ضابط الوكالة بحسب المتعلق الخ

قضية الامر الفور

انه ليس على الفور لان له حق الامتناع للتأجيل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور وهو دخل
فيما سلف وكذا حقها من الاربعة الاشهر وحق القسم والنفقة والبناء عليها او طلبه امهلت بقدر
التنظيف والتهيئة لا غير السابع نفي الولد قيل على الفور والاقرب على الراجح فله نفيه ما لم تمض مدة
الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة المبيع او البينة اجل ثلثة ايام التاسع لو سأل
المولى والمظاهر الانتظار بعد انقضاء المدة لم ينتظر الآن بذكر عذر فيؤخر الى انقضائه العاشر
اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه الحادي عشر اذا سكت المدعى عليه عن
الجواب قيل يرد اليمين على المدعي في الحال او يقضي بالنكول وقيل لا يقول له الحكم ثلثا الثاني
عشر المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام الثالث عشر اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال
فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله **فائدة** الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع و — الاجل قسمان
هو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء
والهدنة في بعض الصور وحول الزكوة والمكاتب في الخمس واللقطة وخيار المجلس وخيار
المصراة ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر
النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطء الزوجة والايلاء والظهار والعنة
وانتظار عود السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة كما مر وتغريب الزاني
وتخصيص البكر والثيب ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطأ وشبهه ومدة
قضاء رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم
ومدة الحضانة وطلب المفقود ومدة الجرح الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول

ما يصح ولا يجب ولا يشترط علمه وهو اجل ثمن البيع والرهن والضمان والمقدر فيهما
لا بقاء والصداق والسكنى والحبس الثاني ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المنفعة
والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقات الثالث ما لا
يصح وهو النسيئة في الربوي والدين بمثله والقرض فانه اجل الانتقال في الاعيان
مثل بعتك الدار سنة الرابع ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر الاجل فيه مجهولا لم يؤثر
وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة الخامس ما يصح معلوما ومجهولا وهو التقدير
والجزية والعارية والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء. **فائدة**
كل دين حال لا يتأجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتأجيله — كل دين حال لا يتأجل الا في صور الخ
كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن في الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين
وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم اذ لا
لزوم في الرهن من جهة المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعا ان لا يقبض دينه
من فلان الا بعد مدة معينة وهذا يحل برفع المديون قبلها الى القاضي **فائدة** كل شرط اما — كل شرط اما ان يقتضيه العقد او لا الخ
ان يقتضيه العقد او لا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبائع او المشتري
او لهما كشرط الرهن والتضمين بالثمن والاشهاد او شرط كونه صانعا او ضمان الدرك
او اشتراط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا
يلبس الخز او يصلي النوافل او لا يأكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن المباح وايجاب
ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي

مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا شرط العتق
فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي كخياطة ثوب وقرض مال فيصح عندنا والشرط في
النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرط ما ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري
او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي بطلان المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او
عدم الوطي او البينونة بعد الوطي او عددا معينا منه لا غيره بطل العقد ولو شرط الطلاق
بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطي انما
يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس
بشيء لان الوطي حق للزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان تزيد على الواجب
امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على
الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لانه
حق له يصنع فيه ما شاء فائدة كل شرط تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له وقد ظهر اثره
في مواضع منها ما لو تواطأ على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل و
منها ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها او ساوم عليها كذلك ولم يذكره حال
العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب ومنها بيع التلجئة وهو المواطاة
على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطأ على الفسخ ليمتنع الظالم من استهلاك العين فانه
يحتمل التاثير وان يكون العقد باطلا ومنها كل اثنين تواطئا على صورة عقد وفي نفسهما
رده بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد في النكاح على قول

فائدة
كل شرط تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له

فائدة كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من الجانبين ولكن القبض في المجلس
يختلف فهنا انواع اربعة اولها ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها ما يشترط فيه
قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه قبض
الثمن وهو السلم ورابعها ما يشترط قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين
او لا والاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه فائدة الاصل في العقود الحلول
ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه كمال الاجل وقد سلف
وثانيها ما يبطله الاجل وقد مر البعض كالربوي وثالثها ما فيه خلاف والاقرب جواز الحلول وهو السلم
ورابعها ما يجوز حالا او مؤجلا وهو معظم العقود وكل ما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا
الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما حالا بامر صح وقد يتصور الاجل مع التقابض في المجلس
فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالـ
منع وكذا الوجل الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس فائدة كل ما يكال او يوزن ذهب كثير
من الاصحاب على تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة
والعموم لا يتخصص بذكر بعضه ولا يمكن هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم
من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان الملك سلط
على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف
على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف

فائدة
كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض

فائدة
الاصل في العقود الحلول

فائدة
في بيع ما يكال او يوزن قبل القبض

لفسخ البيع وتوالي الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا للبائع على البائع الاول وعلى المشتري
للمشتري الثاني ولانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البائع وقد حرم النبي ﷺ ربح ما لم يقبض في
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كا
الامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه
ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه
لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه لواحد والاصح انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد
الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو لم يحضر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا
بملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم يقع قسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع
فيه واما الصيد فان اثباته بالحبالة وشبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع التغير
وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والمشترى بالفاسد ورأس
مال السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع لافلاس المشتري ولما يقبض واما
المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة
فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على
ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس
الثمن او به بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما
ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف البيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح
ولو ملكه بالبيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط

فانه

فانه منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان نحو المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره الشيخ
من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك بالاقالة او القسمة لانهما
ليستا بيعا عندنا او بالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه
لان كل واحد في معنى البائع والثمن هو النقدان كان هناك نقد والا فما اتصلت به الباء
وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا ولو تصرف المشتري فيما
اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو
باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم الا بالابطال وبغيره صحيح وفي المختلف انه لا يلزم من
النهي هنا البطلان وفي رواية تحقق التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه
بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجائز

كلما جاز بيعه جازت هبته

قاعدة كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان الاول فيما تجوز هبته
ولا يجوز بيعه كالآبق والمغصوب والضالة او هبة الكلب وان منعنا من بيع ما عدا الصيد
ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة
الثاني ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع
حنطة موصوف ثم يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه ولم يدفع من باله ثمن

لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا

المثل وكذا مال المحجور عليه قاعدة لا يدخل في ملك الانسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل
ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على
قوم معينين ونسلم اذ قبل الاول منهم والجهات ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا

يملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف
الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف وكلا اذا ارتدت والمبيع اذا تلف
قبل القبض وقلنا بالملك للمشتري وكذا الشقص والثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص
المتقدم في الرقيق اذا اعتق الشقص الآخر والمبيع اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن
المعين اذا فسخ البائع وارش جناية الخطأ وعمده والعمد المضمون بالارش وفي البذر المعين
او المبهم تردد واما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلأ النابت في ارضه فالحكم انه اولى به
لا ملك فائدة المراد بملك ان يملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك وهو يعد
مالكا مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق با
الشفعة والحضور محل كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك
بالانضاض فائدة كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد ينعكس ما يصح بيعه ولا يصح رهنه
وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط
والابن بالعكس يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ فائدة كل
رهن فانه غير مضمون الا في موضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان
السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله فائدة كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما
لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان
المبيع لا يخرج مستحقا فيتأبد الرهن وهو ضرر وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد
غير مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح

في المراد بملك الملك

كل ما صح بيعه صح رهنه

كل رهن فانه غير مضمون

كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه آه

وذلك فيه على ان هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن ويتسلط الراهن هنا مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال
اذا مضى مدة حصل فيها الياس من الخروج مستحقا انفك الرهن فائدة حجر الصغير والمجنون
للنقص وحجر المفلس لحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد لحفظ على السيد وحجر السفيه متردد
بين الامرين بل هو للنقص ولحفظ ماله فان قلنا للنقص سلبت عبارته مطلقا وان قلنا لحفظ ماله لا
سلب استقلاله وهو الاصح فعلى هذا الاصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه باذن الولي ويتبين
وقبل نفي انواع مالا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل
يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكمه ولا ينتفي الا بحكمه فائدة كل عبارة لا يتم مقصودها
مقصودها الا بايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن
مجرد او الوديعة ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدته فيما لو عزل
الودعي نفسه فعلى العقد يبطل وتبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا شرط فيها
شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة
شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا
زال هذا التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين
فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى لا
فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق اولى وان قلنا
هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك فائدة كل عارية امانة
الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب ومن المستعير بغير اذن

في حجر الصغير والمجنون آه

في بيان ان العقد ما هو آه

كل عارية امانة الا في مواضع آه

في بيان مورد الاجارة

او من المستاجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط او شرط الضمان او الاستعانة
للرهن على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير قاعدة مورد الاجارة
العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما يصح
استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون
من المرتهن وارتهان المستاجر العين المستاجرة من الموجر فلو عقدا كان مورد الاجارة العين
لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال قيل ويظهر الفائدة في اجارة
بجنسه ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين منع وقيل
هذا الخلاف غير محقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل له
استيفاء المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها وامساكها
مدة الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه محل الخلاف فيه محققا وللقائل
ان يقول هذا المنع ممن ظن ان الخلاف محقق ومن لم يظن فلا يكون منعه حجة عليه و
ربما خرج عليه جواز بيعها من المستاجر فيصح مع تغاير المولة لا على اتحاده فرع لو اجر
قريبه عينا فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة
وقال بعضهم تبطل لانه تستوفى المنفعة الآن بملكه فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كما لو زوج
ابنته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو منفعة
لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها
نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته ولا

لو آجر قريبه عينا فمات فورثها المستاجر

الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة الى التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين
في التركة فيسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه
بقدر النصف حتى يتساويا فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدر ما تخلف له ويلزم
انفساخ الاجارة فيه فيدور فيتجه بطريقه وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرفوع مع
احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه ويحتمل
بحمل اجازه مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فينفذ من الثلث
مع عدم الاجازة قاعدة هل الطارى في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال
فيصح ذلك بنصب مسائل الاول لو آجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان
لبقاء الاجارة للزومها في الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى
غيره بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه الثاني لو استاجر مسلم
دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم يبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة
ملكا تاما ولهذا لا يضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء للاسلام وعتقها
الثالث لو آجر الولي للطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء او آجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه للمصلحة
فيلزم وح هل له الخيار للفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة عن الولاية
وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق الرابع آجر ام ولده او مدبره فمات فيه
الوجهان الخامس آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد
وقد كان تصرف سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع وح لا خيار له لان السيد تصرف

اجره

في بيان الطارى في مدة الاجارة

في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة بمثل ما قلناه ولهذا لو زوج امته واستوفى المهر
ثم اعتقها فائدة كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز فائدة
مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى فائدة لتعليق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف وا فائدة لتعليق الوكالة ضابطان
لآخر كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح فيه المباشرة يمنع التوكيل
وقد يختلف في صور منها الاول العبادات بامرها اذا كانت بدنية او شبهها كالايمان
والنذر والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة وادائها والظهار منجزا او معلقا
وفي الاحتيال والالتقاط وجهان مبنيان على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وبتعيين
المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين المختار من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعينها
للطلاق او الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن
صريحا او فحوى وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا او لم يوكلا لانهما في معنى
الوكيلين وان كان يصلح للعقد بعقد لهما وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد
المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه
في حضرة الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فعزيز
عندنا وقوعه لانهم يذكرونه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا
الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا وفي الدور
الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا اذا قيل بلزوم الدور
فانه يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فلو وكل

في عزله وتوكل المرأة في توكيل رجل في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يقولون بما روي
من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون اخوها وكلها في ان توكل
رجلا في تزويج ابنته او وكل محل محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل
المسلم ذميا ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على
فائدة مسلم وجميع هذه الصور الثلاثة الاخيرة عندنا باطلة واما تلك فمحتملة فائدة يجوز ان يسلب يجوز ان يسلب مباشرة
مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد فعل عن نفسه
في قبول النكاح لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا ذو الاربع لا يملك التزويج
فائدة بخامسة ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على الامة كل من قدر على انشا
لنفسه على قول ويجوز لغيره فائدة كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا شيء قدر على الاقرار
في مسائل اشكلت وهو ولي المرأة الاختياري لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا به
اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق والخلع او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة
لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من لا يقدر على الانشاء لا يقبل اقراره
الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه
الرق وعندهم المرأة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما
في يد الامين سلمه مني وهو لفلان فقال الامين سلمته منك ولكنه لغير فلان قبل
قول القاضي وهذه بعينها عندهم فيقال رجل يده على المال لا يقبل اقراره فيه ويقبل
اقرار غيره ذي اليد فيه ومسألة المرتد ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسألة القاضي

كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن الخ

مشكلة فاعدة كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر ا
لقبض لامكان توهمه الا مع القرينة العرفية كما لو اقر لمسجد او حمل والحلق فانه يحمل على الممكن وكذا
من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا انفصل اللفظ وكذا بالناقصة عن وزن
البلد مع الاتصال مسئلة لو اقر لغيره بمال امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى
ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا
على اقل السببين وجه الاول فيما لو ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني
وفقد الجملة ثم رجعت الى الاقرار او نقضت عدتي قبل الرجعة ثم رجعت وهنا اقوى في
صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح فاعدة كل ايجاب
فقبوله بعد موت الموجب باطل الا في الوصية وكذا كل من قبول اذا مات بطل العقد
الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب فاعدة الغالب في ان الوصية بما فيه
نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء
غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفداء الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف
وجهان فوائد تتعلق منها ما يتعلق بالارث الموروث كل مال او تابع للمال او حق عقوبة ميراثه
ينتقل ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما يملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما
سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم على ازيد اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات
فقيل يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث
زوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولا

اصالة بقاء الملك للمقر له
فاعدة كل من انكر حقا لغيره
ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع
الشك ...

كل ايجاب قبوله بعد موت الموجب

وجهان

هذه متعلقة بالارث الخ

وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة
فاعدة اسباب الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد بها مطلق كل واحد منها ووجه
الحصر ان الامر المشترك بين جميع الاسباب الثلثة اما ان يكن ابطاله اولا والاول النكاح
وان لم يكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو
الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث
الثلث في حال والسدس في اخر بمطلق القرابة والا لكنت مثله في الابن والبنت لوجود
مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها في موضع الرد بالقرابة وا
لبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة
فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج
ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة نصف لوجود مطلق النكاح فيها بل بخصوص
كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة فح ان اريد بالاسباب التامة
فهي اكثر من ثلثة لتعددها بحسب الوارث وان اريد بها الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلهذا
قلنا المراد به المطلق فاعدة الاصل في الميراث النسبي التولد فمن ولد شخصا ترث طبقات
الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او الضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل
الوجه ثم العتق لانه اصل في وجه العتق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم الامام فاعدة كل قاتل
يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد
وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء

الاصل في الميراث النسبي التولد الخ

كل قاتل يمنع من الارث الخ

الا موت ابيه (بعد) وابوه قد زال ولائه فكيف يتوصل بزائل ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان
ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق ههنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق
وكان كافرا الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان
المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه الوجهان **فاعدة** للارث اسباب وشروط و
موانع وشرائط قل من ذكرها وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقائق
يحكم بالحدود ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو
الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع الذي يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان للارث امورا هي شرائطه موت المورث
وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحيوة بشرط
انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في
الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل
من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عمه لفوات شرطه الذي
هو العلم بدرجته فما من قرشي الا وغيره اقرب منه ولو ورث جميعهم متعذر وكان
المال للاولى بالناس من انفسهم **فاعدة** يتصور دور الولاء في الموضعين احدهما لو
تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن
واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى
مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه وثانيهما اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق

للارث اسباب وموانع

يمكن ان يكون صحيح

يتصور دور الولاء في الموضعين

المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه
فالولاء دائر **فاعدة** الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في القرب عندنا
الا دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب فيدور
تارة فيكون من الجانبين واخرى من احد الجانبين اما الزوجان فيتوارثان في الدائم واما في المتعة فيحتاج
الى الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه
جعل في ولاء العتيق توارثا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث
والا فلا واما ارث الامامة فهو غير دائر **فاعدة** لا يرث الابعد مع الاقرب الا في مسئلة الاجداد
واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد دنيون لاب واجداد علون لام فالظاهر
انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال وكذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام و
اجداد لاب واخوة لاب بغير اجداد للاب فان الثلث يقسمه الاجداد للام واولاد الاخ
للام والثلثان للاخوة للاب وللاجداد للاب ان كانوا والا فللاخوة للاب **فاعدة**
لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم للابوين
اولى ويتفرع عليه مسائل آ اجتماعه مع الزوجين ب تعدد ابن العم ج تعدد العم للاب
د تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها ه بنت العم للابوين مع العم
و ابن العم للابوين مع العمة للاب ز بنت العم للابوين مع العمة للاب ح
ان يضاف اليهما خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في كل هذه الصور
ط ان يكون احدهما خنثى ى ان يكونا خنثيين ويتحقق الاشكال فهنا يحتمل تغير

الارث يكون من الجانبين

ويكون

لا يرث الابعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد

لا يحجب الابعد الا قرب

ضابط الاقرب والابعد

الصوت وهو الظاهر ويحتمل ان يكون بعوض ذكرا فيحجب فيرث المال وبعوض انثى فلا يكون لها شي
فيأخذ النصف مع العم للاب على هذا ومما يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ للام فانه يمنع
ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان ره للاخ من الام السدس والباقي
لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان ابن الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع
قيام السببين **فائدة** ضابط الاقرب والابعد عدة القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا
فهو اقرب وقد يختلف هذا في اولاد الاولاد فانهم لا مع الابوين فانهم يرثون مع انهم يبعدون
في القرب الى الميت بواسطة او اكثر والابوان يتقربان بانفسهما والعمدة في ذلك ثلاثة اوجه
الاول انه قول اكثر الاصحاب وربما كان اجماعا **الثاني** ولد الولد ولد حقيقة ولا اعتبار با
لوسايط **الثالث** الاخبار في ذلك روى عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ع انه قال
ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورتي النزاع وذهب ابن بابويه ره الى ان ا
لابوين يحجبانه عملا بالقاعدة وبمفهوم خبر سعد ابن خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا او داخل في
المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ويتقرب
هذا الابن به وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل محكي وهو صادق
هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فيعم
والحق الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتاخر عنه فان الروايات محتملة وليت

بنا منه

في بيان الصحيح من العبادات والعقود الخ

بناء منه على المدعى الاصحاب وكون ولد الولد حقيقة ولد ام كصحة النفي اذ يقال هذا ليس
ولدي بل ولد ولدي وصحة تكذب الحقيقة ومثله توريث الاجداد مع اولاد الاولاد عند
الصدوق نظرا الى المساوات في الرتبة فللجد مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد
بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم ع في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت
ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد فكذا ما قام مقامه وا
لخبر قال فيه ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على الاستحباب
الطعمة وفيه نظر لان الطعمة انما هي من الابوين **فائدة** الصحيح من العبادات والعقود
قد ذكر رسمهما وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد امور اخر شرعية منها الضمان
وهو تابع لاصله فكل ما يضمن صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك
ومنها الزوائد فانها للناقل لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما
غرمه وله ما زاد بعلمه عينا كان او صفة لتعذره بالغرور ان كان البايع عالما وتسليط
الشرع اياه ان كان البايع جاهلا وفاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة
والمساقات والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان
اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقات
قراض المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد في القراض بالعروض والاجل او النقصان
للعامل او ابهام الحصة او كونها دين يقبضه من اجنبي وعلى انه لا يشتري الا بالدين
فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على

او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه اولا في المضاربة وسوا في المساقاة
كان بسبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او جمعهما مع البيع او مساقاة شيئين على
جزئين مختلفين اختلفا محلفا او نكلا اولا وبعض العامة يحكم في البيع الذي في المضاربة
والخمس الذي في المساقات بقراض المثل ومساقات من المثل وفيما عداهما باجرة المثل محتجا
بان اسباب الفساد اذا تاكدت بطلت الحقيقة بالكلية وكان له الاجرة وان لم يتاكد
اعتبر بمثله في القراض والمساقاة وهو مطالب بامرين كون هذه الاسباب متاكدة وكون
المتاكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها **قاعدة** لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض
عندنا والا لكان اكل مال بالباطل اذ الاكل بالحق ان يدفع عوضا وياخذ معوضا لرفع الضرر
عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبايع الثمن
والمثمن ولا للاجير الاجرة والمنفعة ولا للزوج البضع والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل
ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض
كما لو اشتريه بمائة فقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة
فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل
جنايته من الثمن لا بارش الجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة وقلعت عينه وهو
تساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين ومنه
ذكر بعض العامة صورا ثلثا مستثناة احدها الاجرة على الجهاد باستئجار القاعد المجاهد او الجعالة
له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان المجاهد يحصل

لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض
م

له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة جمع له بين العوض والمعوض والتحقيق فيه ان ههنا صورا اربعا
الاولى ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرايط فيهما والاجارة ههنا ممتنعة الثانية
ان لا يتعين عليهما لانتقاصهما باحد الموانع والاجارة ههنا جائزة قوله للمجاهد ثواب الجهاد
قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اردت انه مجاهد في
الجملة فلا نسلم ان حصل الثواب الجهاد له وان كان سببا لاضعافه كاجير الحج فلا يلزم
اجتماع العوض والمعوض الثالث ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة ههنا
باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستاجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني الرابع ان يتعين
على الاجير ولا يتعين على المستاجر والاجارة ههنا باطلة لما ذكره من العلة واما التفصيل
بالديوان فتحكم الثانية عقد المسابقة يحصل العمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية
لممارسته النضال فكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما
لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان
الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين
فجاز ان ياخذ عليه وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة
تلك المصلحة لان جلب الغنم ورفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين
من المباشرة من غير رهن الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة
نفع فلو اخذ عنها الاجتمع العوضان له وخرجوا على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين وهذا
مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم فصحت الاجرة

عليه وهذه الصورة غير مخالفة للقاعدة كما نرى ونحن نمنع الاجرة على الامامة لانه لا عمل زايد على
الصلوة الواجبة ولما ذكره من اجتماع العوضين **قاعدة** كل صلوة اختيارية تتعين فيها فاتحة
الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا
او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزوايد وابن عقيل يرى في السنة
جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قراها مع الحمد في الركعة الاولى
وهو نادر ولا تتعين سورة من السور الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين
لظهرها وجمعتها فينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح ففي الخبر عن ابي الحسن
بعده ولا شيء من الفرايض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة الايات
وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها قول لبعض فقهائنا اقربها الوجوب وحررناه
بالاختيارية عن صلوة الجاهل بالفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة
الخوف والحق بها ابن ادريس ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث
فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التخريج لم نقف لغيره
ورده عليه اولى بل ان كان مبطونا توضأ وبنى والحكم انه مع التوالي يسقط الوضوء الا
في افتتاح الصلوة وان كان سلسا استمر مطلقا الا ان له فترات يمكن فيها فعل الوضوء وجميع
الصلوة وقد حررناه في الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيات
يقع عليها وجب كل واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب للكمالية
ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر بالـ

كل صلوة اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب

اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيات يقع عليها الخ

في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة
الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في موضع الاخفات كذلك ايضا ومنها استحباب قراءة
سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام بالاذكار والاخفات
للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله فلو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات
بحيث يكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها
الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب
في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل
الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة
الكبرى موصوفة بالافضلية مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح او
الذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النايم المرفوع عنه القلم ووجوب
قضاء الصلوة على النايم والغافل والساهي لامر جديد ولبعد وقوع ذلك هنا والامر
بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجدة العزايم على السامع
مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع وكذا باقي اسباب العقوبات اذا
صدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير والبضع والصيد في الا
حرام والحرم ولا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل في هيئة
المستحب ان يكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع
منها الترتيب فيه في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير

الافضلية

لا تكليف على الغافل

الاصل في هيئة المستحب ان يكون مستحبة الخ

السنة ترادف المستحب غالبا

في جميع تكبيرات الصلوة ووصفه السيد المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في النافلة او القيام
تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع ويسمى الوجوب غير المستقر **فاعلم** ان السنة ترادف المستحب
غالبا كما يرادفه التطوع والنفل والاحسان وقد يطلق على الواجب في مواضع منها ما روي ان
التشهد مستحب وغسل مس الاموات سنة وقول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها
متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ رمي الجمار انه مسنون فسره ابن ادريس بالوجوب
وكل هذا لما ثبوت حكمها بالسنة فصار لفظ السنة مشتركا **فاعلم** قد عين الشارع العبادات

قد عين الشارع العبادات بغايات مخصوصة الخ

بغايات مخصوصة كغاية الصيام بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين
بغاياتهما والظاهر دخول الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمفصل محسوس ويكفي مسمى الغاية ومن
العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي وان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زائد من
الطواف والسعي ومن الاول الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها
اخر افعالها ويظهر من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها في الخروج منها بل لا بد من محلل
وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه سقط
التسليم بعينه لوجود المخرج والمستغنى عنه ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم
ان صلواته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم
ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما لو كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا
يلزم ذلك وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم
لانه عد اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى خمسا ان كان

اذا دل دليل على حكم الخ

جلس في الرابعة بقدر التشهد تمت صلاته ولا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء بالركعة
الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا يكون الصحة
مستندة الى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم بل لانهما ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل
الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء
الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد
ولم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف متمسك القائل
بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن المعارض **فاعلم** اذا دل دليل على حكم لم يكف الا
بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل ظاهرا
في كيفية الدلالة عن المعارض فلا يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا له والا لكان قد اقيم منافي الشيء
مقام ذلك الشيء وهو غير جائز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب
التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه

في تعارض العام والخاص

فيها وتكريره وفوريته والاية لو سلم كونها في التسليم عليه لم تدل على التكرار ولا على الفورية
ولا على كونها في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل موردا له **فاعلم** اذا تعارض
العام والخاص بني العام على الخاص ومن صورة استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق عليه السلام
القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة
النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم ظانا انه اتم الصلوة فهذا الكلام والتسليم وقعا في الطريق العموم
ان تعمدهما مبطل للصلوة الا انه معارض باخبار صحاح بخصوص خصوصيته هذا بالصحة على ان المراد

ان يجمع من نسبته ذلك معتمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة فانه خرج في الوتر لمن كان
وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق عم قاعدة اذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل
على المساواة كما في قول النبي ص ذكاة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق عم في خطبتي الجمعة هي
صلوة حتى ينزل الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعا جميع الخطبة ولتعقيبها بالحكم
صريح بالتسمية الممنوعة بها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي قاعدة الاسباب مؤثرة في مسبباتها
ولا يجب دوام سببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا
القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منها ومن ثم اكتفي في صلوة الكسوف والخسوف
بالمرة مع ان مطلق الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب
الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون الى ان الجمع معتبر برد النور او ذهاب الخسوف فيكون
الكسوف سببا للوجوب ودوامه سببا ويلزم من هذا اثبات سببية لم يدل عليها النص باحدى
الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون بقاء الكسوف
سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب
الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها قاعدة الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي ص
صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع
منها المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم
ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عم والحسين بن ابي العلاء وعبيد بن

اذا حكم الشرع باتحاد الشيئين الخ
المماثلة واهك
الاسباب مؤثرة في مسبباتها
الموالاة في الصلوة شرط في صحتها الخ

زرارة

رب وفق

زرارة عنه عم بسند آخر والابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عم يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرضه ومنها من
كان في الكسوف فخشي فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة
الكسوف وذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
وابن عمر بسنده الصحيح عنه عم ومنها ما اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع
انه تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل آخر غير ذلك قاعدة ضابط الجماعة
ان يكون المقتدى به فرضا او اصله فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء ولا تخلف
الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوزه الاستحباب وخالف في الامرين قوم وقد ذهب ابن بابويه
في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا معه واعتمد على قول
الصادق عم في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تأكد الجماعة
في احتراق الكل اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض فان
الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة وفي الفرايض آكد من النوافل التي يستحب فيها الجماعة
والمفيد رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب
الجماعة في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي ص فعل ذلك فائدة ذهب المرتضى و
ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى
الصحراء وبه رواية عن فرقة عن الصادق عم وانكر ذلك متأخرو الاصحاب ولم نقف لهم على رواية

الصين عم
ضابط الجماعة
في بيان محل المنبر

بتسلیمة

سوی الجنید عموم انها کالصلوة للعید **فاعدة** کل النوافل رکعتان الا الوتر ولا یزاد علی الرکعتین
الا فی مواضع ثلثة نفلت حدها صلوة الاعرابی وهی من مرسل الشیخ عن زید بن ثابت وثانیها
صلوة العیدین اذا صلیت بغیر خطبة فان علی ابن بابویه یقول یصلی اربعا بتسلیمة وثالثها
صلوة جعفر علیه السلام فان ظاهر ابی جعفر بن بابویه انها اربع بتسلیمة بتسلیمة **فاعدة** لا یقضی
شیء من واجبات الصلوة بعد التسلیم سوی السجدة والتشهد والصلوة علی النبی وآله وخالف
فی الصلوة ابن ادریس فاسقط قضاها الا مع فوت التشهد اما ما یفعل احتیاطا عند الشک
فانه لیس معلوم الجزئیة ولا یقضی شیء من المندوبات سوی القنوت لم یذکره بعد الرکوع
فانه یقضیه بعد التسلیم فی المشهور وقال ابن الجنید یقضیه فی تشهده وهو نادر ولو ذکره
قبله بعد الرکوع للخبر الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام وعلیه الاصحاب الا ابن ابی عقیل فانه
نفی قضاه بعد الرکوع وبه خبر صحیح لکنه مجهول المسئول ولو سلم حمل علی نفی وجوب القضاء
لا علی نفی شرعیته **فاعدة** کل من فاتته الصلوة فریضة نوعیة لا بد لها وجب قضاؤها
مع تکلیفه وسلامة ولو حکما والطهارة من الحیض والنفاس فعلی هذا یقضی فاقد الطهورین لان
الوقت سبب ولم یتمکن التمکن من المطهر شرط فی تحقق السببیة وجزاه المفید بها فی
او فات الصلوات بالذکر بقدر ما من الاداء والقضاء وهو بدل لم یثبت **فاعدة** قصر الصلوة
قد یکون فی الکم وهو ثابت فی المسافر والخائف وان کان حاضرا سواء کان منفردا او
فی جماعة اذا استوعب العذر الوقت او بقی منه ما لا یسع الطهارة ورکعة سواء کان الخائف رجلا
او امراة وخالف ابن الجنید فی المراة وزعم انها لا تقصر فی الحرب وقد یکون فی الکیف وهو کثیر

کل النوافل رکعتان

لا یقضی شیء من واجبات الصلوة بعد التسلیم

فی بیان من فاتته الصلوة

فی قصر الصلوة

کالمریض والخائف والمضطر ونحوه تنبیه غایة القصر رکعتان سواء کان فی السفر والخوف
وظاهر ابن الجنید ورواه ابن بابویه فی الصحیح عن حریز عن الصادق علیه السلام ان الخائف مع الامام
یقتصر علی رکعة فیکون للامام رکعتان ولکل فرقة رکعة **فاعدة** کل مؤتم لا یجوز له التقدم فی الموقف
علی امامه اجماعا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادریس تقدم الامام بقلیل فی الصلوة
الاختیاریة دون العراة والروایات خالیة عن هذا القید وقضیة الاصل نفیه والتمسک بصحة الصلوة
الاثنین لو قال کل منهما کنت اماما یضعف جواز توهم کل منهما التقدم **فاعدة** کل ما ینضم الی نیة
التقرب محملا ینافی الاخلاص لا یقدح فی صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق
المنافی وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوی مع التقرب النظافة فان الغرض منه النظافة
ولا ینافی الاخلاص ومنها اذا احسن وضوءه او صلوته قاصدا للاقتداء به فی التحسین ابتغاء
وجه الله تعالی لا لتحصیل التعظیم له والثناء علیه خصوصا اذا کان ذلک الفاعل مقتدیا به ومنها
انتظار الامام فی رکوعه اذا استشعر بمسبوق لیدرک فی رکوعه فان فیه اعانة علی صلوة الجماعة
المرادة للشارع ففیه جمع بین قربتین قربة بالرکوع وقربة بالاعانة وتوهم بعض العامة ان
ذلک شرک فی العبادة ولیس الا کمزاعم والا لکان تبلیغ الرسالة وتعلیم العلم والامر بالمعروف
والنهی عن المنکر شرکا فی الطاعة وکذلک الاذان والاقامة ولیس کذلک بالاجماع ومنها
اعادة المصلی صلوته اذا وجد اماما او مؤتما وان کان غرضه الاتم لنفع الذی لم یصل
بالامامة له او الایتمام به وقد قال النبی صلی الله علیه وآله لما رای رجلا یصلی منفردا من
یتصدق علی هذا وفی روایة من یتجر علی هذا فقام رجل فصلی وراءه ومنها انتظار الامام

کل مؤتم لا یجوز له التقدم فی الموقف علی امامه

ما ینضم الی نیة التقرب

عدم الندب



المؤتمن في صلوة الخوف وهذا يوصف بالوجوب تم هذا آخر ما وجدوه من القواعد والفوائد
في مسودة شرح ولعن الله ظالمي آل محمد صلى الله عليه وآله ١٢٧٢



في ٢٣ [illegible]



که در مربع [illegible] اگر طاق باشد

در خانه [illegible] که اول [illegible]

[illegible] گذارند و اگر [illegible] باشد در خانه

[illegible] که اول [illegible] بگذارند

و اگر [illegible] باشد در خانه [illegible]

که اول [illegible] بگذارند

اِحزِبْ وَجَدَهُ

[illegible]